مُنتخَبُ الأحكام

المطابقة
لفتاوى الإمام آية الله العظمى
السيّد علي الحسيني الخامنئي "دام ظلّه"

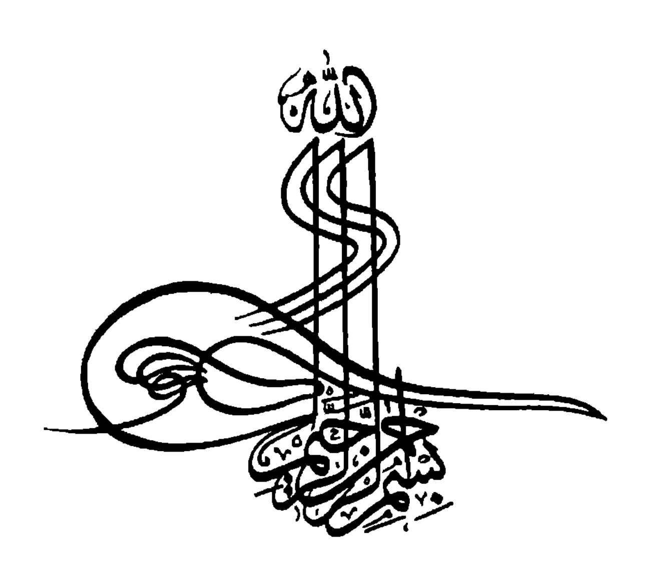
تمّ مُراجعته مِن قِبل مكتب سماحته

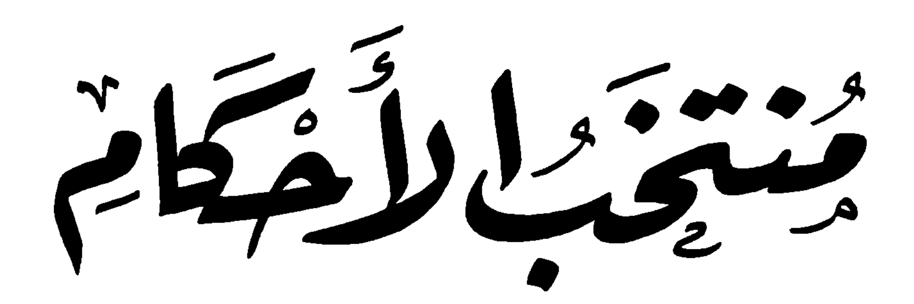
إعداد وتنظيم
الشيخ حسن محمّد فيّاض حسين العاملي



دار العصمة
دار المحجة البيضاء

مُنتَخَبُ الأَحْكامِ



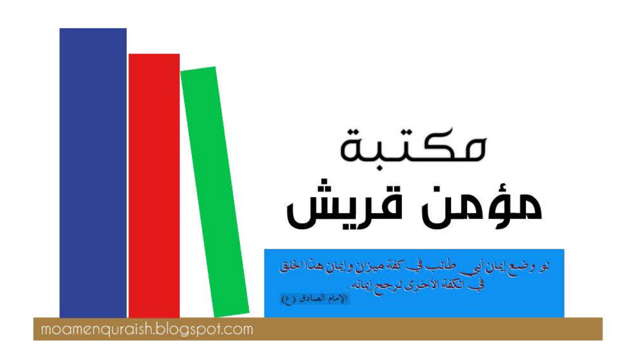


المطابقة
لفتاوى الإمام آية الله العظمى
السيد علي الحسيني الخامنئي "دام ظله"

إعداد وتنظيم
الشيخ حسن محمد فياض حسين العاملي

دار العصمة

الطبعة الرابعة
١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م



دار العصمة/كتب - قرطاسية - ترجمة - طباعة - خدمات أخرى
مملكة البحرين - السنابس
٠٠٩٧٣/١٧٥٥٣١٥٦ - ٠٠٩٧٣/٣٩٢١٤٢١٩ - daralesmah@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالَمين، والصَّلاةُ والسلام على أشرف الخلائق أجمعين المبعوث رحمةً للعالمين سيِّدنا ونبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

نظرا للحاجة الملحة ارتأيت إعداد مختصر يتضمن أهم المسائل المبتلى بها في العبادات والمعاملات طبقاً لفتاوى القائد والمرجع المفدَّى الإمام الخامنئي (حفظه الله).

ولله الحمد فقد تم هذا العمل بمعونة بعض الأخوة الأفاضل وباجازة مكتب سماحته (دام ظله)، آملين أن تعم الفائدة منه لجميع المؤمنين.

ونسأل المولى عزّ وجلّ أن يجعله ذخراً لنا في معادنا ونفعاً لإخواننا إنَّه سميع مجيب.

حسن محمد فياض حسين

تمهيد

الأحكام: هي القوانين الصادرة من المشرِّع من أجل تنظيم وتقنين مسيرة الحياة العملية للإنسان فعلاً أو تركاً. وهذه الأحكام التي تُحدِّد وظيفة الإنسان تجاه أيِّ عملٍ أو تركٍ تنقسم إلى خمسة أقسام هي: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة.

فالواجب: هو الفعل الذي فيه مصلحة كبيرة جداً تأبى عن الترخيص في الترك ولذلك يجب فعله ويكون تركه موجباً لاستحقاق العقاب من قبيل الصلاة والصوم.

والحرام: هو الفعل الذي فيه مفسدة كبيرة جداً تأبى عن الترخيص في الفعل ولذلك يجب اجتنابه ويكون فعله موجباً لاستحقاق العقاب من قبيل الزنا وشرب الخمر.

والمستحب: هو الفعل الذي فيه مصلحة لا تبلغ حدَّ الإلزام فيجوز الفعل والترك ولكن يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه من قبيل التصدق على الفقراء وإلقاء تحية السلام.

والمكروه: هو الفعل الذي فيه حزازة ومفسدة لا تصل إلى درجة الحرمة فيجوز الفعل كما يجوز الترك ولكنه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، من قبيل تناول الطعام الحارّ جداً أو النوم في المسجد.

المباح: هو الفعل الذي تساوت فيه المصلحة والمفسدة أو كان هناك

مصلحة في أن يكون المكلف مخيراً في الفعل والترك أي مطلق العنان ولذلك لا ثواب كما لا عقاب فعلاً أو تركاً من قبيل مطلق المشي أو الجلوس.

ملاحظة: هذه الأقسام للحكم التكليفي خاصة، ومن الأحكام ما هو وضعي وهي لا تتعلق مباشرة بفعل المكلف وجوداً وعدماً، كالصحة والبطلان والجزئية والمانعية.

العبادات

الاجتهاد والتقليد

العمل بأحكام الدين إما أن يكون بالاجتهاد، وإما بالتقليد، وإما بالاحتياط.

الاجتهاد: هو بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ـ وأهمها القرآن الكريم، والسنة، وهي قول المعصوم وفعله وتقريره ـ، بعد دراسة العلوم التي تساعد على ذلك. ويُسمَّى القادر على استخراج الأحكام من مصادرها «مجتهداً».

التقليد: هو العمل وفقاً لرأي مجتهد معين، وذلك بأن يأتي المكلّف بأعماله من العبادات والمعاملات طبقاً لفتواه.

الإحتياط: هو مراعاة كل الاحتمالات الفقهية للمورد بنحو يتيقن معه بانه قد عمل بوظيفته الشرعية.

مسألة ١: المكلف هو الشخص البالغ العاقل القادر، ويتحقق البلوغ بالإحتلام أو نبات الشعر الخشن على العانة أو إكمال خمس عشرة سنة قمرية في الذكر وتسع سنوات قمرية في الانثى على المشهور.

مسألة ٢: يُقال للذي قلَّده الآخرون في أحكامهم: «مرجع التقليد»، وللذي رجع إليه: «مقلِّد».

مسألة ٣: من لم يبلغ درجة الاجتهاد بأن لا يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من منابعها يجب عليه أن يُقلّد المجتهد الجامع للشرائط، أو يحتاط.

مسألة٤: وظيفة أكثر الناس تقليد المجتهد الجامع للشرائط في أعمالهم لأن نيل درجة الإجتهاد في الأحكام لا يتيسر إلا للقليل منهم، كما أن العمل بالإحتياط نظراً إلى توقفه على معرفة موارده وكيفيته لا يهتدي إليه إلا الخواص من الناس، مضافاً إلى أن العمل بالإحتياط يحتاج إلى صرف الوقت الأزيد.

يجب ان يتوفر في مرجع التقليد:

مسألة٥: المرجع يجب أن تتوفر فيه بالاضافة إلى الاجتهاد الشروط التالية: الحياة على الأحوط، البلوغ، الرجولة، طاهر المولد، والأحوط وجوباً أن يكون الأعلم فيما لو كانت فتاوى الفقهاء في المسألة مختلفة، كما يشترط فيه العدالة بل الأحوط وجوباً ان يكون متسلطاً على النفس الطاغية غير حريصٍ على الدنيا.

مسألة٦: من قلَّد مرجعاً فمات، يجوز له أن يبقى على تقليده مطلقاً سواء في المسائل التي عمل بها أم التي لم يعمل بها.

مسألة٧: الأعلم هو الأقدر على استنباط الأحكام من مصادرها من بين بقية المجتهدين.

مسألة٨: يعرف المجتهد والأعلم بأحد الطرق الثلاثة التالية:

١ - أن يتيقن الشخص بنفسه من ذلك كما لو كان من أهل العلم، وكان قادراً على معرفة المجتهد والأعلم من خلال اختباره ونحو ذلك.

٢ - أن يشهد بذلك عادلان من أهل الخبرة قادران على معرفة المجتهد والأعلم.

٣- الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان باجتهاده أو أعلميته.

مسألة ٩: الطرق التي تعرف بها فتوى المجتهد:

١- السماع من نفس المجتهد.

٢- السماع من شخصين عادلين.

٣- السماع من عدل واحد أو بنقل ثقة يحصل الاطمئنان من قوله.

٤- الرجوع إلى الرسالة العملية لمقلده إن اطمأن بصحتها.

مسألة ١٠: إذا تغيَّر رأي المرجع في مسألة وجب على مقلده العمل بالفتوى الجديدة، ولا يجوز له العمل بالفتوى السابقة.

مسألة ١١: يجب على كل مكلف تعلم المسائل الشرعية التي يكون في معرض للإبتلاء بها كبعض المسائل في الصلاة والصوم والطهارة وبعض المعاملات وغيرها، ولو أدى ترك تعلمه لها إلىٰ ترك واجبٍ أو فعل حرام كان عاصياً.

مسألة ١٢: عمل العامي من دون تقليد أو عن تقليد باطل محكوم بالبطلان إلا إذا كان مطابقاً للواقع أو موافقاً للإحتياط أو لفتوى المرجع الذي يجب عليه تقليده.

مسألة ١٣: يجوز للمكلف التبعيض في التقليد ابتداء بأن يأخذ بعض المسائل أو الأبواب من مرجع والبعض الآخر من مرجع آخر، بل يجب ذلك على الأحوط لو كان كل واحد من المرجعين أعلم من غيره في المسائل أو الأبواب التي يريد تقليده فيها.

مسألة ١٤: لا يجوز على الأحوط العدول من المجتهد الحي الجامع للشرائط إلى مجتهدٍ آخر، خصوصاً إذا كان الأول أعلم.

ضابطة تمييز الإحتياط الإستحبابي من الوجوبي:

مسألة ١٥: يعرف الإحتياط الإستحبابي بانه المسبوق أو الملحوق بفتوى المرجع على خلافه، ويكون المقلد مخيراً بين العمل بالفتوى أو الاحتياط، وليس له الرجوع إلى غير مقلده. مثال ذلك: الإناء المتنجس يطهر بغسله مرة واحدة بماء الكر وإن كان الأحوط غسله ثلاث مرات.

ويعرف الاحتياط الوجوبي: بانه هو الذي لا يكون مسبوقاً ولا ملحوقاً بالفتوى على خلافه، والمقلِّد في مثل هذه الحالة إما أن يعمل به أو يرجع إلى غير مرجعه مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط.

مثال ذلك: الأحوط عدم السجود على ورقة العنب إذا لم تكن يابسة.

مسألة ١٦: هناك قسم آخر من الاحتياط وهو الفتوى بالاحتياط، ويكون غالباً في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف، ويجب على المكلف في مثل ذلك العمل بالاحتياط الذي أفتى به مرجع تقليده ولا يجوز له الرجوع فيه إلى الغير.

مثال ذلك: من اشتبه ماء وضوئه بماء مضاف وجب عليه الوضوء من كلٍّ منهما احتياطاً، أو من ترددت صلاته الفائتة بين صلاة الصبح وصلاة الظهر مثلاً وجب عليه الإتيان بكلتيهما احتياطاً.

مسألة ١٧: الجاهل المقصِّر هو الذي يلتفت إلى جهله ويعلم بالطرق

الممكنة لرفعه ولكنه لا يسلكها. والجاهل القاصر هو الذي لا يلتفت إلى جهله أصلاً، أو لا علم لـه بالطرق التي ترفع جهله.

مسألة ١٨: عبارة«لا يجوز» تفيد نفس معنى الحرام في مقام العمل.

عبارة«لا إشكال فيه» معناها الفتوى بالجواز.

عبارة«فيه إشكال» أو«مشكل» أو«فيه تأمل» أو«تردد» معناها نفس معنى الإحتياط الوجوبي في مقام العمل.

أحكام ولاية الفقيه

مسألة ١: ولاية الفقيه معناها حكومة الفقيه العادل العارف بأحكام الدين من أجل قيادة وإدارة الأمة في مختلف القضايا والأمور.

مسألة ٢: ولاية الفقيه مطلقة والمراد بولاية الفقيه المطلقة هو أن الدين الإسلامي الحنيف الذي هو خاتم الأديان والباقي إلى يوم القيامة، هو دين الحكم وإدارة شؤون الأمة، فلابد أن يكون لها بكل طبقاتها حاكم وقائد يقوم فيهم بالعدل ورفع الظلم وتدبير أمورهم على مختلف المستويات. وقد يتعارض هذا الأمر في مقام تنفيذه عملياً مع رغبات ومنافع أرادة بعض الأشخاص فتقدم إرادة وصلاحيات الولي الفقيه على إرادة وصلاحيات الآخرين لأنها حاكمة عليها.

مسألة ٣: يجب على كل المسلمين إطاعة الأوامر والأحكام الصادرة عن ولي أمر المسلمين ولا يجوز مخالفتها، بل يجب التسليم لأمره ونهيه حتى على المجتهدين والمراجع العظام أيّدهم الله تعالى، فضلاً عن مقلّديهم.

مسألة ٤: لا تجوز مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة من ممثل الولي الفقيه إذا كانت في نطاق صلاحياته المخوَّلة إليه من الولي الفقيه.

مسألة ٥: تجب إطاعة وإتباع رأي ولي أمر المسلمين في موارد إختلاف نظره ورأيه مع نظر ورأي مرجع التقليد فيما إذا كان الإختلاف مرتبطاً بالأمور العامة لإدارة الأمة أو القضايا العامة للمسلمين من قبيل الدفاع عن الإسلام والمسلمين ضد الطغاة والمعتدين.

أحكام الطهارة والنجاسة

اهتم الإسلام أهمية كبرى بطهارة ونظافة البدن، والمكان الذي يعيش فيه الإنسان، فأوجب عليه اجتناب أكل وشرب النجاسات، والخبائث كما أوجب عليه طهارة بدنه ولبس الطاهر من ثيابه حال الصلاة - الوسيلة الفضلى لعبادة الإنسان لخالق الكون - ونحوها مما اشترط فيه الطهارة كالطواف مثلاً. وعلى هذا الأساس فإن معرفة الأشياء النجسة والطريقة التي تطهر بها المتنجسات وأحكامها ضرورية.

النجاسات:

مسألة ١: الأشياء النجسة هي:

١- البول من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم. (كالحيوان الذي تغذّى على عذرة الإنسان).

٢- الغائط والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض

٣- المني من الحيوان ذي النفس السائلة.

٤- الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة.

٥- الدم من الحيوان ذي النفس السائلة.

٦- الكلب والخنزير البريان.

٧- الخمر وكل مسكر مائع بالأصالة على الأحوط.

٨- الفقاع ـ البيرة ـ.

٩- الكافر من غير أهل الكتاب.

١٠- عرق الإبل الجلالة.

البول والغائط:

مسألة٢: بول وغائط الإنسان نجسان، وكذلك بول وخرء الحيوان ذي النفس السائلة إذا كان أكل لحمه حراماً ولو بالعارض.

مسألة٣: البول والغائط من الحيوانات التي يحل أكل لحومها كالبقر والغنم طاهران. وكذا بول وغائط الحيوانات التي لا نفس سائلة لها كالسمك والأفعى.

مسألة٤: البول والغائط من الحيوانات التي يكره أكل لحمها طاهران أيضاً، كبول الحصان والحمار.

مسألة٥: الأقوى طهارة فضلات الطيور حتى التي يحرم أكل لحومها كالغراب، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها.

الميتة:

مسألة٦: الحيوان الذي لم يذبح أو يصطاد طبقاً للشريعة الإسلامية يسمى ميتة.

مسألة٧: الحيوانات على نوعين: نوع يشخب دمه عند الذبح، بمعنى أنه إذا قطعت أوداجه يخرج الدم منه بقوة ودفع وهو الذي يسمى بذي النفس

السائلة، ونوع آخر لا يشخب دمه عند الـذبح، أي أنـه إذا قطعـت أوداجـه لا يخرج منه الدم بقوة ودفع وهو ما ليس لـه نفس سائلة.

مسألة ٨: ميتة الحيوان الذي ليس لـه نفس سائلة كالسمك طاهرة.

مسألة ٩: الأجزاء التـي لا تحلهـا الحيـاة مـن ميتـة الحيـوان ذي الـنفس السائلة، كالصوف والشعر والقرن طاهرة، وأمـا الأجـزاء التـي تحلهـا الحيـاة كاللحم والجلد فهي نجسة، وكذا كل ما يقطع منها ما عدا مـا ينفـصل بنفـسه كالقشور والبثور.

مسألة ١٠: تمام أجزاء بدن الكلب والخنزير البريين سواء كان حياً أم ميتـاً نجسة العين، وسواء كانت من الأجزاء التي تحلها الحياة أم لا.

مسألة ١١: بدن الإنسان الميت بعـد بـرده نجـس مـا لم تكتمـل الأغـسال الثلاثة الآتية في أحكام الميت.

مسألة ١٢: بدن الشهيد ـ وهو الذي استشهد في ساحة الحرب في المعركـة أثناء اشتعال نار الحرب ولم يدركه المسلمون حياً ـ طاهر حتى لو لم يغسّل.

الدم:

مسألة ١٣: دم الإنسان وكل حيوان ذي نفس سـائلة كالـدجاج والغـنم، نجس. نعم الدم المتخلف في الذبيحة طاهر.

مسألة ١٤: دم الحيوان الذي ليس لـه نفس سـائلة كالـسمك والبعـوض طاهر.

مسألة ١٥: الدم الموجود في البيضة طاهر ولكن يحرم أكله.

مسألة١٦: الدم الـذي يخـرج مـن اللثـة إذا اخـتلط بريـق الفـم بحيـث استهلك فيه، طاهر ولا إشكال في بلعه.

المني:

مسألة١٧: المني نجس، وإذا لاقى شيئاً مع الرطوبة المسرية ينجسه.

الكلب والخنزير البريان:

مسألة١٨: تمام بدن الكلب والخنزير البريـين نجـس مـن دون فـرق بـين الأجزاء التي تحلها الحياة وغيرهـا، بخـلاف الكلـب والخنزيـر المـائيين فـإنهما طاهران.

المسكرات:

مسألة١٩: الخمـر وكـل مـا كـان مـن أقسام الكحـول المـسكرة المائعـة بالأصالة فهو نجس على الأحوط.

مسألة٢٠: العصير العنبي الذي يغلي بالنار ولم يذهب ثلثاه طـاهر ولكـن يحرم شربه.

الكافر:

مسألة٢١: من أنكر التوحيد أو النبوة أو شيئاً من ضروريات الـدين (إذا استلزم انكار الضرورة انكار المرسل أو الرسالة) فهو كافر ومحكوم بالنجاسـة، نعم أهل الكتاب محكومون بالطهارة ذاتاً.

كيفية تنجس الأشياء الطاهرة:

مسألة ٢٢: يتنجس الجسم الطاهر إذا لاقى جسماً نجساً مع الرطوبة المسرية ـ وهي التي تنتقل بنحو محسوس من الجسم الرطب إلى الجسم الآخر عند ملامسة أحدهما الآخر ـ.

مسألة ٢٣: الجسم الطاهر الذي لم يعلم الإنسان بتنجسه محكوم بالطهارة [إلا مع العلم بأن حالته السابقة هي النجاسة]، ولا يجب الفحص عنه، حتى وإن كان قادراً على معرفة أنه متنجس أم لا.

مسألة ٢٤: لا يجب إخبار الشخص الذي يغسل الثياب النجسة الجاهل بنجاستها بأنها نجسة، ولكن لا يمكن لصاحب الثياب ترتيب آثار الطهارة عليها ما لم يحرز طهارتها.

مسألة ٢٥: إذا نجس الضيف بعض أدوات منزل مضيفه فلا يجب عليه إخباره بالنجاسة إلا إذا كانت من أواني الطعام أو من المأكول والمشروب.

مسألة ٢٦: تتنجس الأشياء الطاهرة بإحدى طرق أربعة:

١ - أن يتيقن الشخص بالنجاسة، كما إذا شاهدها مثلاً.

٢- إخبار ذي اليد بالنجاسة كصاحب البيت مثلاً.

٣- إخبار شخصين عادلين بالنجاسة.

٤- اخبار من يحصل الأطمئنان من أخباره.

مسألة ٢٧: المتنجس الأول- وهو الشيء الذي تنجس بملاقاته لعين النجاسة- إذا زالت منه عين النجاسة ثم لاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية

فإنه ينجس الملاقي له، وهذا المتنجس الثاني إذا لاقى شيئاً آخر طاهراً مع الرطوبة المسرية فإنه ينجسه أيضاً على الأحوط، ولكن المتنجس الثالث لا ينجس الملاقي له.

المطهرات:

مسألة ٢٨: المطهرات هي التي تطهر الأشياء المتنجسة وهي:

١- الماء.

٢- الأرض.

٣- الشمس.

٤- الإسلام فإنه مطهر للكافر غير الكتابي.

٥- زوال عين النجاسة (وفق ما سنوضحه).

٦- الاستحالة.

٧- إستبراء الحيوان الجلال.

٨- ذهاب الثلثين من العصير العنبي.

٩- الانتقال، كانتقال دم الإنسان إلى البعوضة.

١٠- التبعية، كتبعية الولد لأبويه في الإسلام، وتبعية آلات الغسل للميت.

١١- الغَيبة فإنها مطهِّرة للإنسان وثيابه ونحوها (وفق ما سنوضحه).

أحكام المياه:

الماء على أقسام مختلفة، والتعرف على هذه الأقسام يساعدنا على فهم المسائل المتعلقة به.

مسألة ٢٩: الماء إما مضاف وإما مطلق.

الماء المضاف: إما أن يكون معتصراً من الأجسام كماء التفاح والبطيخ، أو مختلطاً بشيء آخر بحيث سلب عنه صفة المائية بنحو مطلق مثل الماء المختلط بالشاي.

الماء المطلق: هو الذي لا يكون مضافاً إلى شيء ويصدق عليه اسم الماء فقط.

مسألة ٣٠: الماء المضاف لا يكون مطهراً للمتنجس بأي حال، (فليس من المطهرات) وإن أمكن أن يستخدم في تنظيف الأشياء المتسخة. وإذا لاقى الماء المضاف الأجسام النجسة فإنه يتنجس ولو كان الماء المضاف كثيراً.

الماء المطلق:

وهو على قسمين:

الأول: الماء الكثير:

مسألة ٣١: الماء إما أن يخرج من الأرض، وإما أن ينزل من السماء. فأما الماء الذي يتساقط من السماء يقال له: ماء المطر، وأما الماء الذي يخرج من الأرض فإن كان جارياً كماء العيون والأنهار يقال له: الماء الجاري وإن لم يكن جارياً فهو الماء الراكد كماء البئر والكر.

مسألة ٣٢: الوعاء الذي يحتوي على الماء إذا بلغ وزن الماء فيه (٤١٩، ٣٧٧) كيلو غراماً أو (٣٨٤) ليتراً تقريباً فإنه يكون بمقدار الكر.

الثاني: الماء القليل:

مسألة ٣٣: الماء القليل هو الذي لا يكون نابعاً من الأرض وكان مقداره أقل من الكر.

مسألة ٣٤: إذا لاقى الماء القليل النجاسة فإنه يتنجس بمجرد الملاقاة وإن لم تتغير أوصافه الثلاثة (الطعم أو اللون أو الرائحة)، إلا أن يلاقيها بدفع وقوة مع كونه جارياً من الأعلى إلى الأسفل ولو بنحو الإنحدار، ففي مثل هذه الحالة يتنجس المقدار الذي يلاقي النجس مباشرة مع المقدار الذي يليه من الأسفل دون غيرهما، ولا تسري النجاسة إلى القسم الأعلى منه بل يبقى طاهراً هو والوعاء الموجود فيه.

مسألة ٣٥: إذا لاقى الماء القليل المتنجس الماء الجاري أو الكر فإنه يطهر بالإمتزاج به، مثال ذلك: لو كان عندنا وعاء فيه ماء قليل متنجس، ووضعناه تحت حنفية مياه متصلة بالكر فإنه يطهر عند امتزاج الماء به، وأما إن كانت قد تغيرت أوصافه الثلاثة قبل عملية التطهير فإنه يجب أن يستمر الصب عليه حتى تزول تلك الأوصاف فإذا زالت طهر.

مسألة ٣٦: الماء الكثير لا يتنجس بمجرد الملاقاة مع النجاسة إلا أن تتغير إحدى أوصافه الثلاثة بطعم النجس أو لونه أو رائحته.

مسألة ٣٧: مياه الأنابيب الموجودة في المساكن والأبنية والمتصلة بخزانات المياه البالغة كراً حكمها حكم ماء الكر.

مسألة ٣٨: بعض خصوصيات ماء المطر:

١ - إذا تساقط ماء المطر على شيء متنجس ولم تكن عين النجاسة موجودة فيه فإنه يطهر باستيلاء ماء المطر عليه.

٢- إذا تساقط ماء المطر على البساط أو اللباس المتنجسين فإنهما يطهران مع نفوذه إلى جميعه ظاهراً وباطناً، ولا يحتاجان إلى العصر ولا التعدد.

٣- إذا تساقط ماء المطر على الأرض المتنجسة فإنها تطهر.

٤- إذا تجمع ماء المطر في مكان وغسلنا به شيئاً متنجساً فلا يتنجس ماء المطر به ولو كان قليلاً بشرط استمرار تساقط المطر عليه.

كيفية تطهير الأشياء المتنجسة:

التطهير بالماء:

مسألة ٣٩: إذا أردنا أن نطهِّر الأشياء المتنجسة، يجب أولاً إزالة عين النجاسة ثم **تطهيرها** بالماء، كما سيأتي تفصيله في المسائل الآتية.

مسألة ٤٠: **الوعاء** المتنجس بولوغ الكلب يطهر بالتعفير أولاً، ثم بالغسل بالماء القليل مرتين أو بالماء الكر والجاري مرة واحدة، وأما ماء المطر فيكفي نزوله عليه من دون حاجة إلى التعدد.

والمتنجس بولوغ الخنزير أو بموت الجرذ يطهر بغسله بالماء سبع مرات ولا يعتبر فيهما التعفير وإن كان هو الأحوط إستحباباً في ولوغ الخنزير.

مسألة ٤١: كيفية التعفير على الأحوط وجوباً هي أن يمسح الإناء بالتراب الخالص ثم يضع الماء عليه بحيث لا يُخرجه عن اسم التراب وبعد ذلك يغسله بالماء مرتين.

مسألة ٤٢: الوعاء المتنجس يطهر:

١- بالماء الكثير: إذا وضع الوعاء فيه مرة واحدة ثم أُخرج.

٢- بالماء القليل: يملأ الوعاء بالماء ثلاث مرات ويُراق بعد كل مرة، أو يُصب مقدار من الماء في الوعاء ويراق بعدها ثلاث مرات أيضاً، على أن يحرك الماء ليصل إلى جميع أطراف الوعاء.

مسألة ٤٣: يكفي غسل موضع البول مرة واحدة إذا كان بالماء الكثير كالكر ونحوه، وأما إذا كان بالماء القليل فالأحوط وجوباً غسله به مرتين. وأما المتنجس بالبول فيجب غسله مرتين بالماء القليل أو مرة بالكثير ونحوه.

التطهير بالأرض:

مسألة ٤٤: يطهر باطن القدم وأسفل النعل إذا تنجسا، بالمشي على الأرض أو بمسحهما بها، بشرط زوال عين النجاسة عنهما، وأن تكون الأرض:

١- طاهرة.

٢- جافة.

٣- أن تكون تراباً، أو رملاً أو صخراً أو من الآجر وأمثال المذكورات.

٤- غير مفروشة بالزفت.

مسألة ٤٥: إذا زالت النجاسة عن باطن القدم أو أسفل النعل بالمشي أو بالمسح على الأرض طهرا، إذا كان المشي بمقدار عشر خطوات تقريباً.

التطهير بالشمس:

مسألة ٤٦: تطهر الشمس الأمور التالية:

١- الأرض.

٢- المباني والأشياء المثبتة فيها كالأبواب والنوافذ.

٣- الأشجار والأعشاب.

٣- الحصر والبواري.

مسألة ٤٧: الشمس من المطهرات بالشروط التالية:

١- أن يكون المتنجس رطباً.

٢- أن تجفف أشعة الشمس الشيء النجس، فإذا بقي رطباً لم يطهر.

٣- أن لا يكون هناك مانع من وصولها كالغيوم والستائر، وأن لا تكون مع الواسطة كالمرآة، نعم إذا كان المانع رقيقاً لا يمنع من وصول أشعة الشمس فلا إشكال.

٤- أن تجفف الشمس المكان المتنجس بمفردها، من دون أن تحتاج إلى مساعدة الهواء مثلاً.

٥- أن لا تكون عين النجاسة باقية عند إشراق الشمس على المكان المتنجس، ولذا يجب إزالة عين النجاسة قبله.

٦- أن تجفف الشمس باطن المتنجس وظاهره دفعة واحدة، فإذا جففت الظاهر فقط بأن حصل الفصل بين الظاهر والباطن فإنه يطهر الظاهر فقط دون الباطن.

مسألة ٤٨: إذا تنجست الأرض وأمثالها ولم تكن رطبة ففي مثل هذه الحالة يمكن وضع القليل من الماء أو شيء يوجب رطوبة المكان حتى إذا أشرقت الشمس عليه مرة أخرى وجفَّ بسبب ذلك تحققت الطهارة.

التطهير بالإستحالة:

مسألة ٤٩: إذا تحوَّل جسم متنجس إلى جسم آخر فإنه يطهر بذلك، كالخشب المتنجس إذا صار رماداً أو دخاناً وكالماء المتنجس إذا صار بخاراً.

التطهير بالإنتقال:

مسألة ٥٠: إذا انتقل دم الإنسان إلى البعوضة مثلاً بحيث صار جزءاً منها فإنه يطهر بذلك.

التطهير بالإسلام:

مسألة ٥١: الكافر ما عدا الكتابي نجس.

التطهير بالتبعية:

مسألة ٥٢: إذا أسلم الكافر تبعه أولاده (على تفصيل في محلّه) في ذلك وحكم بطهارتهم أيضاً.

مسألة ٥٣: إذا غُسِّل الميت الغسل الثالث طهر وتبعه في ذلك آلات الغسل كلها وثياب المغسِّل و بدنه أيضاً.

التطهير بالغيبة:

مسألة ٥٤: الغَيبة مطهِّرة لبدن الإنسان وثيابه وفرشه وغير ذلك من توابعه إلا مع العلم ببقاء النجاسة. ولكن يُشترط في مطهِّرية الغَيبة أن يُتعامل مع الشيء المراد تطهيره بها معاملة الطاهر، كما يُشترط فيها أن يكون الشخص المراد تطهيره بها وما يرتبط به عالماً بالنجاسة وعارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة أيضاً.

التطهير بزوال عين النجاسة:

مسألة ٥٥: هناك موردان يكفي في تحقق طهارتها زوال عين النجاسة عنهما، ولا يحتاجان إلى صب الماء عليهما:

١- بدن الحيوان، كما لو تناولت دجاجة طعاماً نجساً وعلق على منقارها شيء منه فبمجرد زواله عنه يكفي في طهارته.

٢- باطن البدن كباطن الفم والأنف والأذن، مثال ذلك لو خرج دم من اللثة أو الأسنان فإن باطن الفم يطهر بزوال عين النجاسة منه، ولا يحتاج إلى صب الماء.

مسألة ٥٦: مع قلة الوسائط إلى الثلاث يُحكم بالنجاسة على الأحوط في المتنجس الثالث، وأما الواسطة الرابعة فما بعد فالأقرب الحكم فيها بالطهارة.

مسألة ٥٧: تقيّؤ الطفل كتقيّؤ الكبير محكوم بالطهارة.

مسألة ٥٨: الأصل هو الطهارة فكل مورد يشك فيه أنه طاهر أو نجس يحكم بطهارته.

مسألة ٥٩: الوسواسي يبني على الطهارة في كل موردٍ يشك فيه، ولا يعتني بشكه بل لا يجوز له الإعتناء بالشك.

أحكام التخلي

مسألة ١: يجب حال التخلي ستر العورة عن الناظر المحترم ما عدا الزوجين أو الطفل غير المميز.

مسألة ٢: يحرم حال التخلي استقبال أو استدبار القبلة بمقاديم البدن أي الصدر والبطن سواء استقبل واستدبر بعورته أيضاً أم لا، وكذا يحرم الاستدبار والاستقبال بالعورة فقط.

مسألة ٣: إذا انحرف قليلاً عن القبلة جاز له التخلي ولكن لا يكفي في الإنحراف عن القبلة أن يكون بالدقة العقلية، نعم يكفي صدق الإنحراف عنها عرفاً.

مسألة ٤: يجب غسل موضع البول بالماء الكثير مرة واحدة، ومرتين بالماء القليل على الأحوط وجوباً. وأما موضع الغائط فيتخير بين غسله بالماء أو مسحه بثلاثة أحجار أو قطع من القماش وأمثال ذلك إلى أن يحصل النقاء كاملاً، نعم يُشترط في المسح بها أن تكون طاهرة. ويمكنه أن يمسح بثلاث جهات من القطعة الواحدة بدلاً من القطعات الثلاثة.

مسألة ٥: يجب تطهير مخرج الغائط بالماء إذا تعدى الغائط عن الموضع الطبيعي أو خرجت معه نجاسة أخرى كالدم، أو وصلت إليه نجاسة من الخارج، ولا يجزي المسح في هذه الحالات.

مسألة٦: يحرم الاستنجاء بالمحترمات وكذا العظم والروث.

مسألة٧: يكره حال التخلي أمور:

١- الوقوف حال التبول.

٢- التبول في الأرض الصلبة أو جحر الحيوان.

٣- التبول في الماء خصوصاً الراكد.

٤- حبس البول والغائط.

٥- التخلي في الطرقات والمعابر وتحت الأشجار المثمرة.

مسألة٨: الإستبراء غير واجب ولكن له فائدة وهي الحكم بطهارة الرطوبة المشكوكة الخارجة بعده. وأفضل كيفية له هي: إبتداءً تطهير المخرج إذا تنجس بعد إنقطاع دريرة البول ثم يمسح ثلاثاً بقوةٍ ما بين المقعد وأصل الذكر ثم يضع سبابة اليد اليسرى تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسح بقوة ثلاثاً إلى رأسه ثم يعصر رأسه ثلاثاً.

أحكام الوضوء

يجب على الإنسان قبل الإتيان بالصلاة أو بأي عملمشروط بالطهارة أن يتوضأ لأجلها.

وفي بعض الموارد يجب عليه الغسل، وإذا لم يستطع الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمم بدلاً عن ذلك وإن كان فاقداً للطهورين يُصلي في الوقت ثم يقضي خارجه على الأحوط.

وسنستعرض في هذا الباب أحكام كل من الوضوء، والغسل، والتيمم.

كيفية الوضوء:

مسألة ١: يجب أولاً غسل الوجه، ثم غسل اليد اليمنى، وبعد ذلك اليد اليسرى، ثم يمسح رأسه ثم رجله اليمنى ثم رجله اليسرى برطوبة ماء الوضوء الموجودة على يده وبذلك يتحقق الوضوء.

توضيح أعمال الوضوء:

الغسل:

مسألة ٢: حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء هو من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، مبتدئاً من الأعلى إلى الأسفل، ولكي يتيقن أنه غسل هذا المقدار، يغسل مقداراً زائداً عن هذا الحد من باب المقدمة العلمية.

مسألة ٣: يجب غسل اليد اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، وكذلك اليد اليسرى، ولكي يتيقن بأنه غسل المرفق بالكامل يجب أن يغسل مقداراً زائداً عليه، من باب المقدمة العلمية.

مسألة ٤: لا يجوز غسل الوجه واليدين منكوساً بأن يبدأ من الأسفل إلى الأعلى.

مسألة ٥: يجب في الوضوء أن يغسل يديه إلى أطراف الأصابع، وإذا اقتصر في غسل اليد على ما عدا الكفين بطل وضوؤه، حتى وإن كان قد غسل كفيه قبل غسل الوجه.

مسألة ٦: غسل الوجه واليدين مرة واجب والثانية جائزة والأزيد من ذلك غير مشروع، نعم لو صبَّ عدة مرات قاصداً المرة الواحدة فلا إشكال.

المسح:

مسألة ٧: مكان مسح الرأس من مفرق الرأس إلى جهة الجبهة وإن كان يجزي النكس أيضاً.

مسألة ٨: يشترط أن يكون مسح الرأس بالرطوبة المتبقية من ماء الوضوء، والأحوط وجوباً أن يكون باليد اليمنى.

مسألة ٩: يجب أن يكون مسح الرأس بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه مسح، والأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بما دون عرض إصبع، وأحوط منه المسح بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى ذلك.

مسألة ١٠: لا يجب المسح على بشرة الرأس بل يكفي المسح بالنحو المتقدم

سابقاً على الشعر النابت في مقدم الرأس، بشرط أن لا يكون طويلاً بحيث يتجاوز بمدِّه عن مقدم الرأس، فلا يجزي المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في مقدم الرأس، كما لا يجزي المسح على الشعر النابت في غير المقدم وإن كان مجتمعاً فيه.

مسألة ١١: يجب مسح القدمين برطوبة ماء الوضوء الباقية على باطن اليد، بأن يبدأ من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق.

مسألة ١٢: يجب في المسح أن تكون اليد هي الماسحة، فلو جمَّد يده وحرَّك رأسه أو قدمه بطل الوضوء، نعم لا تضر الحركة اليسيرة للرأس والقدم حال المسح.

مسألة ١٣: الأحوط أن يكون مسح القدم اليمنى باليد اليمنى ومسح القدم اليسرى باليد اليسرى، وإن كان يكفي مسح كليهما بكلتيهما أيضاً.

مسألة ١٤: إذا جفت رطوبة الكف فلا يجوز أن يأخذ الماء من الخارج للمسح (أي من خارج أعضاء الوضوء)، بل يجب عليه أن يأخذ الماء من أعضاء الوضوء ويمسح بها، كأن يأخذ من الوجه ويمسح على رأسه وقدميه.

مسألة ١٥: يجب أن يكون محل المسح ـ الرأس والقدمين ـ جافاً على وجه يكون التأثير من الماسح على الممسوح، فلو كان رطباً وجب تجفيفه قبل المسح، نعم لو كانت الرطوبة بحيث لا تؤثر على رطوبة الكف وتُنسب الرطوبة بعد المسح إلى رطوبة الكف فلا إشكال حينئذٍ.

مسألة ١٦: لا يشترط كون أعضاء الغَسل جافة أثناء الوضوء.

مسألة ١٧: لا يجوز أن يكون هناك حائل حتى لو كان رقيقاً بين الماسح والممسوح كالقلنسوة، والجورب، والنعل ونحو ذلك إلا في الحالات الاضطرارية.

مسألة ١٨: يجب أن يكون محل المسح طاهراً، فلو كان نجساً ولا يمكنه تطهيره وجب التيمم.

شرائط الوضوء:

مسألة ١٩: إذا توفرت الشروط التالية صح الوضوء، وإذا اختل واحد منها بطل:

١- أن يكون الماء طاهراً غير نجس.

٢- أن لا يكون ماء الوضوء الذي يتوضأ فيه مغصوباً.

٣- أن يكون ماء الوضوء مطلقاً.

٤- أن يكون إناء ماء الوضوء مباحاً (وفق ما سنوضحه).

٥- أن لا يكون الإناء من الذهب أو الفضة (وفق التوضيح الآتي).

٦- أن تكون أعضاء الوضوء طاهرة.

٧- أن لا يكون هناك حائل يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

٨- أن ينوي القربة الخالصة لله، فالوضوء رياء باطل، وكذا لو توضأ بقصد التبريد أو التنظيف ونحو ذلك.

٩- أن يراعي الترتيب أثناء الوضوء (طبقاً للكيفية المذكورة سابقاً في أعمال الوضوء).

١٠- الموالاة بين أعضاء الوضوء، بمعنى أن لا يتخلل فاصل زمني بين أعمال الوضوء، بحيث يؤدي إلى جفاف الأعضاء السابقة.

١١- أن يباشر الأعمال بنفسه، فلا يصح الاستعانة بالغير إلا مع الاضطرار.

١٢- أن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء.

١٣- أن يتسع الوقت للوضوء والصلاة.

توضيح شرائط الوضوء:

مسألة ٢٠: الوضوء بالماء النجس أو بالمضاف باطل سواء علم بنجاسته وإضافته أم لم يعلم، أم كان عالماً ثم نسي، يعني طهارة وإطلاق الماء شرطان واقعيان.

مسألة ٢١: يجب أن يكون ماء الوضوء مباحاً، وعليه ففي الموارد المذكورة أدناه يكون الوضوء باطلاً:

١- التوضؤ بالماء الذي لا يرضى صاحبه باستعماله.

٢- التوضؤ بالماء الذي يشك برضى صاحبه باستعماله.

٣- التوضؤ بالماء الموقوف على فئة خاصة مع الجهل بكيفية الوقف واحتمال اشتراط الواقف عدم استعمال غيرهم، كأحواض المياه الموقوفة على طلاب المدارس، فإنه لا يصح الوضوء لغير الطلاب الموجودين فيها، وكأماكن الوضوء في المساجد الموقوفة على الأشخاص الذين يصلون فيها. نعم إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها صحَّ.

مسألة ٢٢: إذا كان الماء المباح في ظرف مغصوب ولا يوجد ماء آخر للوضوء ولا ظرف آخر مباح يمكن تفريغ الماء فيه تعين التيمم ولا يصح الوضوء به، وأما لو كان له ماء آخر مباح أو كان له إناء آخر مباح يمكن تفريغ الماء من الإناء المغصوب فيه، فإن توضأ بالماء الموجود في الإناء المغصوب بغمس الوجه واليدين فيه بطل وضوؤه، وإن توضأ بالإغتراف منه صح وضوؤه وإن فعل حراماً بالتصرف بالمغصوب.

مسألة ٢٣: إذا كان على مواضع المسح (مقدم الرأس والقدمين) حاجب وجب إزالته فيما إذا كان يمنع من وصول البلل إليها.

مسألة ٢٤: خطوط أقلام الحبر، وبقع الألوان، والشحم إذا ذهب جرمها وبقي لونها لا تكون مانعة للوضوء. وأما إذا كان لها جرم وحجبت ظاهر الجلد بحيث لا يصل الماء أو الرطوبة إلى ما يجب غسله أو مسحه فلا بد من إزالتها .

مسألة ٢٥: إذا علم بالتصاق شيء على أعضاء الوضوء وشك في كونه مانعاً من وصول الماء إليها أو لا، وجب إزالته أو إيصال الماء تحته.

مسألة ٢٦: يجب الترتيب في أفعال الوضوء على النحو التالي: غسل الوجه، ثم اليد اليمنى، وبعد ذلك اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس والقدمين. ولا يصح تقديم القدم اليسرى على اليمنى على الأحوط، وإذا لم يتوضأ بهذا الترتيب كان وضوؤه باطلاً.

مسألة ٢٧: الموالاة بشرط في صحة الوضوء ومعناها: الإتيان بأفعال الوضوء تباعاً بأن لا يكون هناك فاصل زمني فيما بينها بحيث يستلزم جفاف

الأعضاء السابقة حين الإشتغال بالفعل الوضوئي اللاحق، فإذا حصل بين أفعال الوضوء فاصل كذلك بطل وضوؤه.

مسألة ٢٨: من كان قادراً على الإتيان بأفعال الوضوء بنفسه لا يصح منه أن يستعين بالغير، وعليه فلو غسل الغير وجهه أو يده أو مسح رأسه أو رجله كان وضوؤه باطلاً.

مسألة ٢٩: من لا يقدر على التوضؤ بنفسه، وجب عليه الاستعانة بشخص آخر، ولكن يجب عليه أن ينوي بنفسه نية الوضوء ويمسح بيده، وإن لم يكن قادراً على المسح أخذ النائب بيده ومسح بها.

مسألة ٣٠: من علم أن استعمال الماء للوضوء يضره، أو خاف المرض من استعمال الماء، وجب عليه التيمم، فإن توضأ وهو على هذه الحال كان وضوؤه باطلاً، لكن لو توضأ وهو لا يعلم أنه يضره وبعد أن توضأ التفت إلى ذلك صح وضوؤه.

مسألة ٣١: تجب النية في الوضوء، وهي العزم والقصد على الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، ولا يجب فيها التلفظ ولا الاستحضار في القلب، بل يكفي منه القصد والعزم المتقدم حال الوضوء، بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب: إنني أتوضأ.

وضوء الجبيرة:

الجبيرة: هي الدواء الذي يوضع على الجرح وأمثاله، أو الشيء الذي يلف به الجرح والكسر.

مسألة ٣٢: الشخص الذي جرح عضو من أعضاء وضوئه أو كسر، إذا كان قادراً على الوضوء بشكل طبيعي وجب عليه ذلك، مثاله ما إذا كان الجرح مكشوفاً ولا يضره وصول الماء، أو كان الجرح ملفوفاً بخرقة ولكن يمكنه نزعها أو إيصال الماء إلى ما تحتها بحيث لا يضره ذلك، فإنه يتوضأ الوضوء العادي، وأما إذا لم يمكن نزعها أو كان إيصال الماء إلى ما تحتها مضراً به فإنه يمسح عليها برطوبة يده، وهذا يسمى وضوء الجبيرة.

مسألة ٣٣: إن كان في وجهه أو يده جرح أو كسر وكان مكشوفاً فإن لم يكن الماء مضراً به وكان يمكن غسله يغسله، وإلا يغسل ما حوله، والأحوط مع ذلك أن يمسحه برطوبة اليد إن لم يكن فيه ضرر.

مسألة ٣٤: إذا كان الجرح أو الكسر في أعضاء المسح وكان مكشوفاً فإن لم يتمكن من المسح عليه يتيمم بدلاً عن الوضوء، ولكن إذا أمكنه أن يضع خرقة عليه ويمسح عليها فالأحوط أن يتوضأ مع المسح المذكور ويضم التيمم إليه.

مسألة ٣٥: في وضوء الجبيرة يجب غسل أو مسح المواضع التي يمكن غسلها أو مسحها بشكل طبيعي، والمواضع التي لا يمكن فيها ذلك يمسح على الجبيرة برطوبة يده.

مسألة ٣٦: إذا استوعبت الجبيرة تمام العضو الواحد من الوجه أو اليد صدق عليها في مثل هذه الحال أيضاً أحكام الجبيرة ويتوضأ وضوء الجبيرة ويكفيه، وأما لو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء فلا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتيمم إن أمكن ذلك، وإن كان لا يبعد كفاية التيمم في هذه الحالة.

مسألة ٣٧: إذا استوعبت الجبيرة عرض ظاهر القدم بتمامه باستثناء مقدار من أطراف الأصابع، وبقي أعلى القدم مكشوفاً وجب المسح على المواضع المكشوفة وعلى الجبيرة نفسها.

مسألة ٣٨: إذا كانت الجبيرة حول الجرح زائدة على المتعارف ولم يمكن رفع الزائد وجب العمل بوظيفة الجبيرة والأحوط وجوباً ضم التيمم أيضاً.

مسألة ٣٩: إذا التصق على أعضاء الوضوء شيء من جبيرةٍ أو حاجبٍ ولا يمكن رفعه، أو كان في رفعه مشقة زائدة لا يمكن تحملها وجب عليه العمل بوظيفة الجبيرة.

مسألة ٤٠: إذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليها برطوبة اليد، كما لو كان هناك دواء ملتصق، وضع عليها خرقة طاهرة بحيث تعد جزءاً منها ومسح عليها برطوبة يده.

مسألة ٤١: غسل الجبيرة مثل وضوء الجبيرة، لكن الأحوط وجوباً أن يأتي بالغسل الترتيبي لا الإرتماسي.

مسألة ٤٢: إذا كان الماء يضر بالعضو المراد غسله أو مسحه ولم يكن فيه جرح أو كسر يتعين عليه التيمم.

ما يجب الوضوء لأجله:

مسألة ٤٣: يجب على الإنسان التوضؤ لكل صلاة عدا الصلاة على الميت، وللطواف الواجب حول الكعبة، ومس كتابة القرآن، أو اسم الله جلّ وعلا ببدنه.

مسألة ٤٤: الصلاة أو الطواف حول الكعبة من دون وضوء باطلان.

مسألة ٤٥: من لم يكن متوضأ لا يجوز لـه مس الكتابات التالية ببدنه:

١- خط كتابة القرآن، ولا إشكال في مس ترجمته إلى اللغات الأخرى.

٢- اسم الله بأي لغة كتب مثل: الله ـ خدا ـ God ـ.

٣- الأحوط إلحاق أسماء الأنبياء عليهم السلام، واسم النبي محمد صلى الله عليه وآله وأسماء الأئمة الأطهار عليهم السلام، واسم السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام.

مسألة ٤٦: يستحب التوضؤ للأعمال التالية:

١- الذهاب إلى المسجد، أو حرم أحد المعصومين عليهم السلام.

٢- قراءة القرآن.

٣- حمل القرآن.

٤- مس جلد القرآن وهوامش صفحاته.

٥- زيارة أهل القبور.

٦- الوضوء لغرض الكون على الطهارة وتجزي الصلاة به.

مبطلات الوضوء:

مسألة ٤٧: إذا أتى الإنسان بواحد من الأمور المذكورة أدناه بطل وضوؤه:

١- خروج البول.

٢- خروج الغائط.

٣- خروج الريح من المعدة أو الأمعاء.

٤- النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.

٥- ما يزيل العقل، كالجنون والسكر والإغماء.

٦- الإستحاضة للنساء.

٧- ما يوجب الغسل كالجنابة.

حكم المسلوس والمبطون:

مسألة ٤٨: المسلوس هو الذي يخرج منه البول باستمرار، والمبطون هو الذي يخرج منه الغائط أو الريح كذلك.

مسألة ٤٩: إذا كان للمسلوس والمبطون فترة زمنية تتسع للطهارة والصلاة مع أقل واجباتها انتظراها وأوقعا الطهارة والصلاة فيها، وإن لم يكن لهما هذه الفترة يجب عليهما تجديد الوضوء كلما خرج الحدث منهما ولو في أثناء الصلاة، نعم إذا كان في تكرار الوضوء حرج أو مشقة عليهما فحينئذٍ يكفي وضوء واحد لكل صلاة، بل لا يبعد اكتفاء المسلوس بوضوء واحد لكل صلاة مطلقاً.

أحكام الغسل

يجب الغسل من أجل الصلاة وغيرها من الأعمال التي يشترط فيها الطهارة إذا تحقق موجبه.

طريقة الاغتسال:

مسألة ١: يشترط في تحقق الغسل غسل تمام البدن من الرأس والرقبة إلى القدمين، سواء كان الغسل واجباً كغسل الجنابة، أم مستحباً كغسل الجمعة. وبعبارة أخرى لا فرق في الأغسال من جهة كيفيتها إلا في النية.

مسألة ٢: هناك كيفيتان للإتيان بالغسل هما: الترتيبي والارتماسي.

الغسل الترتيبي: وكيفيته: أولاً غسل الرأس والرقبة، ثم غسل الجانب الأيمن من البدن، وبعده الجانب الأيسر.

الغسل الإرتماسي: وكيفيته: أن يكون تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفاً، ويكفي في تحققه الغمس في الماء تدريجاً، ولذلك يجب أن تكون كمية الماء بحيث يقدر على وضع تمام البدن فيه.

شروط صحة الغسل:

مسألة ٣: كل ما اعتبر في الوضوء من الشرائط معتبر في صحة الغسل أيضاً، باستثناء شرط الموالاة، وكذلك لا يجب الإتيان به من الأعلى إلى الأسفل.

مسألة٤: من وجبت عليه عدة أغسال وكان ضمنها غسل الجنابة يكفي الغسل بقصد الجنابة عن بقية الأغسال دون العكس، كما يكفي غسل واحد بنية الجميع أيضاً.

مسألة٥: من اغتسل غسل الجنابة لا يجب عليه الوضوء للصلاة، بل الوضوء معه غير مشروع، وأما بقية الأغسال إذا أتى بها لابد من أن يتوضأ للصلاة أيضاً مضافاً إلى الغسل.

مسألة٦: في الغسل الإرتماسي يجب أن يكون تمام البدن طاهراً حين الشروع فيه، أما في الغسل الترتيبي فلا تشترط طهارة تمام البدن قبل الشروع، وعليه فإذا طهَّر كل عضو قبل الشروع في غسله كفى.

مسألة ٧: يحرم على الصائم الغسل إرتماساً ويبطل به صومه على الأحوط وجوباً، لكن لو أتى بالغسل الإرتماسي ناسياً أنه صائم صح غسله وصومه أيضاً.

مسألة ٨: إذا لم يتمكن الصائم من الغسل الترتيبي وانحصر أمره بالغسل الإرتماسي تنتقل وظيفته إلى التيمم ولا يجوز له على الأحوط الإرتماس حال الصوم.

مسألة ٩: لا يجب في الغسل أن يوصل الماء إلى تمام بدنه بيده، بل يكفي أن ينوي الغسل ويضع تمام بدنه تحت الماء ويحرِّكه حتى يصل إلى تمام أجزائه بالترتيب المتقدم، نعم لا يشترط جريان الماء على البدن بل يكفي صدق الغسل.

مسألة١٠: الأحوط وجوباً غَسل تمام الشعر حين الغُسل، بل يجب غسل الشعر الدقيق الصغير المحسوب جزءاً من البدن.

الأغسال الواجبة:

مسألة ١١: الأغسال الواجبة سبعة: غسل الجنابة، وغسل الميت، وغسل مس الميت، وغسل الحيض، وغسل الإستحاضة، وغسل النفاس، والغسل الذي وجب بسبب النذر ونحوه.

غسل الجنابة:

مسألة ١٢: موجب الجنابة أمران:

١- الجماع قبلاً أو دبراً ولو بمقدار الحشفة، سواء خرج معه المنيّ أم لا.

٢- خروج المني وما بحكمه؛ كالبلل المشتبه.

مسألة ١٣: الجماع قبلاً أو دبراً إن كان بمقدار الحشفة موجب لتحقق الجنابة والغسل، من دون فرق بين المرأة والرجل والصغير والكبير والعاقل والمجنون.

مسألة ١٤: إذا خرج المني من الإنسان سواء كان بسبب الاحتلام أم الجماع صار مجنباً، ووجب عليه الاغتسال للصلاة ولجميع الأعمال التي يشترط فيها الطهارة.

مسألة ١٥: إذا تحرك المني من محله ولم يخرج لم تتحقق الجنابة.

مسألة ١٦: من أجنب بالإنزال واغتسل غسل الجنابة ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة مرددة بين البول والمني فقط وجب عليه الغسل والوضوء معاً، هذا إذا كان قد استبرأ بالبول والخرطات، أما إذا لم يستبرئ بالبول فيحكم بكونها منياً فيجب عليه الغسل فقط، وأما إذا استبرأ بالبول ولم يستبرئ

بالخرطات فيحكم بكونها بولاً ويجب عليه الوضوء فقط. وأما إن كان قد استبرأ بالبول والخرطات وخرجت الرطوبة المذكورة مع احتمال أن تكون شيئاً آخر كالمذي مثلاً فليس عليه غسل ولا وضوء.

مسألة ١٧: إذا خرجت من الرجل رطوبة ولكن لا يدري هل هي مني أو بول أو غيرهما، فإن خرجت بشهوة ودفق وفتور البدن يحكم بكونها منياً، وإن لم يتحقق شيء من هذه العلامات أو تحقق بعضها فلا يحكم بكونها منياً.

مسألة ١٨: إذا خرجت من المرأة رطوبة مشكوكة فإن علمت أنها منيّ أو كانت مصحوبة بالشهوة الخاصة وفتور البدن يجب عليها الغسل وإلا فلا شيء عليها فيها.

مسألة ١٩: يستحب الاستبراء بالبول بعد خروج المني.

الأعمال التي تحرم على الجنب:

مسألة ٢٠: حينما يصير الإنسان مجنباً تحرم عليه عدة أمور:

١- مس كتابة القرآن وأسماء الله تعالى بشيء من بدنه، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة.

٢- الدخول إلى المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله حتى ولو على نحو الاجتياز، وهو: الدخول من باب والخروج من باب آخر.

٣- المكث في المساجد، أو مشاهد الأئمة عليهم السلام على الأحوط، ولا مانع من المرور فيها على نحو الاجتياز بأن يدخل من باب ويخرج من آخر.

٤- قراءة ولو حرفاً واحداً من آيات العزائم الأربع التي فيها آية السجدة

الواجبة وهي: آية ١٥ من سورة السجدة ـ آية ٦٢ من سورة النجم ـ آية ٣٧ من سورة فصلت ـ آية ١٩ من سورة العلق، وأما سائر آيات السور المذكورة فلا مانع من قراءتها.

مسألة ٢١: من خصص في منزله أو في المؤسسة أو في الدائرة مكاناً لأداء الصلاة (المصلى) فلا يلحقه حكم المسجد.

مسألة ٢٢: مكث الجنب في مشاهد أبناء الأئمة عليهم السلام لا إشكال فيه، لكن التوقف في المساجد المبنية عادة حول تلك المشاهد والمقامات حرام.

بعض أحكام الغسل:

مسألة ٢٣: إذا أحدث بالأصغر أثناء الغسل لا يبطل غسله، ولكن يجب الوضوء بعده للأعمال المشروطة بالطهارة.

مسألة ٢٤: لا يجب الترتيب في غسل العضو فله أن يغسل الرقبة أولاً ثم الرأس مثلاً، أو أن يبدأ بالرجل ثم اليد وهكذا.

مسألة ٢٥: يكره للمجنب أمور:

١- الأكل والشرب.

٢- قراءة ما زاد على سبع آيات غير آيات العزائم فإنها محرمة كما تقدم.

٣- لمس ما عدا خط المصحف.

٤- النوم.

٥- الخضاب.

الأغسال الخاصة بالنساء

تختص النساء بأغسال ثلاثة واجبة هي: غسل الحيض والاستحاضة والنفاس.

وسبب هذه الأغسال: هو خروج الدم من الرحم، ولكل واحد من هذه الأغسال حكم خاص به.

غسل الحيض:

الحائض إما أن تكون ذات عادة عددية فقط أو وقتية فقط أو كلاهما أو لا شيء منهما: فإن كانت ذات عادة عددية بأن كانت ترى الدم في كل دورة خمسة أو سبعة أيام مثلاً فإنها تحكم بالحيض إذا رأت الدم وكان بصفات الحيض. وإن كانت ذات عادة وقتية بأن كانت ترى الدم في أول الشهر أو وسطه مثلاً فإنها تحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم في الوقت. وإن كانت ذات عادة عددية وقتية فكذا تحكم بالحيض برؤية الدم في الوقت. وإن لم تكن ذات عادة بأن كانت مضطربة أو مبتدأة أو ناسية فإن كان الدم بصفات الحيض وشروطه جعلته حيضاً ما لم يتجاوز عشرة أيام.

مسألة ١: عندما ينقطع دم الحيض عن المرأة، يجب عليها أن تغتسل للصلاة وللأعمال التي تشترط فيها الطهارة.

مسألة ٢: كل دم تراه البنت قبل البلوغ (أي قبل إكمال تسع سنوات قمرية) لا يحكم بكونه حيضاً، وكل دم تراه المرأة بعد سن اليأس ـ وهو الستون في الهاشمية والخمسون في غيرها ـ فهو بحكم الإستحاضة.

مسألة ٣: أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية، وعليه فإذا رأت الدم وانقطع قبل أن يتم ثلاثة أيام فليس له حكم الحيض.

مسألة ٤: أكثر الحيض عشرة أيام، وعليه فإذا استمر الدم أكثر من ذلك كان الدم الزائد عن العشرة أو عن عادتها إذا كان لها عادة إستحاضة.

مسألة ٥: دم الحيض في الغالب: غليظ، حار، أحمر اللون، مائل إلى السواد، يخرج بدفق وحرقة قليلة.

مسألة ٦: لو شك في أن الدم الخارج من الموضع دم الحيض أم غيره يحكم بعدم كونه حيضاً.

مسألة ٧: لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة يجب الاختبار بإدخال قطنة ونحوها فإن خرجت مطوقة فهو من دم البكارة وإن خرجت منغمسة فهو من دم الحيض.

مسألة ٨: لو اشتبه دم الحيض بدم الجرح أو القرح داخل الرحم يجب الاختبار بإدخال قطنة ونحوها فإن خرج الدم من الجانب الأيسر كان حيضاً وإلا فلا.

مسألة ٩: يحرم على المرأة أثناء الحيض الأعمال التالية:

الصلاة والصيام والطواف حول الكعبة.

الأعمال المحرمة على الجنب، كما تقدم.

مسألة ١٠: يحرم مقاربة المرأة الحائض قبلاً حتى تطهر.

مسألة ١١: في مدة الحيض لا تجب الصلاة والصيام على الحائض، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، وأما الصوم فيجب عليها قضاؤه.

مسألة ١٢: غسل الحيض كغسل الجنابة من حيث الكيفية ولا فرق بينهما إلا في النية.

مسألة ١٣: لا يجزي غسل الحيض عن الوضوء.

غسل الإستحاضة:

من الدماء التي تخرج من المرأة وتراها في بعض الأوقات دم الإستحاضة.

مسألة ١٤: دم الإستحاضة في الغالب أصفر اللون بارد يخرج بدون دفق وحرقة ولا غلظة فيه، لكن قد يخرج أحياناً شديد الحمرة مع غلظة ودفق وحرقة.

مسألة ١٥: يجب على المستحاضة اختبار حالها بإدخال قطنة فإن خرجت متلوثة فقط كانت قليلة وإن خرجت منغمسة من دون أن يسيل الدم كانت متوسطة وإن خرجت منغمسة وسال الدم كانت كثيرة. فإذا كانت قليلة لا يجب عليها الغسل بل يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وإذا كانت متوسطة يجب عليها مضافاً إلى الوضوء لكل صلاة الغسل للصلاة التي رأته قبلها، وإذا كانت كثيرة وجب عليها مضافاً إلى ما تقدم الغسل لكل من صلاة الصبح وصلاتي الظهرين تجمع بينهما وصلاتي العشائين تجمع بينهما.

مسألة ١٦: لو انتقلت المستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا إنتقلت القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة وجب عليها العمل بوظيفة الحالة التي انتقلت إليها بالنسبة للصلوات المتأخرة وكذا الصلاة التي إنتقلت إليها في أثنائها، وأما الصلوات التي صلّتها فلا تجب إعادتها. ولو انتقلت من الأعلى

إلى الأدنى فتعمل بوظيفة الأعلى لصلاة واحدة وبوظيفة الأدنى للصلوات الآتية.

مسألة ١٧: يجب على المستحاضة الصلاة والصوم مع الإتيان بالوظيفة المقررة لها من جهة الطهارة.

غسل النفاس:

يرتبط غسل النفاس بالولادة، ولا ترى المرأة دم النفاس في غير هذا الوقت.

مسألة ١٨: يجب على المرأة غسل النفاس عند خروج دم الولادة معها أو بعدها.

مسألة ١٩: أكثر النفاس عشرة أيام و لا حد لأقله فيمكن أن يكون لحظة ضمن العشرة.

مسألة ٢٠: كل دم تراه أثناء العشرة من حين الولادة فهو دم النفاس فإن تجاوز عن العشرة كان الزائد عن أيام عادتها في الحيض ـ إن كان لها عادة ـ أو عن العشرة ـ إن لم يكن لها عادة ـ إستحاضة. نعم بعد مضيّ عشرة أيام من دم النفاس يمكن أن يكون حيضاً، فإن كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً، وإلا فترجع إلى الصفات والتميّز، وإلا فإلى الأقارب، وإلا فتجعل سبعةً حيضاً وما عداها إستحاضة.

أحكام الميت

مسألة ١: الأولى في حال الاحتضار والنـزع توجيـه المحتـضر المـسلم إلى القبلة، ولقد قال بعض الفقهاء بوجوبه فلذلك لا يترك الإحتياط فيـه. وذلـك بأن يُلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلـة، بحيـث لـو جلـس كان وجهه إليها، رجلاً كان أو امرأةً صغيراً كان أو كبيراً.

مسألة ٢: يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي ﷺ والأئمة الاثنـي عشر عليهم السلام، وكلـمات الفـرج، ونقلـه إلى مـصلاه إذا اشـتد نزعـه بـشرط أن لا يوجب أذاه.

مسألة ٣: يستحب بُعيدة موته تغميض عينيه وتطبيق فمه وشدُّ فكيه ومدُّ يديه إلى جنبه ومدُّ رجليه وتغطيتـه بثـوب والإسراج عنـده في الليـل وإعـلام المؤمنين ليحضروا جنازتـه. ويـستحب قـراءة سـورتي يـس والـصافات عنـد المحتضر لتعجيل راحته.

مسألة ٤: يكره إبقاء المحتضر وحده.

مسألة ٥: يكره حضور الجنب والحائض عند المحتضر. غسل الميت:

مسألة ٦: يجب تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه، وبعـد ذلـك دفنه في مقابر المسلمين.

مسألة ٧: يجب تغسيل كل مسلم ميت بلا فرق بـين أصـناف المـسلمين، نعم من حكم بكفره منهم لا يجب تغسيله كالنواصب والخوارج.

مسألة ٨: غسل الميت واجب كفائي على كل مسلم، بمعنى أن كل مسلم مخاطب بالإتيان به، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الجميع وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع.

مسألة ٩: يشترط المماثلة في تغسيل الميت، ومع التمكن من تغسيل المماثل لا يصح مباشرة غيره وإذا غسله كان باطلاً، إلا الطفل الذي لا يزيد عمره عن ثلاث سنوات، وكذا الزوجين فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، وأما غيرهما من المحارم فكالأجانب تشترط المماثلة فيغسل الذكر الذكر والأنثى الأنثى.

كيفية غسل الميت:

مسألة ١٠: يجب بعد إزالة النجاسة عن بدن الميت تغسيله بالأغسال الثلاثة وهي:

أولاً: الغسل بماء السدر بأن يخلط مع الماء شيء من السّدر بحيث لا يسلب عنه وصف الإطلاق.

ثانياً: الغسل بماء الكافور بالنحو المتقدم.

ثالثاً: الغسل بالماء القراح وهو الماء المطلق الخالص من أي خليط.

مسألة ١١: يجب الترتيب بين الأغسال الثلاثة بالنحو المذكور، ويجب الترتيب أثناء كل غسل منها بأن يبدأ بالرأس والرقبة أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر.

مسألة ١٢: لو تعذّر أحد الخليطين أو كلاهما فيغسل بالماء القراح عوضاً عنه ناوياً البدلية في ذلك.

مسألة ١٣: لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، نعم إذا جعلت الأجرة في مقابل القيام ببعض الأمور المستحبة أو غيرها مما ليس بواجب جاز أخذها.

مسألة ١٤: بعد تمامية الأغسال الثلاثة يطهر بدن الميت وكذا الأدوات والوسائل والسرير واللوحة التي وضع عليها الميت بالتبعية.

تكفين الميت:

مسألة ١٥: يجب تكفين الميت بعد تغسيله بثلاثة أثواب:

الأول: المئزر وهو ما يستر بين السرة والركبة.

الثاني: القميص وهو ما يستر البدن إلى نصف الساق على الأقل.

الثالث: الإزار وهو ما يستر به تمام البدن من الرأس إلى القدمين.

مسألة ١٦: يشترط في الكفن أن يكون طاهراً غير مغصوب، وأن لا يكون من الحرير الخالص حتى للمرأة، ولا يكون مصنوعاً من وبر أو صوف أو جلد حيوانٍ غير مأكول اللحم.

مسألة ١٧: لو تنجس الكفن وجب تطهيره أو إزالة النجاسة ولو باقتطاعها من الكفن، أو تبديله، فإن لم يمكن شيء من ذلك جاز دفنه على حاله.

الحنوط:

مسألة ١٨: يجب تحنيط الميت مطلقاً سواء في ذلك المرأة والرجل والكبير والصغير ولا يشترط أن يكون التحنيط بعد الغسل بل يجزي لو كان بعد التكفين أيضاً.

مسألة١٩: يجب الحنوط بالكافور بأن يمسح به مساجده السبعة ويستحب إضافة طرف الأنف إليها، ويشترط فيه أن يكون بنحو يبقى أثره على المواضع المذكورة، ويستحب خلطه بشيء من التربة الحسينية.

الصلاة على الميت:

مسألة ٢٠: تجب الصلاة على كل مسلمٍ ميتٍ إلا من حُكم بكفره من فرق المسلمين، ولا فرق بين الكبير والصغير إذا بلغ ست سنوات.

مسألة ٢١: تجب الصلاة على الميت بعد تغسيله وتكفينه وقبل دفنه، وهي واجب كفائي كغيرها من واجبات الميت.

مسألة ٢٢: يشترط في المصلي على الميت الإيمان، ولا يشترط البلوغ والطهارة.

مسألة ٢٣: تجزي صلاة واحدة على أكثر من ميت.

مسألة ٢٤: الكيفية الواجبة في الصلاة على الميت هي: أن يكبِّر ثم يأتي بالشهادتين، ثم يكبِّر الثانية ويأتي بالصلاة على النبي وآله، ثم يكبِّر الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبِّر الرابعة ويدعو للميت، ثم يكبر الخامسة وينصرف.

مسألة ٢٥: يستحب فيها الجماعة ولا يشترط فيها شروطها إلا ما يعتبر في صدق الجماعة عرفاً. وهناك أذكار وأدعية مستحبة فلتراجع في مظانّها.

مسألة٢٦: يشترط في الصلاة على الميت أمور:

١ - النية ويشترط فيها القربة.

٢- تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام.

٣- استقبال القبلة.

٤- القيام.

٥- أن يوضع الميت مستلقياً بحيث يكون رأسه إلى يمين لمصلي.

٦- أن لا يكون هناك حائل بين الميت والمصلي.

٧- أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

الدفن:

مسألة ٢٧: يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه، والمراد من دفنه مواراته في الأرض.

مسألة ٢٨: يجب أن يضجع الميت على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره.

مسألة ٢٩: يجب دفن القطع المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر.

مسألة ٣٠: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، ولا دفن الكفار في مقابر المسلمين.

مسألة ٣١: لا مانع من دفن الميت ليلاً، كما لا مانع من مشاركة النساء في تشييع الجنائز ولكنه مكروه لهنّ.

مسألة ٣٢: يجوز بناء قبور المسلمين من عدة طبقات إذا لم يوجب ذلك نبش القبر ولا يوجب هتك حرمة المسلم.

غسل مس الميت:

سبب وجوبه مسُّ ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله.

مسألة ٣٣: إذا مس بموضع من بدنه ولو بظفره جزءاً من الإنسان الميت بعد برده وقبل تمام غسله وجب عليه أن يغتسل غسل مس الميت.

مسألة ٣٤: إذا مس الميت بعد تمام برده وقبل تمام غسله وجب الغسل، حتى لو كان المس بالظفر أو الشعر.

مسألة ٣٥: لا فرق في وجوب غسل المس بين مس الميت المسلم وغيره من الأموات، ولا فرق بين الكبير والصغير.

مسألة ٣٦: الشهيد كالمغسَّل لا يوجب مسه الغسل.

مسألة ٣٧: إذا مس الميت وشك في أنه بعد البرد أم لا، لم يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا شك أنه بعد الغسل أو قبله.

مسألة ٣٨: مس الميت ناقض للوضوء ولذلك يجب الوضوء مضافاً إلى غسل مس الميت لكل عمل مشروط بالطهارة.

مسألة ٣٩: القطعة المنفصلة من الحي لا يجب الغسل بمسّها وإن كانت مشتملة على العظم.

خاتمة:

مسألة ٤٠: يجوز نقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا إذا استلزم الهتك أو فساد الميت.

مسألة ٤١: يجوز البكاء على الميت والنوح عليه ورثاؤه فيما إذا لم يشتمل

على الباطل. ولكن لا يجوز اللطم والخدش ونتف الشعر وجزّه والصراخ الخارج عن حدِّ الإعتدال على الأحوط، ولا يجوز شقّ الثوب إلا على الأب أو الأخ.

مسألة ٤٢: لا يجوز نبش قبر المسلم إلا بعد اندراس قبره وصيرورته رميماً وتراباً. نعم يجوز النبش في موارد منها:

١- إذا دفن في مكان مغصوب ولم يرض المالك ببقائه فيه ولو مع العوض.

٢- إذا توقف النبش على إحقاق حقٍ أو دفع باطل.

٣- إذا لم يغسل أو يكفن فيما إذا لم يستلزم إخراجه الهتك.

٤- إذا أريد نقله إلى الأماكن المشرفة مع إيصائه بذلك.

٥- إذا خيف عليه من سبعٍ أو عدوٍ.

أحكام التيمم

مسألة ١: يجب التيمم في الموارد التالية بدلاً عن الوضوء أو الغسل:

١- عدم وجود الماء، أو عدم إمكان الوصول إليه.

٢- حصول الضرر من استعمال الماء كحصول المرض مثلاً، أو اشتداده، أو زيادته، أو تأخر الشفاء والبرء منه.

٣- الخوف فيما لو استعمل الماء في الوضوء أو الغسل على نفسه، أو على عياله، أو على من يجب عليه حفظه (حتى الحيوان الذي تحت تصرفه) من الموت، أو المرض بسبب العطش، أو خاف عليهم العطش الموجب للمشقة.

٤- فيما لو كان بدنه أو لباسه (ولم يكن عنده غيره) نجساً، ولا يكفي الماء الذي بحوزته إلا لتطهير لباسه أو إزالة النجاسة عن بدنه، فإنه يقدم تطهير البدن على الوضوء والغسل.

٥- إذا ضاق الوقت عن الإتيان بالوضوء أو الغسل بحيث لو أراد الصلاة بعد ذلك وقعت بتمامها أو مقدار منها خارج الوقت.

فيما يتيمم به:

مسألة ٢: يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيداً أي مطلق وجه الأرض كالتراب والرمل والحجر والمدر ونحو ذلك.

مسألة ٣: يصح التيمم على الكلس والجصّ والنورة والآجر حتى بعد الإحتراق والطبخ.

مسألة ٤: يصح التيمم على الإسمنت والبلاط وإن كان الأحوط الترك.

مسألة ٥: لا يصح التيمم على الثلج ولا على المعادن والرماد والنبات.

مسألة ٦: لا يبعد عدم شرطية طهارة مواضع التيمم، فيصح حتى لو كانت متنجسة، وإن كان الأحوط استحباباً طهارتها، نعم يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً.

كيفية التيمم:

مسألة ٧: يجب في التيمم خمسة أمور:

١- النية: وهي العزم والقصد بالنحو المتقدم في نية الوضوء.

٢- ضرب الكفين معاً دفعة واحدة على ما يصح التيمم به على الأحوط وجوباً.

٣- مسح تمام الجبهة والجبينين بتمام الكفين بدءاً من منبت شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين.

٤- المسح بباطن الكف اليسرى تمام ظاهر الكف اليمنى.

٥- المسح بباطن الكف اليمنى تمام ظاهر الكف اليسرى (والأصابع داخلة ضمن اليد).

٦- الأحوط وجوباً أن يضرب بكفيه مرة ثانية ويمسح ظاهر اليد اليمنى باليسرى وظاهر اليسرى باليمنى.

مسألة ٨: يجب أن يمسح مقداراً فوق الزند حتى يحصل العلم بأنه مسح تمام ظاهر الكفين، ولا يجب مسح ما بين الأصابع.

مسألة ٩: يجب نزع الخاتم من الإصبع حال التيمم، كما أنه يجب إزالة الموانع عن الجبهة أو ظاهر الكفين أو باطنهما.

مسألة ١٠: يجب الإتيان بأفعال التيمم المذكورة بقصد التيمم، ويجب التعيين بأن التيمم بدل الغسل أو الوضوء.

بعض أحكام التيمم:

مسألة ١١: التيمم الذي يكون بدلاً عن الوضوء لا يختلف عن التيمم الذي هو بدل عن الغسل.

مسألة ١٢: من أتى بعد التيمم بدلاً عن الوضوء بإحدى مبطلات الوضوء بطل تيممه وعليه التيمم من جديد للأعمال المشروطة بالطهارة.

مسألة ١٣: من أتى بعد التيمم بدلاً عن الغسل بإحدى موجبات الغسل بطل تيممه، مثلاً: لو تيمم بدلاً عن غسل الجنابة وعاد فأجنب بعد التيمم بطل تيممه وعليه التيمم من جديد للأعمال المشروطة بالطهارة. وأما لو أحدث بالأصغر كالبول بعد تيممه عن الغسل فالأحوط وجوباً التيمم بدلاً عن الغسل أولاً ثم الوضوء إن كان لديه ماء يكفيه وإلا يتمم مرةً ثانيةً بدلاً عن الوضوء.

مسألة ١٤: إنما يكون التيمم صحيحاً فيما إذا أتى به حالة كونه معذوراً عن الوضوء أو الغسل، وعليه فلا يصح منه التيمم من دون عذر أبداً، وإذا

كان ذا عذر وتيمم ومن ثم ارتفع العذر (كأن تيمم لعدم وجود الماء ومن ثم وجده) بطل تيممه.

مسألة ١٥: إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة لا يجب عليه أن يتوضأ للصلاة بالإضافة إلى التيمم، ولكن إذا تيمم بدلاً عن سائر الأغسال الأخرى، لابد من أن يتوضأ أيضاً مع التيمم، ولا يجوز الدخول في الصلاة من دون الإتيان بالوضوء، نعم إذا عجز عن التوضؤ أيضاً وجب عليه أن يتيمم مرة ثانية بدلاً عن الوضوء.

أحكام الصلاة

وهي عمود الدين، ومما بني عليه الإسلام، ومن أهم العبادات الدينية التي إن قبلت قبل ما سواها من العبادات والأعمال، وكما تزول القذارة عن جسد الإنسان إذا اغتسل في اليوم والليلة بماء نهر خمس مرات، كذلك الصلوات الخمس فإنها تطهر الإنسان من الذنوب. ومن الأفضل الإتيان بالصلاة في أول وقت فضيلتها فإنه رضوان الله تعالى، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:

«من لم يهتم بالصلاة واستخف بها فهو مستحق لعذاب الآخرة».

وكما ينبغي له ترك ما يوجب نقصان ثواب الصلاة، كالصلاة وقد حصره البول، وكالنظر إلى السماء في أثنائها، كذلك ينبغي له الإتيان فيها بما يوجب زيادة الثواب عليها، كأن يلبس الإنسان الثياب النظيفة في صلاته، ويعطِّر بدنه، ويستعمل السواك، ويسرِّح شعره قبل الشروع فيها.

أقسام الصلاة:

الصلاة تارةً تكون واجبة وأخرى تكون مستحبة، والصلوات الواجبة قسمان:

الأول: يؤتى به يومياً في اليوم والليلة وفي أوقات معينة.

الثاني: يؤتى به في بعض الأحيان ولأسباب خاصة.

أوقات الصلاة:

مسألة١: الصلوات الواجبة اليومية خمس ومجموعها سبع عشرة ركعة وهي:

١ - صلاة الصبح: ركعتان.

٢- صلاة الظهر: أربع ركعات.

٣- صلاة العصر: أربع ركعات.

٤- صلاة المغرب: ثلاث ركعات.

٥- صلاة العشاء: أربع ركعات.

مسألة٢: وقت صلاة الصبح: من الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، فيجب أن يؤتى بها في هذا الوقت. ووقت صلاتي الظهر والعصر: من الزوال إلى المغرب، ويختص أول الوقت بمقدار أربع ركعات بصلاة الظهر ويختص آخر الوقت، أي حين غروب الشمس بمقدار أربع ركعات يؤتى فيها بصلاة العصر. ووقت صلاتي المغرب والعشاء: من الغروب أي بعد ذهاب الحمرة المشرقية إلى منتصف الليل، ويختص أول الوقت بمقدار ثلاث ركعات بصلاة المغرب، ويختص آخر الوقت أي ما قبل انتصاف الليل بمقدار أربع ركعات بصلاة العشاء.

وقت صلاة الصبح:

مسألة٣: البياض الذي يبدأ بالظهور عامودياً من جهة المشرق يُقال له: الفجر الأول، وعندما يمتد هذا البياض في حركة أفقية يقال له الفجر الثاني ـ المسمى بالفجر الصادق ـ وعندها يكون وقت صلاة الصبح قد حان. ولا فرق في ذلك بين الليالي المقمرة وغيرها وان كان الإحتياط حسناً.

وقت صلاة الظهرين:

مسألة ٤: يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس ويعرف ذلك بالطريقة التالية: إذا وضعنا خشبة أو أي شيء آخر شبيهاً بها بشكل عمودي على الأرض، نجد صباحاً أن ظلَّ هذه الخشبة بعد طلوع الشمس عليها يتجه نحو المغرب، وكلما ارتفعت الشمس في السماء نقص هذا الظل فإذا وصل إلى أدنى مستوى له وبدأ بالإزدياد من الجهة الأخرى يكون وقت الظهر الشرعي قد حان، وهو أول وقت صلاة الظهر، ووقت صلاة العصر يبدأ بعد مقدار أداء صلاة الظهر إلى آخر الوقت، ويمتد وقتهما إلى غروب الشمس.

وقت صلاة العشاءين:

مسألة ٥: يتحقق المغرب عند زوال الحمرة المشرقية (التي تظهر بعد غياب الشمس) فوق جهة الرأس، وهي دائرة منتصف النهار. وبعد مقدار أداء صلاة المغرب يبدأ وقت صلاة العشاء، ويمتد وقتها إلى منتصف الليل للمختار. والأحوط لمن أخرهما عن منتصف الليل الإتيان بهما إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة.

نصف الليل:

مسألة ٦: لمعرفة نصف الليل الذي هو آخر وقت صلاة العشاءين للمختار الأحوط حساب الليل من أول الغروب إلى أذان الصبح وتقسيمه إلى نصفين، وعليه فيكون آخر الوقت لصلاتي المغرب والعشاء بعد إحدى عشرة ساعة وربع من حين الوقت الشرعي لصلاة الظهر تقريباً.

أحكام وقت الصلاة:

مسألة ٧: الصلوات الواجبة غير اليومية ليس لها وقت محدد ومعين، بل وقتها راجع إلى حصول سبب وجوبها، مثلاً صلاة الآيات تكون واجبة عند وقوع الزلزلة، أو الكسوف والخسوف، والصلاة على الميت تكون واجبة عندما يتوفى المسلم.

مسألة ٨: يعتبر العلم بدخول وقت الصلاة، ويقوم مقامه البينة الشرعية، ويكفي حصول الإطمئنان بدخول الوقت من أي طريقٍ حصل، بل يكفي الإعتماد فيه على أذان المؤذِّن الثقة العارف بالوقت.

مسألة ٩: إذا أتى المكلف بالصلاة بتمامها قبل دخول وقتها، أو شرع بها عمداً قبل دخول الوقت كانت باطلة. وإذا أتى بالصلاة داخل الوقت المخصص لها يصطلح عليها بصلاة الأداء، وإذا أتى بها في خارج الوقت المخصص لها، يصطلح عليها بصلاة القضاء.

مسألة ١٠: يجب على المكلف أن يأتي بالصلاة في الوقت المخصص لها فلو أخّرها عمداً حتى خرج الوقت كان عاصياً ويجب عليه قضاؤها.

مسألة ١١: يستحب الإتيان بالصلاة في أول وقت فضيلتها، إلا إذا كان تأخيرها لجهة أفضل كأن ينتظر لحضور صلاة الجماعة. وبعد دخول وقت الصلاة يجوز له الجمع بين الصلاتين كما يجوز له التفريق بينهما.

مسألة ١٢: إذا ضاق وقت الصلاة، بحيث لو أتى ببعض المستحبات وقع جزء من الصلاة خارج وقتها وجب عليه ترك المستحبات، مثلاً: لو أراد القنوت في الصلاة فات الوقت وجب تركه حينئذٍ.

مسألة ١٣: يجب الترتيب بين الظهرين والعشاءين وذلك بأن يأتي بصلاة العصر بعد الإتيان بصلاة الظهر، وبصلاة العشاء بعد الإتيان بصلاة المغرب، فإذا أتى بالعصر قبل الظهر، أو بالعشاء قبل المغرب عمداً بطل ما قدمه.

القبلة:

مسألة ١٤: يجب التوجه أثناء الصلاة إلى جهة القبلة للبعيدين عنها، وهي الكعبة المعظَّمة الواقعة في البيت الحرام في مدينة مكة المكرمة.

مسألة ١٥: يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة، ويقوم مقامه البينة الشرعية، ومع تعذُّرها يصح الإعتماد على الشاخص أو البوصلة ونحوهما إذا حصل الإطمئنان منها، وإلا فلا إشكال حينئذٍ في الإعتماد على محاريب المساجد وقبور المسلمين.

مسألة ١٦: مع تساوي الجهات وعدم الظن بأحدها يصلي إلى أربع جهات على الأحوط مع سعة الوقت، وإلا فبمقدار ما يتسع له.

مسألة ١٧: من صلى إلى جهة القبلة بطريق معتبر ثم تبيَّن الخطأ فإن كان انحرافه عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحَّت صلاته، وإن تجاوز انحرافه عن ذلك أعاد في الوقت دون خارجه.

ستر البدن في الصلاة:

مسألة ١٨: يجب على الرجل ستر العورتين أثناء الصلاة، ويستحب له أن يستر ما بين السّرة والركبتين.

مسألة ١٩: يجب على المرأة ستر تمام البدن أثناء الصلاة باستثناء ما يجب

غسله في الوضوء من الوجه وباستثناء الكفين إلى الزندين والقدمين إلى مفصل الساقين.

مسألة ٢٠: يجب أن تتوفر في لباس المصلي الشروط التالية:

١- الطهارة (غير نجس).

٢- الإباحة (غير مغصوب).

٣- أن لا يكون من أجزاء الميتة.

٤- أن لا يكون من جلد حيوان محرم الأكل.

٥- أن لا يكون من الذهب أو الحرير الخالص للرجل.

مسألة ٢١: كما يشترط طهارة اللباس كذلك يشترط طهارة البدن حال الصلاة أيضاً.

مسألة ٢٢: من علم بنجاسة ثوبه أو بدنه ولكنه نسي ذلك وصلى بطلت صلاته وعليه الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه.

مسألة ٢٣: إذا صلى ولم يعلم بنجاسة الثوب أو البدن إلا بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته، وكذا لو التفت إليها في الأثناء ولكنه لم يتمكن من إزالتها أولم يكن لديه متسع من الوقت للصلاة مع اللباس والبدن الطاهرين أولا يمكنه طرح اللباس المتنجس والصلاة عرياناً.

مسألة ٢٤: لو تنجس ثوبه أو بدنه بدم الجروح أو القروح، وكان في تبديله أو تطهيره مشقة صحت صلاته حتى يبرأ.

مسألة ٢٥: لو كان على ثوبه أو بدنه دم سعته أقل من الدرهم فهو معفو

عنه في الصلاة، هذا إذا لم يكن دم الحيض أو النفاس أو الإستحاضة على الأحوط فيهما، ولا من حيوان نجس العين.

مسألة ٢٦: إذا اضطر للصلاة بثوبه أو بدنه المتنجس لعدم وجود ماء يكفي لتطهيره مثلاً، مضافاً للقيود المذكورة في المورد الأول فصلاته صحيحة، ولا تجب إعادتها حتى خارج الوقت.

مسألة ٢٧: اللباس الصغير المتنجس الذي لا يكفي لستر العورة وحده كالقلنسوة والجورب لا يضر لبسه في صحة الصلاة، وكذلك المنديل المتنجس المحمول في الجيب.

مسألة ٢٨: لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية، نعم لو جهل أو نسي غصبيته وصلى فيه صحت صلاته.

مسألة ٢٩: إذا صلى بلباس قد تعلق الخمس أو الزكاة به بطلت صلاته. وكذا لو اشتراه بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة وكانت المعاملة شخصيّة.

مسألة ٣٠: لا تصح الصلاة في اللباس المصنوع من جلد الحيوان غير المذكى (أي لم يذبح على الطريقة الإسلامية)، حتى لو كان مثل الحزام والقلنسوة لا يصح الصلاة فيهما إذا كانا من جلد الحيوان غير المذكى أيضاً.

مسألة ٣١: إذا شك في اللباس أنه من جلد طبيعي أم اصطناعي يحكم بطهارته وتصح الصلاة فيه، وأما إذا علم أنه من الجلد الطبيعي وشك في أنه من جلد حيوان مذكى أو غير مذكى فيحكم بطهارته ولكن لا تصح الصلاة فيه.

مسألة ٣٢: لا تصح الصلاة في اللباس المأخوذ من أجزاء الميتة ذات النفس السائلة، والأحوط وجوباً عدم صحتها أيضاً في أجزاء الميتة وإن لم تكن ذات نفس سائلة، بل الأحوط وجوباً أن لا يحمل شيئاً من أجزاء ميتة الحيوان مأكول اللحم التي تحلها الحياة حال الصلاة.

مسألة ٣٣: لا تصح الصلاة في شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه حتى ولو لم يكن لباساً كشعر القط ونحوه مثلاً، ومع الشك أنه من حيوان محلل الأكل أو محرمه فالصلاة فيه صحيحة.

مسألة ٣٤: يحرم على الرجل لبس الذهب والحرير الخالص ولا تصح صلاته فيهما، نعم لا إشكال للنساء في الصلاة بثوب مصنوع منهما.

مسألة ٣٥: يحرم على الرجل لبس سلسلة الذهب أو الخاتم والمحبس من الذهب وكذا حزام الساعة إن كان ذهباً، وتبطل الصلاة فيها على الأحوط.

مسألة ٣٦: طلي السن بالذهب خصوصاً الثنايا إذا كان بقصد الزينة لا يخلو من إشكال.

مسألة ٣٧: الأحوط وجوباً الإجتناب عن لباس الشهرة، ولكن لو صلى فيه فصلاته صحيحة، وكذا اللباس المختص بالنساء للرجال وبالعكس.

مسألة ٣٨: يستحب في الصلاة لبس العباءة، ولبس الثوب الأبيض، ولبس أنظف الثياب، ووضع العطور، ولبس خاتم العقيق.

مسألة ٣٩: يكره للمصلي لبس الثوب الأسود عدا الخف والعمامة والكساء وتزول الكراهة في وفيات المعصومين عليهم السلام، والثوب الوسخ والضيق،

واللباس الذي رسمت عليه صور ذوات الأرواح، كما يكره للمصلي لبس الثوب المحلولة أزراره.

مكان المصلي وأحكامه:

مسألة ٤٠: يعتبر في مكان المصلي الشروط التالية:

١- أن يكون مباحاً غير مغصوب.

٢- أن يكون ثابتاً غير متحرك.

٣- أن لا يكون ضيقاً بحيث لا يتمكن من الركوع والقيام فيه.

٤- أن يكون موضع سجوده طاهراً.

٥- أن لا يكون موضع سجوده أعلى أو أخفض من موضع وقوفه بأكثر من أربعة أصابع مضمومة.

٦- أن يكون موضع سجود الجبهة مما يصح السجود عليه كما سيأتي تفصيله في أحكام السجود.

مسألة ٤١: لا تصح الصلاة في المكان المغصوب، نعم لو جهل أو نسي الغصبية فصلاته صحيحة.

مسألة ٤٢: إذا كان المكان مما تعلق به الخمس بعينه أو اشتراه بعين المال غير المخمس وكانت المعاملة شخصيّة فلا يجوز التصرف فيه قبل إخراج خمسه ولا تصح الصلاة فيه أيضاً.

مسألة ٤٣: لا تصح الصلاة في المكان المتحرك الذي لا يمكن معه حفظ الإستقرار كالسيارة حال سيرها والسرير وأمثالها، نعم تصح الصلاة

في الطائرة ونحوها ـ مما يمكن معه حفظ الإستقرار ـ مع مراعاة استقبال القبلة.

مسألة ٤٤: لا يشترط أن يكون موضع سائر الأعضاء غير الجبهة طاهراً، نعم يشترط فيه أن لا يكون رطباً بحيث تسري النجاسة إلى بدنه أو لباسه.

مسألة ٤٥: لا يجوز أن يقف المصلي متقدماً على قبر النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام، نعم لا إشكال في الوقوف مساوياً له.

مسألة ٤٦: لا مانع من تقدم المرأة على الرجل حال الصلاة أو مساواتها له فيما إذا كان الفصل بينهما بمقدار شبر.

الأمكنة المستحبة والمكروهة حال الصلاة:

مسألة ٤٧: تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم مسجد الكوفة ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ثم مسجد المحلة ثم مسجد السوق.

مسألة ٤٨: تستحب الصلاة في حرم الأئمة عليهم السلام بل هي أفضل من المسجد.

مسألة ٤٩: تكره الصلاة في الحمام وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتَّخذ للكنيف وبيت المسكر وأعطان الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم، والطرق إن لم تضر بالمارة وإلا حرمت، وقرى النمل ومجاري المياه والأرض السبخة (المالحة)، وفي كل أرض نزل فيها عذاب، وعلى القبر وبين القبور، وبين يديه نار مضرمة أو سراج، أو تمثال ذي روح وتزول فيه بالتغطية، وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح، أو مقابله باب مفتوح.

أحكام المسجد:

مسألة ٥٠: يستحب للمصلي أن يأتي بصلاته الواجبة في المسجد، وقد أوصى الإسلام كثيراً بذلك، وتعرف من المسائل التي ستأتي أهمية الحضور في المسجد والصلاة فيه:

١- يستحب الإكثار من الذهاب إلى المسجد.

٢- يستحب الذهاب إلى المسجد المهجور.

٣- يكره لجار المسجد الصلاة في غير المسجد لغير علّةٍ.

٤- يكره تعطيل المسجد فأنه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عزَّ وجلَّ.

مسألة ٥١: هذه المسائل التي سنذكرها متعلقة بالمسجد وهي:

١- يحرم تزيين المسجد بالذهب إذا عُدَّ إسرافاً وإلا فهو مكروه.

٢- لا يصح بيع المسجد حتى ولو كان خراباً.

٣- يحرم تنجيس المسجد، وإذا تنجس تجب المبادرة إلى تطهيره.

٤- لا يجوز إخراج التراب والرمل منه، ما عدا التراب الزائد كالغبار المتجمّع.

٥- يحرم المكث فيه للجنب والحائض.

٦- لا يجوز هدم المسجد أو جزء منه إلا لمصلحة لا يمكن تجاوزها.

مسألة ٥٢: تستحب هذه الأعمال في المسجد:

١ - أن يكون الإنسان أول القادمين إلى المسجد وآخر المغادرين منه.

٢ - إضاءة المسجد.

٣- تنظيف المسجد.

٤ - البدء عند الدخول إلى المسجد بالرجل اليمنى، وعند الخروج منه البدء بالرجل اليسرى.

٥- الإتيان بركعتين بنية تحية المسجد بعد الدخول فيه.

٦- لبس أجمل الثياب والتطيب عند الذهاب للصلاة في المسجد.

مسألة ٥٣: هذه الأعمال يكره الإتيان بها في المسجد:

١ - العبور من المسجد إلى مكان آخر من دون الصلاة فيه.

٢ - البصاق والمخاط في المسجد.

٣- النوم فيه، إلا في حال الاضطرار.

٤ - الصياح والصراخ إلا للأذان.

٥ - التحدث بأمور الدنيا.

٦ - دخول من أكل الثوم أو البصل بحيث تؤدي رائحة فمه إلى أذية المصلين.

٧- البيع والشراء في المسجد.

الأذان والإقامة:

مسألة ٥٤: يستحب للمصلي أن يأتي بالأذان أولاً، ثم بالإقامة قبل الشروع بالصلاة اليومية.

مسألة ٥٥: قول جملة«أشهد أن علياً ولي الله» بعنوان أنها شعار التشيع أمر مهم جداً ويجب أن يؤتى بها بقصد القربة المطلقة، ولكنه ليست جزءاً من الأذان والإقامة.

مسألة ٥٦: يؤتى بالأذان والإقامة للصلاة بعد دخول وقتها، فلا يجزي الإتيان بهما قبل ذلك.

مسألة ٥٧: يؤتى بالإقامة بعد الأذان فلا يصح الإتيان بها قبله.

مسألة ٥٨: إذا أذن وأقيم لصلاة الجماعة سقط الأذان والإقامة على من أراد الإلتحاق والصلاة جماعة.

مسألة ٥٩: من حضر إلى المسجد لكي يصلي جماعة فوجد أن الجماعة قد انتهت لكن لم يتفرق المصلون من صفوفهم فيسقط عنه الأذان والإقامة إذا أقيما لصلاة الجماعة تلك.

مسألة ٦٠: ليس للصلوات المستحبة أذان ولا إقامة.

مسألة ٦١: يستحب أن يختار للأذان الرجل الخبير بالأوقات، العادل، القوي الصوت.

مسألة ٦٢: لا يكتفى بالأذان والإقامة عن طريق الشريط المسجل بمعنى أن المصلي لا يمكنه الاكتفاء بما يسمعه من الشريط المسجل سواء في صلاة الجماعة أم الفرادى.

أفعال الصلاة:

مسألة ٦٣: تفتتح الصلاة بقول الله أكبر، وتختم بالتسليم.

مسألة ٦٤: ما يؤتى به في الصلاة إما واجب وإما مستحب.

مسألة ٦٥: واجبات الصلاة أحد عشر واجباً بعضها ركن فيها، وبعضها الآخر غير ركن.

واجبات الصلاة:

١- النية.

٢- تكبيرة الإحرام.

٣- القيام.

٤- الذكر.

٥- الركوع.

٦- السجود.

٧- القراءة.

٨- الموالاة.

٩- التشهد.

١٠- التسليم.

١١- الترتيب.

أركان الصلاة:

١- النية.

٢- تكبيرة الإحرام.

٣- القيام أثناء تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركوع، وهو: القيام قبل الركوع، ويكون الركوع بعده.

٤- الركوع.

٥- السجود.

الفرق بين الركن وغير الركن:

مسألة ٦٦: تعتبر أركان الصلاة الأجزاء الأساسية لها، فلو زاد فيها ركناً واحداً أو أنقص منها كذلك عمداً أو سهواً بطلت الصلاة. وأما الأجزاء الواجبة الأخرى في الصلاة فهي وإن كانت واجبة لكن لو زاد أو أخل بواحد منها سهواً أو نسياناً لا تبطل الصلاة، نعم إذا ترك أو زاد عمداً بطلت الصلاة.

أحكام واجبات الصلاة:

النية:

مسألة ٦٧: يجب على المصلي أن يعلم من أول الصلاة إلى آخرها ما هي الصلاة التي يصليها، بمعنى أن يبقى مستحضراً نوع الصلاة، كما يجب أن يأتي بها امتثالاً لأمر الله تعالى.

مسألة ٦٨: لا يجب التلفظ بالنية، لكن لو تلفظ بها فلا إشكال، كما لا يجب إخطارها في القلب ولا إحضارها في البال.

مسألة ٦٩: يجب أن تكون الصلاة بعيدة عن الرياء، بمعنى أن يؤتى بها امتثالاً لأمر الله تعالى، فإذا وقعت الصلاة بتمامها أو قسم منها رياء بطلت.

تكبيرة الإحرام:

مسألة ٧٠: تبدأ الصلاة بقول:«الله أكبر» ويُقال لها:«تكبيرة الإحرام» كما يقال لها أيضاً تكبيرة الإفتتاح.

مسألة ٧١: يجب في أول كل صلاة الإتيان بتكبيرة الإحرام، ويجب أن تكون باللفظ العربي الصحيح.

مسألة ٧٢: يستحب حال الإتيان بتكبيرة الإحرام، وبالتكبيرات الأخرى في الصلاة رفع اليدين إلى محاذاة الأذنين، أو إلى حيال الوجه.

القيام:

مسألة ٧٣: القيام يعني الوقوف، وهو واجب ركني في تكبيرة الإحرام وفي الركوع أي القيام الذي يأتي بعده الركوع، وأما في غيرهما فهو واجب ولكنه ليس بركن.

مسألة ٧٤: يجب على المصلي حال القيام أن تكون قدماه على الأرض، نعم لا يجب رمي ثقل البدن على القدمين، فلا إشكال بأن يكون ثقله على إحداهما.

مسألة ٧٥: من كان عاجزاً عن القيام ولو بالاتكاء على العصا، أو الجدار، يجب عليه أن يصلي جالساً مستقبل القبلة، وإذا عجز عن الصلاة جالساً صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن فإن عجز فعلى الأيسر فإن عجز صلى مستلقياً.

مسألة ٧٦: بعد الإتيان بالركوع يجب الانتصاب بشكل كامل وبعده يهوي إلى السجود، فإذا ترك القيام بعد الركوع عمداً بأن ركع وهوى إلى السجود من دون انتصاب كانت صلاته باطلة.

القراءة والذكر:

مسألة ٧٧: يجب في الركعة الأولى والثانية من الصلوات اليومية الواجبة قراءة سورة الحمد، وقراءة سورة كاملة من القرآن بعدها على الأحوط وجوباً، كأن يقرأ التوحيد مثلاً، ولا يكفي قراءة جزء من السورة، نعم يجوز الإتيان بأكثر من سورة على كراهة.

مسألة ٧٨: في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة تجب قراءة الحمد، أو التسبيحات الأربع إخفاتاً مرة واحدة، وإن كان الأحوط الأفضل تكرارها ثلاث مرات.

مسألة ٧٩: يجب في صلاتي الظهر والعصر أن تكون القراءة في الركعتين الأولى والثانية إخفاتاً.

مسألة ٨٠: يجب على الرجال في صلاة الصبح، والمغرب، والعشاء، أن يقرؤا الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية جهراً، وأما النساء فإذا لم يكن أجنبي يسمع صوتهن فيجوز لهن الجهر بهما، وإلا فالأفضل لهن ترك الجهر.

مسألة ٨١: من أخفت عمداً في الصلاة مكان الجهر، أو جهر عمداً مكان الإخفات، كانت صلاته باطلة، ولكن لو فعل ذلك سهواً أو نسياناً أو جهلاً بالحكم كانت صلاته صحيحة.

مسألة ٨٢: من سهى فقرأ جهراً جزءاً من السورة والتفت بأن عليه أن يخفت فيه أو العكس، لا يجب عليه إعادة ما قرأه قبل الالتفات.

مسألة ٨٣: يجب على المكلف أن يتعلم القراءة الصحيحة، ومن لا يتمكن من التعلم تجب عليه القراءة بأي نحو يتمكن منه.

مسألة٨٤: لا يجب تعيين السورة قبل البسملة بل لو عين السورة أولاً وأتى بالبسملة ثم قصد سورة أخرى لا يجب عليه إعادة البسملة بل له الاكتفاء بها.

مسألة٨٥: لا يجوز قراءة السور التي توجد فيها آيات السجدة الواجبة، فلو قرأها عمداً أو نسياناً إلى أن وصل إلى آية السجدة فالأحوط وجوباً ترك السورة وقراءة سورة غيرها ويتم صلاته ثم يعيدها. وأما إذا قرأ آية السجدة فالأحوط وجوباً أن يسجد سجود التلاوة ثم يقوم ويكمل السورة ويعيد الصلاة، وأما إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة فيومئ إلى السجود ويكمل صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ٨٦: يجب الجهر بالبسملة في الركعتين الأوليين من الصلوات الجهرية للرجال، ويستحب الجهر بها أيضاً فيهما من الصلوات الإخفاتية للرجال، كما يجوز الجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين لو اختار القراءة وكان يصلي منفرداً، وإن كان الأحوط استحباباً الإخفات بها.

مسألة٨٧: مورد الجهر والإخفات هو قراءة الفاتحة والسورة والتسبيحات الأربعة، دون سائر الأذكار والأقوال الأخرى في الصلاة.

الركوع:

مسألة٨٨: الركوع واجب ركني فإذا تركه أو زاده عمداً أو سهواً أو غفلة أو جهلاً بطلت صلاته.

مسألة٨٩: يجب على المصلي في كل ركعة بعد القراءة الانحناء المتعارف بحيث تصل رؤوس أصابع يديه إلى ركبتيه، فلا يكفي مسمى الإنحناء،

والأحوط وجوباً أن يضع يديه على ركبتيه حال الركوع.

مسألة ٩٠: يشترط أن يكون الإنحناء بقصد الركوع، فلو انحنى لغرض آخر كأخذ شيء من الأرض أو وضع شيء عليها فلا يعتبر ركوعاً بل يجب أن يقوم ثم يركع بقصده.

مسألة ٩١: يجب في الركوع الذكر ويكفي فيه كل ذكر بشرط أن يكون مساوياً لقول: «سبحان الله» ثلاث مرات، أو يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة.

مسألة ٩٢: يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً أثناء ذكر الركوع الواجب والمستحب.

مسألة ٩٣: من كان يعلم أن الطمأنينة والإستقرار واجبان حال الركوع فأتى بالذكر عمداً قبل الوصول إلى حدّ الركوع والإستقرار بطلت صلاته.

مسألة ٩٤: إذا رفع رأسه من الركوع قبل إتمام الذكر الواجب عمداً بطلت صلاته.

مسألة ٩٥: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود فتذكره قبل أن يسجد قام وركع ثم يسجد، وأما إذا تذكره بعد أن دخل في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها فيجب أن يقوم ويركع ثم يسجد السجدتين ويتم صلاته ثم يسجد سجود السهو احتياطاً من أجل زيادة السجدة.

السجود:

مسألة ٩٦: يجب على المصلي أن يسجد بعد الركوع سجدتين في كل ركعة وهما معاً واجب ركني فإذا تركهما أو زادهما ولو نسياناً بطلت صلاته.

مسألة ٩٧: السجود هو وضع الجبهة والكفين والركبتين وطرفي الإبهامين على الأرض، ويجب في حال السجود الذكر.

مسألة ٩٨: يكفي في السجود الإتيان بأي ذكر، بشرط أن يكون معادلاً لقول: «سبحان الله» ثلاث مرات، أو يقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» مرة واحدة.

مسألة ٩٩: يجب أن يكون البدن مستقراً حال ذكر السجود الواجب والمستحب.

مسألة ١٠٠: إذا أتى بذكر السجود قبل أن تصل الجبهة إلى الأرض، وقبل حصول الاستقرار عمداً، كانت صلاته باطلة، نعم لو فعل ذلك سهواً وجب عليه إعادة الذكر بطمأنينة قبل رفع الرأس من السجود.

مسألة ١٠١: يجب على المصلي بعد رفع رأسه من السجدة الأولى الجلوس مطمئناً معتدلاً، ثم يعود ويأتي بالسجدة الثانية.

مسألة ١٠٢: إذا رفع المصلي رأسه عمداً من السجود قبل أن يتم الذكر الواجب بطلت صلاته.

مسألة ١٠٣: من رفع عضواً من الأعضاء السبعة أثناء ذكر السجود عن الأرض عمداً كانت صلاته باطلة، نعم بعد إتمام الذكر الواجب إذا رفع عضواً منها غير الجبهة وعاد فوضعه فلا إشكال.

مسألة ١٠٤: لا مانع من وضع رؤوس بقية أصابع الرجلين على الأرض مع الإبهامين.

مسألة ١٠٥: يجب على المصلي حال السجود أن يضع جبهته على الأرض، أو على ما ينبت منها، على أن لا يكون مأكولاً أو ملبوساً، كالخشب وأوراق الأشجار.

مسألة ١٠٦: لا يصح السجود على المعادن مثل الذهب والفضة، نعم لا إشكال في السجود على العقيق والفيروز والإسمنت والبلاط والمرمر.

مسألة ١٠٧: يصح السجود على القرطاس وإن كان مصنوعاً من القطن وأمثاله.

مسألة ١٠٨: أفضل ما يصح السجود عليه هو تربة سيد الشهداء عليه السلام، وبعده التراب، ثم الحجر، ثم النبات.

مسألة ١٠٩: إذا وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب جرُّها ووضعها على ما يصح السجود عليه وصحَّت صلاته، وليس له أن يرفع جبهته في هذه الحالة.

مسألة ١١٠: إذا فقد ما يصح السجود عليه سجد على ثوبه، فإن لم يمكن سجد على ظهر كفه، فإن لم يمكن سجد على المعادن، هذا إذا لم يكن الوقت واسعاً وإلا قطعها وسجد على ما يصح السجود عليه.

مسألة ١١١: من لا يتمكن من وضع جبهته على الأرض يجب عليه الانحناء بقدر الاستطاعة، وأن يضع التربة، أو أي شيء آخر مما يصح السجود عليه على مكان مرتفع ويسجد عليه، على أن يضع الأعضاء الأخرى ـ الكفين، والركبتين، والإبهامين ـ على الأرض بشكل طبيعي.

مسألة ١١٢: إذا تعذر عليه الانحناء مطلقاً وجب عليه الجلـوس والإيـماء برأسه إلى السجود إن أمكن وإلا أومأ لـه بعينيه.

سجود التلاوة:

مسألة ١١٣: وردت في أربع سور من القرآن آية السجدة الواجبة، فيجـب على من يقرأها، أو يستمع إلى من يقرأها بعد إتمام الآية السجود فوراً، و السور التي فيها آية السجدة هي:

١ - السورة رقم ٣٢: السجدة آية ١٥.

٢- السورة رقم ٤١: فصلت آية ٣٧.

٣- السورة رقم ٥٣: النجم آية ٦٢.

٤- السورة رقم ٩٦: العلق آية ١٩.

مسألة ١١٤: إذا نسي السجود يسجد عندما يتذكر.

مسألة ١١٥: يجب السجود إذا استمع إلى آية الـسجدة مـن المـذياع حتـى وإن كانت بواسطة الشريط.

مسألة ١١٦: يجب السجود إذا استمع إلى آية السجدة من مكـبر الـصوت الذي يساعد على إيصال صوت الإنسان ، وكذا إذا استمع إليهـا مـن الإذاعـة بنحو البث المباشر، بل وغير المباشر أيضاً.

مسألة ١١٧: يجب في سجود التلاوة بعد تحقق مسمّاه وضع الجبهة على غير المأكول والملبوس، لا يشترط فيه سـائر الـشروط الأخـرى، كـما لا يجـب فيـه التشهد والتسليم والتكبيرة، ولا يجب فيه الذكر في سجود آية الـسجدة إلا أنـه يستحب.

التشهد:

مسألة ١١٨: يجب على المصلي بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية، وفي آخر ركعة من كل صلاة أن يجلس باطمئنان، ويقرأ التشهد، أي أن يقول: «أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهمّ صلِّ على محمد وآل محمد».

التسليم:

مسألة ١١٩: يجب في آخر ركعة من كل صلاة، وبعد التشهد التسليم، والمقدار الواجب في التسليم واحدة من الجملتين التاليتين:

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم»، والأفضل إضافة جملة: «ورحمة الله وبركاته».

فإذا قرأ التسليم الأول يكون الثاني مستحباً.

مسألة ١٢٠: يستحب بعد التشهد وقبل التسليم أن يقول:

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

مسألة ١٢١: يجب أن يكون التسليم باللغة العربية الصحيحة، ويجب الجلوس حاله مطمئناً، ويستحب فيه التورك.

الترتيب:

مسألة ١٢٢: يجب أن يؤتى بالصلاة على الترتيب التالي: تكبيرة الإحرام، القراءة، الركوع، السجود، وبعد سجود الركعة الثانية، يقرأ التشهد، وبعد التشهد في الركعة الأخيرة التسليم، فلو أخَّر المتقدِّم أو قدَّم المتأخِّر عمداً بطلت صلاته.

الموالاة:

مسألة ١٢٣: الموالاة معناها: الإتيان بأجزاء الصلاة تباعاً من دون إيجاد أي فاصل زمني بينها.

مسألة ١٢٤: من أوجد فاصلاً بين أجزاء الصلاة بحيث ذهبت معه صورة الصلاة، فصلاته باطلة.

مسألة ١٢٥: الإطالة بالركوع والسجود وقراءة السور الطوال لا يضر بالموالاة.

القنوت:

مسألة ١٢٦: يستحب القنوت في الركعة الثانية بعد قراءة السورتين وقبل الركوع في كل الصلوات الواجبة والمستحبة، ولا يعتبر في القنوت رفع اليدين على إشكال فالأحوط عدم تركه.

مسألة ١٢٧: يكفي في القنوت كل ما تيسّر من ذكرٍ ودعاءٍ، فلو قال:«سبحان الله» لكفى، ويمكنه أن يقرأ هذا الدعاء: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». ويستحب ذكر الصلاة على النبي وآله فإنه من أفضل الأذكار، ولا يشترط أن يكون باللغة العربية فيصح بأي لغة كانت.

تعقيبات الصلاة:

التعقيب هو: الاشتغال بالأذكار والأدعية وقراءة القرآن بعيد الصلاة.

مسألة ١٢٨: الأفضل أن يأتي بالتعقيب جالساً، مستقبل القبلة، على طهارة.

مسألة ١٢٩: لا يشترط أن يكون التعقيب باللغة العربية، ولكن الأفضل أن يكون بالأدعية المأثورة عن المعصومين عليهم السلام المذكورة في كتب الأدعية.

مسألة ١٣٠: من أفضل التعقيبات التي وردت التوصية بها كثيراً تسبيح الزهراء عليها السلام وهو أن يقول: ٣٤ مرة «الله أكبر»، و٣٣ مرة «الحمد لله»، و٣٣ مرة «سبحان الله».

مسألة ١٣١: يستحب بعد الفراغ من الصلاة سجود الشكر، يعني أن يشكر النعم الإلهية ومنها نعمة التوفيق للصلاة، وهو أن يضع جبهته على الأرض، ويستحب أن يقول فيه مرة أو ثلاثاً أو أكثر: «شكراً لله».

مبطلات الصلاة:

مسألة ١٣٢: إذا بدأ المصلي بالصلاة وأتى بتكبيرة الإحرام تحرم عليه عدة أمور حتى ينتهي من الصلاة، فإذا أتى بواحد منها عمداً أثناء الصلاة كانت صلاته باطلة وهي:

١- تعمُّد الكلام.

٢- القهقهة.

٣- البكاء.

٤- استدبار القبلة.

٥- الأكل والشرب.

٦- الفعل الماحي لصورة الصلاة.

٧- زيادة أو نقصان ركن عمداً أو سهواً.

٨- تعمُّد التكتف.

٩- تعمُّد قول آمين.

١٠- الحدث الأكبر والأصغر كما تقدَّم سابقاً.

١١- زيادة أو نقصان واجب غير ركني عمداً.

١٢- الشك في عدد ركعات الصلاة الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية.

تعمُّد الكلام:

مسألة ١٣٣: إذا تكلَّم المصلي بكلام الآدميين عمداً في الصلاة، ولو بكلمة مؤلفة من حرفين أو أكثر كانت صلاته باطلة، حتى ولو لم يكن لها أي معنى على الأحوط فيما إذا قصد التفهيم منها، بل تبطل لو تكلَّم بحرف واحدٍ موضوع لمعنى مع قصده مثل: «قِ»، بل الأحوط وجوباً بطلانها حتى لو لم يقصده.

مسألة ١٣٤: إذا تكلم نسياناً بأن لم يكن ملتفتاً أنه في حال الصلاة، لم تبطل صلاته.

مسألة ١٣٥: السعال والعطاس في الصلاة لا يبطلها.

مسألة ١٣٦: ليس للمصلي إلقاء السلام أثناء الصلاة على أحد، لكن لو سلَّم عليه أحد وجب عليه الرد بتقديم السلام على الظرف، فمثلاً: إذا قال ملقي السلام: «السلام عليكم»، يجب أن يكون الجواب من المصلي: «السلام عليكم».

مسألة ١٣٧: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوالها ولا تبطل الصلاة بتعمُّدها، نعم الأقوى بطلانها بمخاطبة غير الله تعالى حتى ضمن الدعاء.

القهقهة:

مسألة ١٣٨: القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع معاً، أو الصوت وحده على الأحوط، فإذا تعمَّد المصلي ذلك بطلت صلاته، نعم لا يضر التبسُّم حال الصلاة ولو تعمَّده.

البكاء:

مسألة ١٣٩: إذا تعمَّد البكاء بالصوت لفوات أمرٍ دنيوي بطلت صلاته، وأما البكاء لأمرٍ أخروي أو لطلب أمر دنيوي من الله تعالى فلا يضر بصحة الصلاة حتى ولو تعمَّده.

استدبار القبلة:

مسألة ١٤٠: إذا التفت ببدنه إلى الخلف أو اليمين أو اليسار بطلت صلاته، بل تبطل صلاته أيضاً لو تعمَّد الإلتفات ببدنه بحيث لا يصدق عليه أنه مستقبل القبلة.

مسألة ١٤١: إذا التفت بوجهه مع بقاء بدنه مستقبلاً لا تبطل صلاته إلا إذا كان فاحشاً بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو يسارها، بل الأحوط وجوباً بطلان صلاته لو فعل ذلك سهواً أيضاً.

الأكل والشرب:

مسألة ١٤٢: إذا أكل أو شرب المصلي شيئاً ولو كان قليلاً على الأحوط بحيث لا يصدق عليه أنه يصلي كانت صلاته باطلة.

مسألة ١٤٣: لا يضر بصحة الصلاة ابتلاع ذراتٍ بقيت من الطعام في الفم أو بين الأسنان.

الفعل الماحي لصورة الصلاة:

مسألة ١٤٤: إذا قام المصلي بعملٍ منافٍ لصورة الصلاة، كالتصفيق أو القفز ونحوهما، كانت صلاته باطلة حتى ولو أتى بذلك سهواً ونسياناً.

مسألة ١٤٥: إذا سكت أثناء الصلاة مقداراً بحيث لا يقال إنه يصلي كانت صلاته باطلة.

مسألة ١٤٦: يحرم قطع صلاة الفريضة إلا في الحالات الاضطرارية، كالموارد التالية:

١ - حفظ النفس أو العرض.

٢ - حفظ المال الخطير.

٣ - الحيلولة دون وقوع ضرر مالي أو بدني.

مسألة ١٤٧: إذا عصى في الموارد المذكورة ولم يقطع الصلاة كانت صلاته صحيحة.

مسألة ١٤٨: يجوز قطع صلاة النافلة اختياراً.

مسألة ١٤٩: بعض الأمور التي يكره للمصلي الإتيان بها:

١- تحريك العينين يميناً وشمالاً أو إغماضهما.

٢- اللعب باليدين وتشبيك الأصابع والعبث بلحيته.

٣- السكوت أثناء قراءة الحمد أو السورة أو الذكر لأجل استماع كلام متكلم.

٤- الإتيان بما يوجب سلب الخضوع والخشوع.

٥- نفخ موضع سجوده إذا لم يحدث منه حرفان وإلا بطلت.

٦- التأوّه والأنين.

٧- البصاق إذا لم يحدث منه حرفان.

٨- مدافعة البول والغائط.

الشك في الصلاة:

أحياناً يشك المصلي في جزء من الصلاة أنه أتى به أم لا، كأن يشك أنه أتى بالتشهد أم لا، أو سجد سجدة واحدة أم سجدتين، وأحياناً يقع الشك في عدد الركعات، كأن يشك أنه في الركعة الثالثة أو الرابعة. ولصور الشك في الصلاة أحكام خاصة يضيق المقام عن بيانها كلها ولذلك سنختصر ببيان أهم صور الشك وحكم كل منها.

الشك في أجزاء الصلاة:

مسألة ١٥٠: إذا شك المصلي في إتيان جزء من أجزاء الصلاة، بمعنى أنه لا يعلم هل أتى بالجزء أم لا؟ فتارة يحصل الشك قبل الدخول في جزء آخر، أي لم يتجاوز محل الشك إلى محل آخر فيجب عليه الإتيان بالجزء المشكوك.

وأخرى يحصل الشك بعد الدخول في جزء آخر ويتجاوز المحل، فمثل هذا الشك لا يعتني به ويتم الصلاة وتكون صلاته صحيحة.

مسألة ١٥١: إذا شك في صحة جزء بعد الإتيان به، بمعنى أنه شك في أن الجزء الذي أتى به صحيح أم لا؟ ففي هذه الصورة لا يعتني بشكه، أي يبني على صحة ما أتى به ويكمل الصلاة وهي صحيحة.

الشك في ركعات الصلاة:

مسألة ١٥٢: إذا شك في عدد الركعات في الصلاة الثنائية، كصلاة الصبح، أو في صلاة المغرب تبطل الصلاة.

مسألة ١٥٣: إذا شك في الأولين من الرباعية، كأن يشك أنه في الركعة الأولى أو الثانية، أو شك بين الأولى والثالثة كانت صلاته باطلة.

مسألة ١٥٤: إذا لم يعلم كم ركعة صلى، كانت صلاته باطلة.

مسألة ١٥٥: بعض الشكوك في الصلوات الرباعية وعلاجها:

الشك في الركعات	حال القيام	حال الركوع	بعد الركوع	حال السجود	بعد إكمال السجدتين	وظيفة المصلي
الشك بين ٢و٣	باطلة	باطلة	باطلة	باطلة	صحيحة	يبني على الثالثة ويأتي بركعة إحتياط من قيام أو ركعتين من جلوس.
الشك بين ٢-٤	باطلة	باطلة	باطلة	باطلة	صحيحة	يبني على الأربع ثم يأتي بركعتي إحتياط من قيام
الشك بين ٣-٤	صحيحة	صحيحة	صحيحة	صحيحة	صحيحة	يبني على الأربع ثم يأتي بركعة إحتياط من قيام أو ركعتين من جلوس.
الشك بين ٤-٥	صحيحة	باطلة	باطلة	باطلة	صحيحة	إذا حصل الشك حال القيام فعليه الجلوس وإتمام الصلاة ثم الإتيان بركعة إحتياط من قيام أو ركعتين من جلوس، وأما إذا حصل الشك حال الجلوس فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يأتي بسجدتي السهو.

الشكوك التي لا يعتنى بها:

١- الشك بعد الوقت.

٢- الشك بعد الفراغ من الصلاة.

٣- شك كثير الشك.

٤- شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر.

٥- الشك في ركعات النافلة.

٦- الشك عن وسوسة.

مسألة ١٥٦: حكم الشك في أفعال وأقوال الصلاة المستحبة كالشك في الفريضة، نعم في الشك في الركعات يتخير بين البناء على الأقل والأكثر.

مسألة ١٥٧: إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات ولكن المأموم لم يكن شاكاً، أفهم الإمام في أي ركعة هو فلا يعتني الإمام بشكه حينئذٍ ويتم صلاته، وكذلك إذا حصل الشك للمأموم والإمام كان غير شاك فإن المأموم يعمل بعمل الإمام ولا يعتني بشكه وتكون الصلاة صحيحة.

مسألة ١٥٨: إذا شك في صحة الصلاة وعدمها بعد الفراغ من التسليم، كأن شك مثلاً أنه ركع أم لا؟ أو شك ـ في الصلاة الرباعية بعد الفراغ والتسليم ـ أنه صلى أربع ركعات أو خمس ركعات؟ فلا يعتني بشكه، لكن لو دار الشك بين أمرين كلاهما مبطل للصلاة، كما إذا شك بعد التسليم في الصلاة الرباعية بين أن يكون قد صلى ثلاث ركعات أو خمس بطلت صلاته.

مسألة ١٥٩: إذا شك بعد انقضاء وقت الصلاة في أنه صلى أم لم يصل؟ لم

تجب عليه الصلاة، لكن لو شك قبل انقضاء الوقت أنه صلى أم لا؟ أو ظن بعدم الصلاة وجبت عليه الصلاة، بل تجب عليه الصلاة ولو ظن أنه صلى ما لم يخرج الوقت.

مسألة ١٦٠: إذا حصل عنده أحد الشكوك التي تبطل الصلاة يجب عليه التأمل: فإن لم يعلم أو يتذكر وبقي الشك على حاله قطع صلاته وأعادها من جديد.

صلاة الإحتياط:

مسألة ١٦١: في الموارد التي تكون صلاة الإحتياط واجبة كما في الشك بين ٣و٤ يجب بعد التسليم من الصلاة مباشرة وقبل الإتيان بأي مبطل من مبطلات الصلاة، أو فعل شيء يوجب سلب صورة الصلاة: القيام والتكبير والإتيان بصلاة الإحتياط ولا يحتاج إلى أذان وإقامة.

مسألة ١٦٢: الفرق بين صلاة الاحتياط والصلوات الأخرى:

لا يجب فيها قراءة سورة أخرى غير الحمد، كما لا قنوت فيها حتى ولو كانت ركعتين.

يجب على الأحوط الإخفات في قراءة الحمد حتى البسملة.

مسألة ١٦٣: إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة واحدة فبعد السجدتين يتشهد ويسلم، وإذا كانت ركعتين لا يجب التشهد والتسليم بعد الركعة الأولى، بل يجب الإتيان بالركعة الثانية بدون تكبيرة الإحرام وبعد انتهائها يأتي بالتشهد والتسليم.

سجود السهو:

مسألة ١٦٤: يجب سجود السهو في الموارد التالية:

١ - الكلام ساهياً.

٢- السلام في غير محله على الأحوط.

٣- نسيان السجدة الواحدة إن فات محل تداركها.

٤- نسيان التشهد مع فوات محل تداركه على الأحوط.

٥- الشك بين «٤ و٥» في حال الجلوس.

مسألة ١٦٥: يجب في سجود السهو النية، والسجود على غير المأكول والملبوس على الأحوط، ولا يجب الذكر فيه أثناء السجود وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بالذكر المخصوص في السجدتين وهو: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد»، أو يقول: «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد». أو يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». والأحوط اختيار الأخير.

ثم بعد ذلك يجلس ويعود ثانية للسجود، ويفعل كما فعل في المرة الأولى ثم يتشهد ويسلِّم.

قضاء الأجزاء المنسية:

مسألة ١٦٦: لا يقضى من الأجزاء المنسية إلا السجدة والتشهد على الأحوط.

مسألة ١٦٧: إذا نسي السجدة والتشهد معاً فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوت، فإن لم يعلم السابق منهما احتاط بالتكرار.

مسألة ١٦٨: كيفية قضاء السجدة المنسية: هي أن ينوي أولاً ثم يسجد مع الإتيان بالذكر الواجب فيها ولا يجب عليه التشهد ولا التسليم بعدها.

وكيفية قضاء التشهد المنسي هي أن ينوي أولاً ثم يتشهد ولا يجب عليه التسليم بعده.

صلاة المسافر

مسألة ١: يجب القصر في الصلوات الرباعية على المسافر إذا اجتمعت الشروط التالية:

١ - أن يكون السفر مسافةً شرعيةً وهي ثمانية فراسخ أي «٤٥» كيلو متراً امتدادية أو تلفيقية ذهاباً وإياباً بشرط أن لا يكون الذهاب أقل من نصف المسافة.

٢ - قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو لم يقصد قطع المسافة أو قصد قطع الأقل ثم في الأثناء أو بعد الوصول إلى المقصد قصد مكاناً آخر يكون بينه وبين المكان الأول مقدار المسافة بقي على التمام.

٣ - استمرار قصد قطع المسافة، فلو عدل عنه في الأثناء أو تردد في قطعها بقي على التمام.

٤ - أن لا يمر أثناء سفره على وطنه، وأن لا ينوي قصد الإقامة عشرة أيام في المكان الذي يسافر إليه، وإلا بقي على التمام.

٥ - أن يكون السفر مباحاً شرعاً، فلو سافر سفر معصية بقي على التمام.

٦ - أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم كبعض أهل البوادي.

٧ - أن يصل إلى حد الترخص، وهو المكان الذي يخفى فيه أذان البلد أو تتوارى فيه الجدران.

٨ - أن لا يتَّخذ السفر عملاً له، ولا يكون السفر مقدّمة لعمله.

مسألة٢: إذا تحقَّقت الشروط المذكورة آنفاً صلى المسافر صلاة الظهر والعصر والعشاء قصراً، أي ركعتين فقط، وبقيت الصبح والمغرب على حالها.

مسألة٣: حساب المسافة الشرعية يبدأ من سور بلد المنطلق إلى سور بلد المقصد، وإن لم يكن لهما سور حسب المسافة من آخر بيوت بلد المنطلق إلى أول بيوت بلد المقصد، ولا فرق في ذلك بين المدن الصغيرة والكبيرة.

مسألة٤: إذا أراد الذهاب إلى مكان له طريقان، وكان أحدهما أقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإذا سلك الطريق الذي تكون مسافته ذهاباً وإياباً ثمانية فراسخ، وجب عليه أن يصلي قصراً بشرط أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ، وأما إذا سلك الطريق الذي تكون مسافته أقل من ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً فيجب عليه الإتمام في صلاته.

مسألة٥: في الموارد التالية يجب على المسافر الإتمام في صلاته:

١- إذا مرَّ بوطنه قبل بلوغ مسافة الثمانية فراسخ، أو وصل إلى المكان الذي نوى الإقامة فيه عشرة أيام.

٢- إذا لم يكن قاصداً السفر ثمانية فراسخ من أول الأمر، لكن قطعها من دون قصد، كما لو خرج من بلده بقصد البحث عن شيء ضائع.

٣- إذا رجع عن قصد السفر قبل بلوغ أربعة فراسخ وعدل عنه، وكذا لو تردد في الاستمرار على السفر وعدمه.

٤- أن يكون عمله السفر، كسائق القطار وسائق السيارة الذي يعمل بين المدن، وملاح الطائرة، وقبطان السفينة.

٥- من كان يسافر إلى عمله في كل عشرة أيام مرة واحدة على الأقل كالموظف الذي يعمل في مدينة أخرى تبعد عن وطنه أو محل إقامته بمقدار المسافة الشرعية فإنه يتم الصلاة في السفر الشغلي الثالث وما بعده. وأما طلاب العلوم الدينية وطلاب الجامعات فإنهم يقصرون في صلاتهم حتى ولو كان سفرهم يومياً.

٦- أن يكون سفره سفر معصية كمن سافر لأجل ترك واجب، أو فعل حرام كالسفر فراراً من الزحف أو لقطع الطريق أو سفراً يوجب أذية لوالديه فإنه يتم في سفره هذا حتى وإن كان مسافة شرعية.

٧- أن يكون من الذين بيوتهم معهم، كأهل البوادي الذين ينزلون حيث الماء والكلأ.

السفر الشغلي:

مسألة٦: من كان السفر شغله كالسائق وملاّح الطائرة وقطّان السفينة والراعي وأمثالهم يجب عليهم إتمام الصلاة والصوم في أسفارهم الشغلية من السفر الشغلي الثالث وما بعده.

مسألة٧: من لم يكن السفر شغله ولكن كان السفر مقدمة لعمله كالمعلّم أو الموظّف أو العامل أو الجندي الذين يسكنون في مكان ويسافرون إلى مكان عملهم مسافة شرعية مكرّراً مرة على الأقل كل عشرة أيام فهؤلاء يصلون تماماً ويصومون في سفرهم الشغلي الثالث وما بعده.

مسألة٨: طلب العلم ليس شغلاً ولا عملاً وعليه فمن يسافر طلباً للعلم ولو كان يومياً أو اسبوعياً فإنهم يصلون قصراً ويفطرون في سفرهم هذا.

مسألة٩: الزيارة ليست شغلاً وعملاً وعليه فمن يسافر لزيارة الأماكن المقدّسةوغيرها ويصلّي قصراً ويفطر في سفره حتى وإن كان يومياً أو اسبوعياً.

مسألة١٠: المناط في تحديد السفر الشغلي الأول هو الصدق العرفي فتارة يكون الذهاب وحده هو السفر الشغلي الأول والإياب سفر شغلي ثاني كالسائق الذي يسافر لنقل الأمتعة أو المسافرين إلى بلد ومن هناك يسافر إلى بلد آخر لنقل المسافرين أو الأمتعة أو يرجع إلى بلده كذلك، وأخرى يكون كل من الذهاب والإياب معاً سفراً شغلياً واحداً فيكون مجموعها هو السفر الشغلي الأول كالمعلم الذي يسافر من بلده إلى بلد آخر للتدريس ثم يعود إل بلده وهكذا كل يوم مثلاً.

مسألة١١: إذا بقي من كان عمله السفر أو في السفر في مكان واحد أيام فإنه يصلّي في السفر الشغلي الأول بعدها قصراً.

قواطع السفر:

ينقطع السفر في موارد ثلاثة هي:

١- المرور على الوطن.

٢- المكان الذي نوى فيه الإقامة عشرة أيام.

٣- إذا بقي متردداً في الإقامة وعدمها مدة ثلاثين يوماً في مكان واحد.

وسوف نستعرض كل واحد منها بالتفصيل ضمن المسائل الآتية.

الوطن:

مسألة١٢: الوطن بالاصطلاح الشرعي على قسمين:

١- الوطن الأصلي: وهو مسقط رأس الإنسان أي المكان الذي ولد ونشأ وترعرع فيه.

٢- الوطن المستجد: وهو المكان الذي اتخذه الإنسان للعيش والسكن الدائم، ويتحقق ذلك بعد قصد التوطن الدائم بالسكن فيه مدة إلى أن يصدق معه عرفاً أنه من أهله. ويتحقق أيضاً بقصد السكن فيه مدة سبع أو ثمانية سنوات أو أزيد.

مسألة ١٣: يجب أن يقصد التوطّن مدينة أو بلدة معينة، وعليه فلا يمكنه أن يتخذ دولة أو محافظة أو قضاءً أو وطناً له.

مسألة ١٤: إذا أعرض عن وطنه زال عنه حكم الوطنيّة فيقصّر في السفر إليه، والمراد من الإعرض عن الوطن هو الخروج عنه مع البناء على عدم العودة إليه للسكن فيه مجدداً.

مسألة ١٥: إذا قصد التوطن الدائم في مكان ما بالنحو المتقدم في المسألة السابقة صار وطناً له وإن لم يكن له فيه بيت أو ملك، كما لا يشترط الإقامة فيه ستة أشهر متواصلة.

مسألة ١٦: الأولاد الذين لا يكونون مستقلين في الإرادة والعيش عن أبيهم يعتبر قصد أبيهم في اتخاذ الوطن المستجد قصداً لهم أيضاً، ويصبح وطناً مستجداً لهم. وهذا بخلاف وطن أبيهم الأصلي فإنه لا يعتبر وطناً لهم لمجرد أنه وطن أبيهم.

مسألة ١٧: الزوجة يمكنها أن تتخذ وطن زوجها الذي تسكن فيه معه وطناً مستجداً لها ويمكنها أن لا تتخذه كذلك، ولكنها إذا لم تكن مستقلة في

الإرادة والعيش عن زوجها كان قصده في اتخاذ الوطن المستجد قصداً لها كما في المسألة المتقدمة. كما أن وطن الزوجة يبقى وطناً لها ما لم تعرض عنه.

مسألة ١٨: يمكن اتخاذ وطنين مستجدين مضافاً إلى الوطن الأصلي، وأما الأزيد عن ذلك فإن صدق عليه الوطن عرفاً فلا إشكال فيه وإلا فيشكل.

مسألة ١٩: إذا ذهب إلى مكان كان وطنه سابقاً لكن أعرض عنه، أي لم يعد ناوياً السكن فيه، قصّر في صلاته ولا يصح منه الإتمام.

مسألة ٢٠: المسافر الذي يرجع من سفره إذا وصل إلى المكان الذي يرى فيه جدران البلد أو يسمع فيه الأذان، وجب عليه الإتمام في صلاته.

قصد الإقامة عشرة أيام:

مسألة ٢١: المسافر الذي ينوي الإقامة عشرة أيام في المكان الذي يذهب إليه، يجب عليه الإتمام في صلاته من اليوم الأول بعد وصوله إلى ذلك المكان، طالما أنه لم يسافر منه، ولا يحتاج إلى تجديد الإقامة فيما لو بقي هناك أكثر من عشرة أيام.

مسألة ٢٢: المسافر الذي رجع عن قصد الإقامة عشرة أيام له صورتان:

١ - أن يرجع عن قصده قبل أن يصلي صلاة رباعية فإذا رجع والحال هذه قصر في صلاته.

٢ - أن يرجع عن قصده وقد صلى صلاة رباعية، ففي هذه الحالة يبقى على التمام حتى ينشئ سفراً.

مسألة ٢٣: قصد الخروج من المكان حين نية الإقامة إلى ما دون المسافة

الشرعية لمدة لا تزيد عن ٦ أو ٧ ساعات في مجموع العشرة لا يضر بصحة الإقامة، وأما الزائد عن ذلك فيخل بها خصوصاً إذا كان من قصده المبيت.

مسألة ٢٤: لا يشترط في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد، وعليه فلو قصد حال نية الإقامة الخروج إلى بعض البساتين والمزارع لم يضر ذلك بصحة إقامته.

مسألة ٢٥: من كان يعلم أنه سيبقى في مكان واحد عشرة أيام أو أزيد كفى ذلك في صدق الإقامة ولا يحتاج إلى نيّتها، كما أنّ من علم أنه لن يبقى في مكان واحد عشرة أيام فلا معنى لقصده الإقامة ولا يترتب عليها أي أثرٍ.

مسألة ٢٦: يجب أن تكون نية إقامة عشرة أيام في مكان واحد لا أزيد، وعليه فلو نوى إقامة عشرة أيام في مكانين لم يترتب عليه حكم المقيم فيهما.

مسألة ٢٧: المراد من استقرار حكم الإقامة عليه أن يقصد الإقامة ويصلّي صلاة رباعية أو يبقى عشرة أيام حتى وإن لم يصلِّ فيها أصلاً.

مسألة ٢٨: لا فرق في أحكام السفر ولا في الوطن والإقامة بين المدن الكبيرة وغيرها.

التردد ثلاثين يوماً:

مسألة ٢٩: إذا مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً في مكان واحد صلى في اليوم الحادي والثلاثين تماماً.

مسألة ٣٠: يلحق الشهر الهلالي بالتردد ثلاثين يوماً حتى وإن كان ٢٩ يوماً، بشرط أن يكون متردداً من أول يوم من الشهر.

صلاة القضاء

صلاة القضاء هي الصلاة التي يؤتى بها بعد فوات وقتها.

مسألة ١: يجب على الإنسان أن يأتي بالصلوات الواجبة في وقتها المعين، فلو أخرها عن وقتها من دون عذر كان عاصياً فتجب عليه التوبة مضافاً إلى قضائها.

مسألة ٢: هناك موردان يجب فيهما على المكلف قضاء الصلاة:

الصلاة الواجبة التي لم يأت بها في وقتها.

الصلاة التي أتى بها في وقتها لكن التفت خارج الوقت أنها كانت باطلة، كمن علم فيما بعد أنه صلى من دون طهارة.

مسألة ٣: من وجب عليه قضاء الصلاة، يجب عليه عدم التهاون في قضائها، ولكن لا يجب عليه المبادرة إلى القضاء فوراً.

مسألة ٤: لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات إلا في الصلاتين المترتبتين الفائتتين من يوم واحد كالظهرين والعشائين فإنه يجب على الأحوط الترتيب بينهما.

مسألة ٥: من وجب عليه قضاء عدة صلوات وشك في عددها أو نسيه، مثلاً: لا يعلم هل فاتته أربع صلوات أم خمس يجزيه أن يقتصر في القضاء على القدر المتيقن.

مسألة ٦: يجوز الإتيان بصلاة القضاء جماعة سواء كانت صلاة الإمام

أداء أم قضاء، ولا يشترط اتحاد الصلاة بأن يصلي الإمام والمأموم نفس الفرض.

مسألة ٧: إذا فاتت المسافر صلاة الظهر أو العصر أو العشاء في السفر وكان الواجب عليه التقصير وجب عليه قضاؤها قصراً أيضاً، حتى لو أتى بالقضاء في غير حال السفر، ولو فاتته الصلاة تماماً وجب عليه قضاؤها تماماً ولو كان في السفر والعكس كذلك.

مسألة ٨: لا يصح الصوم في السفر حتى صوم القضاء بخلاف قضاء الصلاة في السفر فإنه جائز.

مسألة ٩: يجوز الإتيان بصلاة القضاء في أي وقت شاء من الليل أو النهار، فيقضي صلاة الصبح مثلاً عند الظهر، أو في الليل إذا أراد.

مسألة ١٠: يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فاته من الصلوات، نعم إذا أتى بها صحيحة على مذهبه أو المذهب الحق لا يجب إعادتها.

مسألة ١١: يجوز لمن عليه قضاء الصلوات الواجبة أن يصلي النوافل والمستحبات، كما يستحب قضاء النوافل الرواتب اليومية.

مسألة ١٢: لا يجب على الكافر بعد إسلامه قضاء الصلوات التي فاتته حال كفره.

قضاء ما فات عن الوالدين:

مسألة ١٣: لا يصح لأحد أن يقضي عن شخص حي صلاته أو صومه، حتى لو كان عاجزاً عن قضائهما.

مسألة ١٤: يجب على الولد الأكبر من الذكور أن يقضي ما فات من صلاة وصوم أبيه والأحوط وجوباً قضاء ما فات من صلاة وصوم أمه أيضاً.

مسألة ١٥: المراد من الولد الأكبر هو أكبر الذكور حين وفاة الأب وإن لم يكن الولد الأول من حيث الولادة.

مسألة ١٦: ما وجب على الإبن الأكبر قضاؤه من صلاة والديه لا يجب على ابنه بعد موته قضاؤها عنهما، كما لا يجب على أخوته أيضاً.

مسألة ١٧: إذا اجتمعت عليه عدة صلوات قضاء كصلاة قضاء ما فات عن والديه وقضاء ما فات عن نفسه كان بالخيار في تقديم أيهما شاء.

مسألة ١٨: لا يجب على الإبن الأكبر مباشرة القضاء بنفسه بل يمكن أن يستأجر غيره لذلك كما يمكن أن يتبرع بها متبرع آخر عنهما.

صلاة الجماعة

من المسائل التي أعطاها الإسلام أهمية كـبرى وحـدة الأمـة الإسـلامية، ولكي تبقى الوحدة بين المسلمين قائمة سن الإسلام بعـض الـشعائر الخاصـة من جملتها صلاة الجماعة. في صلاة الجماعة يقف أحد المصلين، ممن توفرت فيـه بعض الشرائط والمميزات، متقدماً على بقية المصلين، ويقف بقية المصلين وراءه في صفوف منتظمة ويؤدون الصلاة سوية. ويعرف المتقدم على بقية المصلين في هذه الصلاة «بإمام الجماعة» أما مـن يتبّعـه مـن بقيـة المـصلين المتـأخرين عنـه بالوقوف فهم «المأمومون».

وبقطع النظر عن الروايات التي تحدثت عـن الأجـر والثـواب في صـلاة الجماعة، فإقامة صلاة الجماعة وسيلة للوحدة والإلفة بين المسلمين، وفي بعـض أحكام الجماعة ما يدلنا على أهمية هذه العبـادة، ونـشير هنـا إلى بعـضها ضـمن المسائل الآتية.

مسألة ١: يستحب المشاركة في صلاة الجماعة ولاسيما لجار المسجد.

مسألة ٢: يستحب الانتظار لحضور صلاة الجماعة.

مسألة ٣: الصلاة جماعة أفضل من الصلاة فرادى.

مسألة ٤: لا ينبغي بالإنسان المؤمن ترك صلاة الجماعة من دون عذر، بـل لا يجوز لـه ترك حضور صلاة الجماعة من باب عدم الاعتناء بها.

شرائط الجماعة:

مسألة ٥: عند انعقاد صلاة الجماعة لابد من مراعاة الشروط التالية:

١- أن لا يكون بين الإمام والمأموم أو بين المأمومين حائل يمنع من المشاهدة، كالجدار أو الستار، نعم لا يضر الحائل بين المرأة والرجل.

٢- أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم إلا يسيراً، نعم لا بأس بعلو موقف المأموم ولو كان كثيراً ولكن كثرة متعارفة كسطح البيت العادي مثلاً.

٣- أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم بما يكون كثيراً، والأحوط أن لا يزيد الفاصل بين مسجد المأموم وموقف الإمام أو مسجد المأموم المتقدم عليه أزيد من خطوة متعارفة.

٤- أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط وجوباً تأخره عنه ولو يسيراً.

شروط إمام الجماعة:

مسألة ٦: يشترط في إمام الجماعة الشروط التالية:

١- أن يكون طاهر المولد، فلا تصح إمامة ابن الزنا.

٢- أن يكون عاقلاً، فلا تصح إمامة المجنون.

٣- أن يكون بالغاً، فلا تصح إمامة الصبي حتى لمثله.

٤- أن يكون ذكراً إذا كان المأموم ذكراً، نعم تصح إمامة المرأة للنساء خاصة.

٥- أن يكون عادلاً، فلا تصح الصلاة خلف الفاسق أو مجهول الحال.

٦- أن تكون قراءته صحيحة، فلا تصح الصلاة خلف من لا يحسن القراءة لمن يحسنها.

٧- أن لا يكون ناقص الخلقة، بحيث لا يتمكن من الإستقرار والطمأنينة، أو لا يتمكن من الركوع والسجود على الأعضاء السبعة، نعم في مثل قطع إبهام الرِجْل لا يضر بصحة الإقتداء به.

٨- أن لا يأتي بما ينافي المروءة، فإذا أتى بما ينافيها فلا تصح الصلاة خلفه.

مسألة ٧: لا مانع من الصلاة خلف غير الشيعي إذا كانت لأجل حفظ الوحدة الإسلامية، وهي صحيحة ومجزية.

مسألة ٨: الإختلاف في التقليد بين الإمام والمأموم لا يضر بصحة الجماعة إذا كانت صلاة الإمام صحيحة بنظر المأموم.

مسألة ٩: تصح إمامة المتيمم للمتوضئ ولذي الجبيرة لغيره. وأما إمامة القاعد للقائم والمضطجع للقاعد والأخرس للناطق ونحوه فليست بصحيحة.

الالتحاق بصلاة الجماعة:

مسألة ١٠: يجوز لمن أراد الصلاة جماعة أن يلتحق بها في أي ركعة على أن يكون الإمام في حال القراءة أو الركوع، فإذا لم يدركه في الركوع انتظر إلى الركعة التالية والتحق بالجماعة، ولو أدرك الإمام في حال الركوع احتسبت له ركعة.

مسألة ١١: الحالات المختلفة للالتحاق بصلاة الجماعة:

الركعة الأولى:

١- في حال القراءة: يسقط عن المأموم قراءة الحمد والسورة، أما بقية الأعمال فإنه يأتي بها مع إمام الجماعة.

٢- في حال الركوع: يأتي بالركوع وببقية الأعمال مع إمام الجماعة.

الركعة الثانية:

١- في حال القراءة: يسقط عن المأموم قراءة الحمد والسورة، ويأتي مع الإمام بالقنوت والركوع والسجود، فإذا جلس الإمام للتشهد يتجافى المأموم على الأحوط وجوباً حتى يتم الإمام تشهده، فإن كانت الصلاة ثنائية أكمل المأموم صلاته وأتى بركعة منفرداً، وأما إذا كانت ثلاثية أو رباعية، ففي الركعة الثانية حيث يكون الإمام في الركعة الثالثة يقرأ المأموم الحمد والسورة بينما الإمام يقرأ التسبيحات مثلاً، فإذا أتم الإمام الركعة الثالثة وقام إلى الرابعة يجب على المأموم أن يتشهد بعد السجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثالثة، وفي الركعة الأخيرة للصلاة حيث يختمها الإمام بالتشهد والتسليم يأتي المأموم بركعة منفرداً ويتم صلاته.

٢- في حال الركوع: يأتي بالركوع مع الإمام، أما بقية الأعمال فيأتي بها بالشكل الذي ذكرناه سابقاً.

الركعة الثالثة:

١- في حال القراءة: إذا التحق المأموم بالإمام في الركعة الثالثة وجب

عليه قراءة الحمد والسورة إن كان هناك وقت يسعهما، وإلا اقتصر على الحمد فقط، وإذا علم أن الإمام لا يمهله لقراءة الفاتحة لو دخل معه فالأحوط عدم الدخول إلا في ركوع الإمام.

٢- في حال الركوع: إذا التحق بالجماعة أثناء الركوع أتى به معهم ويسقط عنه الحمد والسورة، واحتسبت له ركعة، ويأتي ببقية الصلاة بالشكل الذي ذكرناه سابقاً.

الركعة الرابعة:

١- في حال القراءة: فحكمه حكم الالتحاق به في الركعة الثالثة حال القراءة كما تقدم، فإذا جلس الإمام في الركعة الأخيرة للتشهد والتسليم يتخيَّر بين أن يتابع الجماعة فيجلس متجافياً حتى يتم الإمام تشهده ويسلم، ثم يكمل الصلاة، وبين أن ينفرد ويقوم لإكمال صلاته.

٢- في حال الركوع: يركع ويسجد مع الإمام وتكون الركعة الرابعة للإمام هي الركعة الأولى للمأموم، وأما بقية أجزاء الصلاة فإنه يأتي بها كما مر سابقاً.

أحكام الجماعة:

مسألة ١٢: إذا كان الإمام في صلاة من الصلوات اليومية يمكن للمأموم أن يأتم به، فإذا كان الإمام يصلي العصر جاز للمأموم أن يأتم به بصلاة الظهر، فإذا صلى الظهر ثم عقدت جماعة أخرى جاز له أن يأتم بصلاة العصر بظهر إمام الجماعة الثانية.

مسألة ١٣: إذا كان المأموم يريد قضاء فرض من الصلوات اليومية

والإمام يصلي أداء جاز لـه الإقتداء به، كما لـو كـان الإمـام يـصلي الظهـر أداء والمأموم يصلي الصبح قضاء.

مسألة ١٤: تنعقد صلاة الجماعة بشخصين أحدهما الإمام والآخر المأموم، إلا في صلاة الجمعة وعيد الفطر والأضحى، فإن لها شروطاً خاصة يأتي ذكرها.

مسألة ١٥: لا تشرع الجماعة في الصلوات المستحبة، إلا في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء.

مسألة ١٦: لا يجوز للمأموم أن يكبر تكبيرة الإحرام قبل أن يكبر الإمام، بل الأحوط أن لا يشرع في التكبير قبل تمامية تكبيرة الإمام.

مسألة ١٧: تسقط الحمد والسورة عن المأموم في الأوليين، ويجب عليه قراءة جميع ما يقرأ ويذكر في الصلاة ما عداهما، ولكن لو كان المأموم في الركعة الأولى أو الثانية وكان الإمام في الثالثة أو الرابعة وجب عليه قراءة الحمد والسورة بالتفصيل المتقدم.

مسألة ١٨: تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم أو يتأخر عنه فاحشاً، وأما الأقوال فيجوز التقدم أو التأخر ما عدا تكبيرة الإحرام كما تقدم.

مستحبات ومكروهات صلاة الجماعة:

مسألة ١٩: إذا كان المأموم رجلاً واحداً فيستحب لـه أن يقف على يمين الإمام، وإذا كان إمرأة واحدة فيستحب لها أن تقف على يمينه بحيث يكون موضع سجودها مساوياً لركبتي أو قدمي الإمام. وإذا كان المأموم رجلاً

وامرأة أو أكثر فيستحب للرجل أن يقف على يمين الإمام وللمرأة أن تقف خلف الإمام، وإذا كانوا رجالاً ونساءاً فيستحب للرجال أن يقفوا خلف الإمام و يستحب للنساء أن يقفن خلف الرجال، وإن كانوا رجالاً فقط أو نساءاً فقط فيستحب أن يقفوا خلف الإمام.

مسألة ٢٠: يستحب أن يقف الإمام في وسط الصف، كما يستحب تنظيم الصفوف وأن لا يكون بين المأمومين فاصلة، ويستحب أن يكون كتف المأموم إلى جنب كتف الآخر.

مسألة ٢١: يستحب للمأموم القيام بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة».

مسألة ٢٢: يستحب للإمام مراعاة أضعف المأمومين، ولا يعجل بها، ويستحب أن لا يطيل الركوع والسجود والقنوت، إلا إذا علم برغبة المأمومين بذلك.

مسألة ٢٣: يكره اقتداء المسافر بالحاضر كما يكره العكس أيضاً، هذا في غير المغرب والصبح.

مسألة ٢٤: يكره للمأموم الإتيان بأذكار الصلاة بنحو يسمعها الإمام.

مسألة ٢٥: يكره أن يقف المأموم في صف وحده إذا كان هناك مكان فارغ بين الصفوف.

صلاة الجمعة

من الاجتماعات الأسبوعية التي يعقدها المسلمون«صلاة الجمعة»، ففي يوم الجمعة يؤدي المسلمون صلاة الجمعة بدلاً عن صلاة الظهر في ذلك اليوم. وقد حثَّ القرآن الكريم المؤمنين إلى حضورها فلا ينبغي لهم حرمان أنفسهم من بركات وفضائل هذه العبادة.

مسألة ١: صلاة الجمعة واجبة في زماننا هذا (أي زمان الغيبة) تخييراً بينها وبين الظهر.

مسألة ٢: لا إشكال في الإتيان بصلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً، ولا إشكال في الإتيان بصلاة العصر خلف غير إمام الجمعة، ولكن لو أراد الإحتياط فالإحتياط الكامل هو أن لا يصلي العصر جماعة خلف من لم يصل الظهر بعد الجمعة.

مسألة ٣: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، ولكن لها خطبتان يلقيهما إمام الجمعة قبل الصلاة.

مسألة ٤: يستحب أن يقرأ إمام الجمعة الحمد والسورة جهراً.

مسألة ٥: يستحب في صلاة الجمعة بعد الحمد قراءة سورة <الجمعة» في الركعة الأولى، وسورة «المنافقون» في الركعة الثانية.

مسألة ٦: يستحب في صلاة الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع.

مسألة ٧: يجب في صلاة الجمعة الشروط التالية:

١ - كل الشرائط المعتبرة في صلاة الجماعة معتبرة هنا أيضاً.

٢ - أن يأتي بها جماعة، فلا تصح فرادى.

٣- أن لا يقل المشاركون فيها عن خمسة أشخاص، الإمام وأربعة مأمومين.

٤ - أن لا يكون الفاصل بين الجمعتين أقل من فرسخ (أي خمسة ونصف كيلو متراً).

مسألة ٨: يجب الإصغاء إلى خطبة صلاة الجمعة، والأحوط استحباباً ترك التكلم أثناء الخطبة، فإن تكلم فعل مكروهاً، بل لو كان موجباً لترك الإستماع وفوات فائدة الخطبتين لزم تركه.

مسألة ٩: الأحوط استحباباً أن يجلس المستمعون لخطبتي الصلاة مستقبلين الإمام بوجوههم ولا ينظرون يمنة ولا يسرة.

مسألة ١٠: إذا لم يدرك المأموم الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وأدرك الركعة الثانية بأن التحق بالإمام ولو في الركوع كانت صلاته صحيحة، ويأتي بالركعة الثانية منفرداً.

صلاة الآيات

مسألة ١: من الصلوات الواجبة صلاة الآيات، وسبب وجوبها وقوع إحدى الحوادث التالية:

الزلزلة، خسوف القمر، كسوف الشمس، وعند الرياح الصفراء أو الحمراء فيما لو كانت موجبة لخوف أغلب الناس، وعند الهدّة والصيحة وعند كل آية مخوفة لأغلب الناس.

مسألة ٢: صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، يقرأ قبل كل ركوع الحمد وسورة من القرآن، يعني يقرأ في كلتا الركعتين الحمد والسورة عشر مرات.

ويمكن للمصلي أن يقسّم سورة واحدة من القرآن خمسة أقسام، ويقرأ قبل كل ركوع قسماً منها، وفي هذه الصورة يكون قد قرأ الحمد مرتين، وسورتين.

فلو أخذنا سورة «القدر» مثلاً نأتي بالصلاة حينئذٍ على النحو التالي:

الركعة الأولى: يأتي بتكبيرة الإحرام أولاً، ويقرأ سورة الحمد وآية مع البسملة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، ثم يركع فإذا انتصب من الركوع يقرأ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾، ثم يركع وينتصب ويقرأ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، ثم يركع، ثم ينتصب ويقرأ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾، ثم يركع وينتصب ويقرأ: ﴿سَلَٰمٌ

هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾، ثم يركع، فإذا رفع رأسه من الركوع الأخير يهوي إلى السجود ثم يقوم إلى الركعة الثانية.

الركعة الثانية: يأتي بالركعة الثانية على نحو الركعة الأولى، ثم يأتي بالتشهد والتسليم ويختم الصلاة.

أحكام صلاة الآيات:

مسألة ٣: إذا حدثت إحدى الآيات المتقدمة في مدينة وجب على أهلها أن يصلوا صلاة الآيات ولا يجب على غيرهم ممن هم موجودون في الأماكن الأخرى، إلا إذا كان البلدان متصلين بحيث يُعدّان معاً كالمكان الواحد عرفاً.

مسألة ٤: إذا قرأ في صلاة الآيات خمس مرات الحمد والسورة، في الركعة الأولى، وقرأ الحمد وقسّم السورة في الركعة الثانية، أو العكس صح منه ذلك.

مسألة ٥: يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ولو قرأ قنوتاً واحداً قبل الركوع العاشر لكفى.

مسألة ٦: كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن، فإذا زاد أو أنقص ركوعاً منها كانت صلاته باطلة.

مسألة ٧: يجوز بل يستحب الإتيان بصلاة الآيات جماعة، ويتحمل الإمام عن المأموم فيها الحمد والسورة فقط.

مسألة ٨: يستحب الجهر في القراءة في صلاة الآيات سواء أتى بها ليلاً أم نهاراً.

مسألة ٩: يشترط في صلاة الآيات كل ما يشترط في الصلوات اليومية من الطهارة والإستقبال ونحو ذلك.

مسألة ١٠: إذا لم يعلم بالخسوف والكسوف إلى تمام الإنجلاء ولم يحترق جميع القرص فلا يجب قضاؤها، أما إذا علم بها وتركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب قضاؤها، وأما سائر الآيات الأخر فمع التأخير متعمداً أو نسياناً يجب الإتيان بها ما دام العمر، نعم لو لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بها فلا يجب قضاؤها.

صلاة العيد

مسألة ١: يستحب أداء صلاة العيد في عيدي الفطر والأضحى، والأحوط إتيانها فرادى ولا بأس بإتيانها جماعة بقصد الرجاء.

مسألة ٢: وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت.

مسألة ٣: يستحب في عيد الفطر بعد ارتفاع الشمس الإفطار ودفع زكاة الفطرة، قبل أداء صلاة العيد.

مسألة ٤: لا أذان ولا إقامة في صلاتي العيد، نعم يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاة» ثلاثاً.

كيفية صلاة العيد:

مسألة ٥: صلاة العيد ركعتان فيهما تسعة قنوتات:

الركعة الأولى: يقرأ الحمد وسورة أولاً ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة وبعد الإتيان بالقنوت الخامس يكبر ويهوي إلى الركوع ثم إلى السجود.

الركعة الثانية: يقرأ الحمد والسورة، ثم يأتي بأربع تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة، وبعد الإتيان بالقنوت الرابع يكبر التكبير الرابع ويهوي إلى الركوع ثم إلى السجود ثم يتشهد ويسلم ويختم الصلاة.

مسألة ٦: يجزي في القنوت كل دعاء وذكر يأتي به، ولكن الأفضل قراءة

هذا الدعاء: «أللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهـل الجـود والجـبروت، وأهـل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هـذا اليـوم الـذي جعلتـه للمسلمين عيداً، ولمحمدٍ صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامـةً ومزيـداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خـيرٍ أدخلـت فيـه محمـداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوءٍ أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليـه وعليهم، أللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بـك ممَّـا استعاذ منه عبادك المخلصون».

صلاة الليل

مسألة ١: صلاة الليل «١١» ركعة تصلى على الترتيب التالي:

ثماني ركعات بنية صلاة الليل يصليها ركعتين ركعتين، وركعتان بنية صلاة الشفع، وركعة واحدة بنية الوتر.

مسألة ٢: يكفي في صلاة الليل قراءة سورة الحمد ثم الركوع والسجود والذكر والتشهد والتسليم، ويجوز الإتيان بغيرها من الأفعال والأقوال لا بقصد الوجوب أو الجزئية.

مسألة ٣: يستحب في صلاة الليل القنوت حتى الشفع، ويستحب أكيداً في الوتر أيضاً، ويستحب في قنوت الوتر الإستغفار والدعاء للمؤمنين وطلب الحاجات من الله المنّان بالترتيب المذكور في كتب الأدعية.

مسألة ٤: وقت صلاة الليل من نصف الليل إلى الفجر الصادق، وكلما قرُب الإتيان بها من الفجر كان أفضل.

مسألة ٥: المسافر والشاب ومن يشق عليه الإتيان بصلاة الليل بعد منتصف الليل، يجوز له الإتيان بها في أول الليل، وينبغي له نية التعجيل لا الأداء.

صلاة الغفيلة

مسألة ١: من الصلوات المستحبة صلاة الغفيلة، ووقتها بعد صلاة المغرب إلى سقوط الشفق الغربي.

مسألة ٢: صلاة الغفيلة ركعتان:

الركعة الأولى: يقرأ بعد الحمد هذه الآية: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾. (الأنبياء/ ٨٧- ٨٨).

الركعة الثانية: يقرأ بعد الحمد هذه الآية: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ (الأنعام/ ٥٩).

وفي القنوت يدعو بهذا الدعاء: «أللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد». ثم يدعو بما شاء ويقول: «أللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لي».

أحكام الصوم

من الأعمال الواجبة والبرامج السنوية التي تساهم في بناء ذات الإنسان المسلم «الصيام».

والصوم هو الإمساك عن بعض الأمور التي سيأتي شرحها امتثالاً لأمر الله تعالى، من طلوع الفجر إلى الغروب.

مسألة١: يشترط في وجوب الصوم أمور:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- القدرة.

٤- عدم الإغماء.

٥- أن لا يكون مسافراً كما تقدم تفصيله في أحكام السفر.

٦- الخلو من الحيض والنفس.

٧- أن لا يكون الصوم ضررياً عليه.

مسألة٢: يشترط في صحة الصوم أمور:

١- الإسلام

٢- الإيمان.

٣- العقل.

٤- عدم الإغماء.

٥- أن لا يكون مسافراً كما تقدم.

٦- الخلو من الحيض والنفاس.

٧- أن لا يكون الصوم ضررياً.

٨- أن لا يكون عليه صوم واجب لمن أراد الصوم المندوب.

نية الصوم:

مسألة ٣: الصيام من العبادات، فيجب الإتيان به امتثالاً لأمر الله تعالى، وهذه هي نية الصيام، ولا يجب التلفظ بالنية، بل يكفي فيها العزم على ترك ما يبطل الصوم طوال اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب امتثالاً لأمر الله تعالى.

مسألة ٤: وقت النية في أنواع الصوم:

١- الصوم المندوب: وقت النية فيه من أول الليل إلى أن يبقى من الغروب بمقدارها.

٢- الصوم الواجب المعيّن؛ من قبيل شهر رمضان: وقت النية فيه من الليل إلى طلوع الفجر، ولكن لو نسيها أو كان جاهلاً بها وتذكّر قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن ينوي ويصوم ثم يقضيه.

٣- الصوم الواجب غير المعيّن؛ من قبيل قضاء شهر رمضان: وقت النية فيه إلى ما قبل الزوال.

مسألة ٥: إذا ترك النية في الصوم الواجب غير شهر رمضان فإن لم يتناول المفطر يمكنه تجديد النية إلى ما قبل الزوال ويصح صومه.

مسألة ٦: يجوز للصائم أن ينوي كل ليلة من شهر رمضان صيام اليوم التالي، والأفضل أن ينوي أيضاً في الليلة الأولى صيام الشهر بتمامه.

مسألة ٧: المسافر الذي عاد إلى وطنه أو المحل الذي نوى الإقامة فيه قبل الزوال ولم يتناول المفطر بعد يجدِّد النية ويصح منه الصوم.

مسألة ٨: المريض إذا شفي من مرضه قبل الزوال ولم يتناول المفطر بعد فالأحوط استحباباً له أن يصوم ثم يقضيه لاحقاً.

مسألة ٩: إذا فاتت النية لعذرٍ كالنسيان أو الغفلة ونحوهما فتذكر قبل الزوال وقبل تناول المفطر فالأحوط وجوباً له تجديد النية والصوم ثم القضاء، وأما لو تذكر بعد الزوال أو بعد تناول المفطر بطل صومه.

مسألة ١٠: لو نوى قطع الصوم في شهر رمضان بطل صومه ويجب عليه القضاء، وأما لو تردد في الإستمرار على الصوم فالأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم قضاؤه.

مسألة ١١: لو نوى الإتيان بالمفطر (نية القاطع) ثم رجع عن ذلك قبل الزوال ولم يتناول المفطر، فالأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم قضاؤه.

مسألة ١٢: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان لا يجب على المكلف صومه، بل لا يجوز صومه بنية أنه من رمضان ولو تبين أنه كذلك فلا يجزي عنه، ولكن لو صامه بنية شعبان أو القضاء أو نحوهما صح صومه ويجزيه عن

رمضان لو انكشف أنه منه، وأما يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال فيجب صومه.

مسألة١٣: لا يجوز صوم يوم الشك من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان، ولا يصح منه ولا يجزيه عن رمضان لو انكشف أنه منه أيضاً.

مسألة١٤: لو نوى الإفطار في يوم الشك من شعبان أو رمضان فانكشف أنه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول المفطر بعد جدَّد النية وصح صومه، وإن كان قد تناول المفطر أو انكشف أنه من رمضان بعد الزوال أمسك تأدباً ثم يقضيه.

المفطرات:

مسألة١٥: يجب على الصائم أن يجتنب عن عدة أمور من طلوع الفجر إلى الغروب الشرعي، ولو أتى بواحدة من تلك الأمور عامداً بطل صومه، وتسمى تلك الأمور التي يجب تركها بـ«المفطرات». وهي:

١ - الأكل.

٢- الشرب.

٣- إيصال الغبار الغليظ على الأحوط.

٤ - رمس تمام الرأس في الماء على الأحوط.

٥- تعمد القيء.

٦- تعمد البقاء على الجنابة.

٧- الجماع والاستمناء في النهار.

٨- الاحتقان بالمائع.

٩- الكذب على الله ورسوله ﷺ.

الأكل والشرب:

مسألة ١٦: من تعمد الأكل أو الشرب في نهار الصوم بطل صومه حتى ولو كانا قليلين، سواء كانا متعارفين كالخبز والماء، أو غير متعارفين كالتراب وعصارة الشجر.

مسألة ١٧: إذا ابتلع الصائم عمداً ما تبقى من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

مسألة ١٨: لا يبطل الصوم بابتلاع الريق المتجمّع في الفم وإن كثُر وكذلك النخامة والمواد المخاطية، نعم الأحوط وجوباً القضاء فيما إذا وصلت إلى فضاء الفم ثم ابتلعها.

مسألة ١٩: إذا أكل أو شرب الصائم شيئاً ناسياً أنه صائم لم يبطل صومه.

مسألة ٢٠: لا يجوز للصائم أن يفطر في شهر رمضان لمجرد الضعف، إلا إذا كان الضعف لا يتحمل عادة بحيث يؤدي إلى المشقة أو الحرج فيجوز له الإفطار حينئذٍ.

مسألة ٢١: دم اللثة ونحوها إذا استهلك في ريق الفم طاهر، ولا إشكال في ابتلاعه حال الصوم.

مسألة ٢٢: يبطل الصوم بتناول الطعام والشراب ولو من غير الطريق المتعارف كما إذا أدخل الماء من أنفه وغيره.

مسألة ٢٣: إذا أدخل القطرة عن طريق العين أو الأذن فوصلت إلى فضاء الفم ثم وصلت عبر الحلق إلى الجوف بطل صومه. وأما مجرد وصول طعمها إلى الحلق فلا يضر بصحة الصوم.

مسألة ٢٤: البخّاخ الذي يستعمله المصابون بضيق التنفس إذا كان يصحب الهواء المضغوط دواء ولو بشكل غبار أو مسحوق ودخل إلى الحلق يشكل معه صحة الصوم، فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه، فإن لم يمكنه ذلك أو كان في تركه صعوبة شاقة جاز استعماله ويصوم، والأحوط أن لا يتناول المفطر معه، ثم إذا تمكن من الصوم لاحقاً من دون استعمال هذا البخّاخ قضى تلك الأيام.

مسألة ٢٥: الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن الإبر المغذية والمقوّية والمصل وسائر أنواع الإبر التي تعطى عن طريق الوريد، نعم الإبر التي تستخدم لمثل التخدير أو تسكين الألم لا مانع منها إذا لم تكن عن طريق الوريد.

إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق:

مسألة ٢٦: إذا ابتلع الصائم الغبار بطل صومه على الأحوط، سواء كان غبار شيء يؤكل كغبار الطحين، أم غبار شيء لا يؤكل كغبار التراب، وسواء كان إيصاله إلى الحلق عن طريق الفم أم عن طريق الأنف كالسعوط، أما إذا دخل الغبار إلى الأنف أو الفم فقط ولم يبتلعه لم يبطل صومه.

مسألة ٢٧: لا يجوز للصائم التدخين على الأحوط، ولو فعله عمداً بطل صومه على الأحوط.

رمس تمام الرأس في الماء:

مسألة ٢٨: إذا تعمد الصائم رمس تمام رأسه في الماء بطل صومه على الأحوط.

مسألة ٢٩: إذا سقط الصائم في الماء بغير اختياره بأن دفعه شخص آخر ووصل الماء إلى تمام رأسه، أو رمس رأسه في الماء ناسياً أنه صائم، لم يبطل صومه، لكن لو التفت إلى ذلك وهو في الماء وجب عليه أن يخرج رأسه من الماء فوراً.

تعمد القيء:

مسألة ٣٠: إذا تعمد الصائم القيء بطل صومه وإن كان بسبب المرض.

مسألة ٣١: إذا نسي الصائم أنه صائم وتقيأ، أو تقيأ بغير اختياره لم يبطل صومه.

تعمد البقاء على الجنابة:

مسألة ٣٢: إذا تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر بطل صومه في شهر رمضان وقضائه، بخلاف غيرهما من أقسام الصوم الواجب أو المندوب.

مسألة ٣٣: إذا نسي أنه مجنب حتى طلع الفجر بطل صومه في شهر رمضان على الأقوى وفي قضائه على الأحوط، بخلاف غيرهما من أقسام الصوم الواجب أو المندوب.

مسألة ٣٤: إذا أجنب في الليل جاز له أن ينام قبل الإغتسال إذا كان يحتمل الإستيقاظ قبل الفجر، وإلا فلا يجوز له النوم.

مسألة ٣٥: إذا نام المجنب في الليل مع احتمال الإستيقاظ والبناء على الغسل كما تقدم ولكنه لم يستيقظ حتى طلع الفجر صحَّ صومه. وأما إذا نام مع عدم احتمال الإستيقاظ أو عدم البناء على الإغتسال فطلع الفجر بطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

مسألة ٣٦: إذا كان مجنباً في الليل فنام ثم انتبه من نومه فعاود النوم ثانياً حتى طلع الفجر عليه بطل صومه وعليه القضاء فقط، وكذا لو انتبه من نومه ثم نام ثالثاً.

مسألة ٣٧: حكم تعمّد البقاء على حدث الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر كحكم تعمّد البقاء على الجنابة كما تقدم.

مسألة ٣٨: من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء ونحوه يجب عليه التيمم ويصح صومه، فلو تركه عمداً كان حكمه حكم متعمّد البقاء على الجنابة كما تقدم، نعم فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة.

الجماع والإستمناء:

مسألة ٣٩: إذا جامع في نهار الصوم أو استمنى بطل صومه إذا كان عالماً عامداً، وأما مع النسيان أو القهر السالب للإختيار ونحوهما فلا يبطل صومه، وأما مع الإكراه فيبطل صومه.

مسألة ٤٠: إذا داعب زوجته مثلاً في نهار شهر رمضان فأمنى، فإن كان من عادته ذلك أو قصد حصوله أو علم به بطل صومه، وإلا فلا.

الإحتقان بالمائع:

مسألة ٤١: إذا تعمّد الإحتقان بالمائع ولو لمرض ونحوه بطل صومه، نعم لا بأس بالإحتقان بالجامد كالشياف «التحاميل» ونحوه.

الكذب على الله ورسوله:

مسألة ٤٢: إذا تعمّد الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله بطل صومه، والأحوط وجوباً إلحاق الأئمة المعصومين والصديقة الزهراء عليهم السلام به وكذا سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام.

مسألة ٤٣: لا فرق في الكذب بين القول والفعل والكتابة والإشارة والكناية، ولا بين كونه في أمور الدين أو الدنيا.

مسألة ٤٤: إذا ذكر كلاماً من بعض الكتب وكان كاذباً فإن كان على وجه الحكاية والنقل فلا إشكال، وأما إن كان على وجه الإخبار فيبطل صومه مع تعمّده، وأما إذا كان لا يدري هل هو صدق أم كذب فالأحوط إستحباباً أن ينقله عن الشخص أو الكتاب الذي رواه.

قضاء الصوم وكفارته:

مسألة ٤٥: من لم يصم شهر رمضان، أو أبطل صومه، وجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان ولو كان إفطاره عمداً من دون عذرٍ وجب عليه مضافاً إلى القضاء الكفارة أيضاً، وهي:

١- صيام شهرين متتابعين، ويكفي في تتابع الشهرين صوم واحد وثلاثين يوماً متتابعاً.

٢- إطعام ستين مسكيناً، أو إعطاء كل واحد منهم مداً من الطعام (أي ثلاثة أرباع كيلو غراماً).

فإذا لم يقدر على شيء من الثلاثة، وجب عليه التصدق على الفقراء بأي قدر ممكن، فإن لم يقدر استغفر الله تعالى، فإذا تمكن لاحقاً من الكفارة فالأحوط إستحباباً الإتيان بها.

مسألة ٤٦: إذا أفطر على محرمٍ عمداً فالأحوط استحباباً أن يجمع بين الخصال الثلاثة المتقدمة.

مسألة ٤٧: تجب المبادرة إلى قضاء ما فاته من صوم شهر رمضان، بمعنى أن لا يؤخر القضاء إلى شهر رمضان الثاني على الأحوط، فإذا أخره عمداً وجبت عليه كفارة التأخير أيضاً لكل يوم مد من الطعام.

مسألة ٤٨: لا تجب الفورية في الإتيان بالكفارة، لكن لا يصح التهاون والإهمال بإتيانها، ولو أخرها ولم يأت بها لسنوات لا يجب عليه شيء آخر زائداً عليها.

مسألة ٤٩: من لم يصم بسبب المرض واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط عنه القضاء ولكن يجب عليه التصدق بمد من الطعام عن كل يوم.

أحكام الصوم في السفر:

مسألة ٥٠: المسافر الذي وجب عليه القصر في الصلاة لا يصح منه الصوم حال سفره، ولكن يجب عليه القضاء بعد ذلك، أما المسافر الذي يتم في صلاته فيجب عليه الصوم ويصح منه.

مسألة ٥١: الصائم إذا سافر بعد الزوال يجب عليه أن يبقى صائماً وصومه صحيح.

مسألة ٥٢: إذا سافر الصائم قبل الزوال، جاز له الإفطار إذا وصل إلى "حد الترخص" أي المكان الذي يختفي فيه الأذان أو تتوارى فيه الجدران،فلو أفطر قبل الوصول إلى المكان المذكور عمداً فحكمه حكم الإفطار العمدي.

مسألة ٥٣: لا إشكال في جواز السفر في شهر رمضان المبارك، حتى ولو كان للفرار من الصوم على كراهة قبل اليوم الثالث والعشرين، وترتفع الكراهة إذا كان السفر للحج أو العمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

مسألة ٥٤: إذا عاد المسافر إلى وطنه قبل الزوال أو وصل إلى مكان ناوياً الإقامة فيه عشرة أيام ولم يكن قد أتى بإحدى المفطرات، وأما إن كان قد فعل ما يبطل الصوم فلا يجب عليه الصوم بل يقضيه فيما بعد.

مسألة ٥٥: إذا عاد المسافر إلى وطنه أو إلى المكان الذي نوى الإقامة فيه عشرة أيام بعد الزوال أو بعد تناول المفطر لا يجب عليه الصوم في ذلك اليوم.

متفرقات الصوم:

مسألة ٥٦: لا يجوز الإفطار إلا بعد إحراز دخول الليل وانقضاء النهار وذلك إما بتحصيل العلم به، وإما بتحصيل الحجة الشرعية عليه كالبينة مثلاً.

مسألة ٥٧: من يضر الصوم به أو خاف وقوع الضرر لو صام لا يجوز له الصوم.

مسألة٥٨: الحامل والمرضع إذا أضر الصوم بهما أو بطفلهما وجب عليهما الإفطار، ولو صامتا كذلك فصومهما باطل.

مسألة٥٩: يجوز التعويل على رأي الطبيب المتدين الحاذق الموثوق به بالنسبة إلى تشخيص الضرر من الصوم.

مسألة٦٠: لا يصح الصوم المندوب ممن كان عليه صوم قضاء شهر رمضان.

مسألة٦١: إذا تناول المفطر ليلاً من دون مراعاة لطلوع الفجر ثم تبيَّن سبق طلوعه كان عليه القضاء، وأما إذا راعى وحصل له العلم بعدم طلوع الفجر ثم تبيَّن طلوعه فصومه صحيح.

مسألة٦٢: إذا تيقن بدخول الليل لظلمة أو لإخبار من يكون إخباره حجة شرعاً فأفطر ثم تبيَّن عدم دخول الليل كان عليه القضاء، وأما لو ظن بدخول الليل لغيم ونحوه فأفطر ثم تبيَّن عدم دخوله فلا يجب عليه القضاء.

ثبوت الهلال:

مسألة٦٣: يثبت أول شهر رمضان برؤية الهلال بعد غروب الشمس، أو بشهادة عدلين، أو بحكم الحاكم، أو بانقضاء ثلاثين يوماً من الشهر السابق، أو بالشياع المفيد للعلم.

مسألة٦٤: تكفي الرؤية في البلدان المتقاربة أو المتحدة في الأفق أو الواقعة شرقاً بالنسبة للبلدان الواقعة غرباً.

مسألة ٦٥: لا اعتبار بالتطويق ولا بصغر الهلال وكبره ولا بارتفاعه وانخفاضه.

مسألة ٦٦: الحسابات الفلكية ليست حجة شرعاً على ثبوت الهلال، إلا أن يحصل منها العلم أو الإطمئنان.

مسألة ٦٧: لا إشكال في ثبوت الرؤية بالعين المسلحة كالمنظار والتلسكوب فيما إذا صدق عليها عنوان الرؤية، نعم التقاط صورة الهلال بواسطة الكمبيوتر ونحوه مما لا يعلم صدق عنوان الرؤية عليه محل إشكال.

أحكام الزكاة

من الواجبات والوظائف الاقتصادية على المسلمين دفع الزكاة. ويكفي في بيان أهمية الزكاة أنه جاء ذكرها في القرآن بعد الصلاة مباشرة، وعدت من علائم الإيمان والاستقامة وورد في روايات عديدة عن المعصومين عليهم السلام أن من يمتنع عن دفع الزكاة خارج من الدين.

مسألة ١: الزكاة كالخمس تجب في موارد معينة، وهي على قسمين:

قسم من الزكاة يعطى ضريبة عن البدن في كل سنة مرة واحدة يوم عيد الفطر، وتجب على من كان قادراً على دفعها من الناحية المالية وهي المسماة: «زكاة الفطرة».

وقسم آخر من الزكاة، هو زكاة الأموال، ولكن ليس كل الأموال يجب فيها الزكاة وإنما في تسعة أمور فقط.

مسألة ٢: الأموال التي تجب الزكاة فيها هي: القمح، الشعير، التمر، الزبيب، الإبل، البقر ويلحق بها الجاموس، الغنم والماعز، الذهب، الفضة.

مسألة ٣: تجب الزكاة إذا بلغت الأعيان المذكورة حد النصاب الذي سنوضحه من خلال الجدول التالي:

نوع المال	النصاب	مقدار الزكاة
القمح والشعير والتمر والزبيب	٢٠٧/ ٨٤٧ كيلو غراماً	العشر إذا سقي بماء المطر أو الأنهار ونصف العشر إذا سقي بماء الدلو أو الناعور أو الماكينة. وإن سقي بالأمرين معاً ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر.
الإبل	النصاب الأول من ٥ إلى ٢٥ النصاب الثاني ٢٦ فصاعداً	في كل ٥ من الإبل شاة. فيها تفصيل مذكور في الرسالة العملية فلتراجع.
البقر	٣٠ رأساً ٤٠ رأساً	عجل دخل في السنة الثانية (تبيع). بقرة مسنة أي دخلت في السنة الثالثة.
الغنم	٤٠ رأساً ١٢١ رأساً	شاة. شاتان.
الذهب	٢٠ ديناراً	نصف دينار
الفضة	٢٠٠ درهم	٥ دراهم

تذكير: للمذكورات نصب أخرى، لمعرفتها يرجع إلى الرسالة العملية.

شرائط الزكاة:

مسألة ٤: تجب الزكاة في الأنعام المذكورة (الإبل، البقر، الغنم) إذا كانت سائمة، بمعنى أنها تتغذى من الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض طوال سنة كاملة، أما إذا كانت تتغذى بالعلف ولو في بعض السنة فلا يجب فيها الزكاة، سواء كان العلف مزروعاً أم مقطوعاً.

مسألة ٥: يشترط في زكاة النقدين الذهب والفضة، أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة المتداولة، وعليه فما يشتريه النساء من الحلي للتزيين فلا زكاة فيه.

مسألة ٦: إعطاء الزكاة من العبادات، فيجب أن ينوي المكلف في ما يدفعه بنية الزكاة التقرب لله تعالى بذلك.

مصرف الزكاة:

مسألة ٧: تصرف الزكاة في ثمانية موارد، إن شاء أعطى بعضها، وإن شاء أعطى جميعها. ونشير إلى بعضها:

١- الفقراء

٢- المساكين.

٣- الغارمون وهم المدينون الذين لا يقدرون على أداء ديونهم.

٤- المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين إذا أعطوا من الزكاة مالوا إلى دين الإسلام، أو أعانوا المسلمين في حروبهم، وكذا المسلمون الذين عقائدهم ضعيفة فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم.

٥- في سبيل الله، وهو المصالح العامة للإسلام والمسلمين كبناء المساجد والجسور والطرقات.

مسألة ٨: الفقير هو من لا يملك مؤونة سنته له ولعياله بالنحو المناسب لشأنهم فعلاً أو قوة.

مسألة ٩: لا يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي إلا إذا كان الدافع هاشمياً أيضاً.

مسألة ١٠: يجوز صرف الزكاة في نفقات الزواج إذا كان المستحق فقيراً.

زكاة الفطرة:

مسألة ١١: يجب في يوم عيد الفطر بعد انتهاء شهر رمضان دفع مقدار من المال بعنوان زكاة الفطرة إلى المستحقين المذكورين في زكاة المال، ووقت الوجوب من غروب ليلة العيد.

مسألة ١٢: يجب على المكلف الغني الذي يملك مؤونة سنة كاملة أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل من يعوله، كالزوجة والأولاد، ومقدارها صاع، أي ثلاثة كيلوات تقريباً من الطعام.

مسألة ١٣: الضابط في زكاة الفطرة ما يتعارف التغذي به من القمح، أو من الشعير، أو من التمر، أو من الزبيب، أو من الذرة، أو من الأرز وأمثالها، ويكفي دفع قيمة أحد هذه الأمور المذكورة.

مسألة ١٤: الشخص الذي يحل ضيفاً على آخر ليلة العيد لا يجب دفع الزكاة عنه بمجرد الضيافة ما لم يصدق عليه أنه في عيلولته.

مسألة ١٥: مصرف زكاة الفطرة هو نفس مصرف زكاة المال الثمانية. والأحوط الأولى إعطاؤها لفقراء بلده المتدينين.

مسألة ١٦: لا يجوز للهاشمي أخذ زكاة الفطرة إلا من الهاشمي.

أحكام الخمس

من الوظائف المالية الواجبة على المسلمين دفع الخمس أي نسبة عشرين بالمائة.

مسألة ١: يجب الخمس في سبعة أمور:

١- ما يفضل عن مؤونة السنة من أرباح المكاسب.

٢- المعادن.

٣- الكنز.

٤- غنائم الحرب.

٥- ما يستخرج من الجواهر بالغوص.

٦- المال الحلال المختلط بالحرام.

٧- الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم.

مسألة ٢: المراد من الكسب أو الفائدة هو الربح الذي يحصل عليه من خلال التكسب سواء كان بالتجارة أم بالزراعة أم بالإجارة أم من راتب العمل والوظيفة ونحو ذلك، وأما الإرث والمهر والهبة والهدية والجوائز والحقوق الشرعية ومال الوقف ومال الضمان والتأمين والمال المخمس والقرض فهذه كلها لا يصدق عليها عنوان الربح فلا يجب فيها الخمس.

مسألة ٣: دفع الخمس واجب كالصلاة والصيام على كل بالغ عاقل لديه أحد الأمور السبعة التي مر ذكرها.

مسألة٤: إذا لم يبق لدى المكلف شيء من أرباح المكاسب زائد عن حاجته ومصارفه في تمام السنة لم يجب الخمس عليه، ولكن إذا بقي في آخر السنة شيء زائد عن حاجته بحيث صرف على نفسه وعياله المقدار المتعارف يجب في الزائد الخمس.

مسألة٥: لو قتَّر على نفسه وعياله في الصرف حوسب بخمس الموجود آخر السنة ولا يستثني ما كان مقدَّراً أن يصرفه من النفقة المتعارفة.

مسألة٦: ابتداء السنة الخمسية للموظفين وأمثالهم هو تاريخ أول راتب شهري يحصلون عليه، وأما التجار وأمثالهم فابتداء سنتهم الخمسية هو حين الشروع بالكسب أي البيع والشراء.

مسألة٧: يجب الخمس في رأس المال إذا كان من الأرباح، إلا إذا كان الربح الحاصل منه بعد تخميسه لا يفي بالمؤونة، وكذلك إذا كان الباقي بعد تخميس رأس المال لا يفي التكسب به بالنحو اللائق بشأنه أو لا يفي بالمؤونة المناسبة لشأنه بعد تخميسه.

مسألة٨: إذا أدخر مالاً من الأرباح لشراء أو بناء دار سكنية أو لشراء الأرض المحتاج إليها للسكن ونحو ذلك مما يكون من مؤونته عرفاً وحال عليه الحول يجب إخراج خمسه، إلا إذا احتاج إليه لصرفه فيها ولم يمكن تهيئتها من طريق آخر ولم يمكن المداورة أيضاً، فإذا صرفه فيها والحال هذه لشهرين أو ثلاثة بعد رأس السنة فلا خمس عليه، هذا في صورة إدخار المال، وأما إذا أبدله بالسلع ونحوها ولو بقصد بيعها من أجل تهيئة ما يحتاجه في هذه الصورة لا خمس فيه.

مسألة ٩: السيارة التي تشترى للحاجات الشخصية إذا كانت من شؤونه عرفاً فلا خمس فيها، وأما إذا اشتراها للعمل والتكسب فإن كانت من أرباح السنة وجب عليه دفع خمسها.

مسألة ١٠: الأرض التي يشتريها لبناء دار فيها لا يجب تخميسها إذا كانت مورد حاجته وكانت من شؤونه عرفاً، وكان قد اشتراها من أرباح تلك السنة، وأما الأرض التي يشتريها بقصد بيعها فيما بعد فيجب تخميسها إلا إذا أراد بيعها لتهيئة ما يحتاجه من المسكن والحاجيات الضرورية الأخرى ففي هذه الحالة لا خمس فيها إذا كان قد إشتراها من أرباح المكاسب، وكذا لو كان قد إشتراها لأجل تأجيرها.

مسألة ١١: لا يجب الخمس في بناء البيت المحتاج إليه للسكن اللائق بحاله وشأنه عرفاً ولو كان بناؤه تدريجياً.

مسألة ١٢: المواد الغذائية الإستهلاكية التي يشتريها من أرباح المكاسب ليصرفها خلال السنة، كالأرز، والشاي، والسمن ونحوها، إذا بقي منها شيء في آخر السنة وجب فيها الخمس، وأما الأدوات واللوازم التي ينتفع بها مع بقاء عينها وكانت مورد الحاجة له ولعياله أو لضيوفه بنحو يتناسب مع شأنه عرفاً فلا يجب فيها الخمس.

مسألة ١٣: لا يجب الخمس في الهدية والهبة على المعطي إلا إذا كانت من أرباح المكاسب وكانت زائدة عن شأنه العرفي أو كانت فراراً من الخمس، وأما المهدى إليه فلا يجب عليه الخمس فيها مطلقاً.

مسألة ١٤: الإرث والمهر لا خمس فيهما ولا فرق في المهر بين المعجَّل

والمؤجَّل. ولا فرق في الإرث بين المحتسب وغيره إلا إذا علم بتعلق الخمس به وعلم بعدم إخراجه منه.

مسألة ١٥: لا يجب الخمس في مال القرض على المقترض، نعم إذا بقي عنده وسدَّد أقساطه من الأرباح يجب عليه الخمس فيما يقابل ثمن تسديد أقساطه عند حلول السنة الخمسية، ولكن إذا صرفه في المؤونة فلا يجب عليه تخميس أقساطه المدفوعة من أرباح نفس السنة.

مسألة ١٦: الدين الحاصل لحساب المؤونة يستثنى من أرباح تلك السنة، وأما غيره فلا يستثنى من الأرباح ولكن يجوز له تسديده منها قبل حلول رأس السنة.

مسألة ١٧: لا يجب الخمس في مال الضمان والتأمين والمكافآت المالية والمنح الدراسية.

مسألة ١٨: لا خمس في الذهب الذي يشتريه الزوج لزوجته من الأرباح إذا كان مناسباً لشأنه عرفاً.

مسألة ١٩: المال المختلط بالحرام الذي لا يعلم صاحبه ولا مقدار الحرام فيه يجب عليه إخراج خمسه.

مسألة ٢٠: المال المخمس لا يجب تخميسه مرة أخرى، ولكن إذا صرف المال المخمس فلا يجبره من الأرباح الجديدة.

مسألة ٢١: لا يجوز التصرف في المال الذي تعلق به الخمس ما لم يؤدِّ خمسه.

مسألة ٢٢: لا يجب الخمس في بيع المؤونة كما إذا باع دار سكناه مثلاً.

مسألة ٢٣: المقصود من المؤونة هو المصاريف السنوية التي يصرفها من أجل إمرار معاشه له ولعياله - غير الزائدة عن شأنه عرفاً - من قبيل نفاقات المأكل والملبس والمسكن والأثاث ووسيلة النقل والكتب والأسفار المتعارفة والصدقات والهدايا والضيافات، ومن المؤونة تسديد الديون وأداء النذورات والكفارات.

مسألة ٢٤: المناط في تحديد المؤونة أمور:

١- الحاجة.

٢- المصاريف السنوية.

٣- وحدة السنة.

٤- فعلية الصرف المناسبة لشأنه العرفي.

مسألة ٢٥: مال التقاعد كالراتب الشهري يجب الخمس في المقدار الزائد إذا مرَّت عليه السنة الخمسية بعد استلامه.

مسألة ٢٦: إذا اختلط المال المخمس بغير المخمس وصرف من المجموع يجب عليه تخميس الباقي بنسبة غير المخمس إلى المخمس.

مصرف الخمس:

مسألة ٢٧: يجب دفع الخمس بكلا قسميه إلى ولي أمر الخمس، ويجوز دفعهما إلى وكلائه المجازين من قبله لصرفهما في الموارد الشرعية المقررة لهما.

مسألة ٢٨: لا يجوز لأحد التصرف في مال الخمس من دون الإستئذان من ولي أمر الخمس أو من أحد وكلائه المجازين.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الفرائض الإسلامية لصيانة وحراسة المجتمع الإسلامي، وهذه الفريضة من أسمى الفرائض وبها تقام الفرائض الأخرى، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾، وورد في الحديث: «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر».

مسألة ١: يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور:

١- أن يعرف الآمر أو الناهي أن ما ارتكبه المكلف أو تركه منكر أو معروف.

٢- أن يجوز ويحتمل تأثير الأمر أو النهي، فلو علم أو اطمأن بعدمه فلا يجب.

٣- أن يكون العاصي مصراً على الإستمرار في فعل المنكر أو ترك المعروف، فلو علم منه الترك سقط وجوبه.

٤- أن لا يكون في إنكاره مفسدة.

مسألة ٢: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي:

١- الإنزجار القلبي كالعبوس والإعراض ونحوهما.

٢- الأمر والنهي باللسان كالوعظ والإرشاد ورفع الصوت والتهديد والإخافة ونحو ذلك.

٣- الإنكار باليد مع مراعاة الأيسر فالأيسر، من قبيل المدافعة أو المنع أو الحبس أو الضرب أو القتل في بعض الموارد.

مسألة٣: إذا توقف حفظ النفس المحترمة على الضرب أو الجرح جاز ذلك ولا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي، وأما إذا توقف على القتل فالموارد مختلفة فلتراجع الرسالة العملية فيها.

مسألة٤: يجب على سائر المكلفين الاقتصار في الأمر والنهي على مراتب الأمر والنهي باللسان فيما إذا كانت تحكمهم دولة إسلامية تحت ولاية الفقيه العادل، وأما سائر المراتب الأخرى فالأمر والنهي من جملة وظائف الدولة الإسلامية.

مسألة٥: لا يجوز التعرض إلى داخل بيوت الناس للإطلاع على كونهم يفعلون المنكرات.

مسألة٦: إذا ندم فاعل المنكر أو تارك المعروف وتاب فلا يجب أمره ونهيه. ولكن لا ينبغي إهمال التذكير والإرشاد.

مسألة٧: إذا كان يلحق بالآمر والناهي ضرر معتد به وله منشأ عقلائي فلا يجب عليه الأمر والنهي.

المعاملات

المكاسب المحرمة

الأعيان النجسة والمحرمة:

مسألة ١: لا يجوز التكسب بالأعيان والأمور المحرمة شرعاً من قبيل بيع الخمر ولحم الخنزير ونحوهما.

مسألة ٢: يجوز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والبستان والدور، كما لا إشكال في جواز بيع الهرة وسائر أنواع السباع إذا كان لها منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، وكذا الحشرات والمسوخ.

مسألة ٣: لا يجوز بيع السمك المحرم الأكل وكذا الخنزير كطعام للإنسان حتى لمن يستحله، نعم لا إشكال في بيعهما كطعام للحيوانات أو لصناعة الصابون ونحوهما من المنافع المحللة المعتد بها لدى العقلاء.

مسألة ٤: لا مانع من المعاوضة على الدم أو التبرّع به إذا كان لغرض عقلائي مشروع.

مسألة ٥: لا يجوز الإشتغال بالأمور المحرّمة شرعاً من قبيل بيع لحم الخنزير أو الخمر أو إنشاء الملاهي ومراكز الفساد والفحشاء والقمار وأمثالها ويحرم التكسّب بها ولا يملك الأجرة مقابلها.

مسألة ٦: لا يجوز التكسّب ببيع المفرقعات وصنعها وشرائها فيما إذا كانت مؤذية للغير أو عدّت تبذيراً للمال.

آلات القمار:

مسألة٧: يحرم اللعب بآلات القمار مطلقاً سواء مع الرهان أم بدونه، ولا تجوز المراهنة على اللعب بغير آلات القمار، وأما اللعب بغير آلات القمار بلا رهان فلا بأس به.

مسألة٨: يحرم اللعب بالورق المعد للقمار عرفاً حتى وإن لم يكن مع الرهان.

مسألة٩: لا يجوز شرعاً بيع أو شراء أوراق اليانصيب ولا يملك الفائز المال.

مسألة١٠: إذا لم تكن آلة الشطرنج بنظر المكلف من آلات القمار عرفاً فلا مانع من اللعب بها من دون رهان.

الأفلام والصور:

مسألة١١: يحرم إنتاج وبيع وشراء الأفلام المبتذلة الموجبة للانحراف والفساد الأخلاقي.

مسألة١٢: لا يجوز مشاهدة الأفلام والصور المثيرة للشهوة حتى للزوجين.

مسألة١٣: لا مانع من النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من صورة المرأة الأجنبية إذا لم يكن بشهوة وريبة ولم يكن هناك خوف الفتنة ولم تكن الصورة لمسلمة يعرفها الناظر، والأحوط وجوباً عدم النظر إلى صورة المرأة المعروضة بالبث المباشر.

مسألة ١٤: لا إشكال في تظهير وطبع صورة الأجنبية عند مصوِّر لا يعرفها.

أخذ الأجرة على الواجبات:

مسألة ١٥: لا يجوز أخذ الأجرة على أصل القيام بالواجبات الكفائية من قبيل تعليم مسائل الحلال والحرام والصلاة جماعة بالناس وتغسيل الميت، نعم لا مانع من أخذ الأجرة في مقابل المقدمات غير الواجبة من قبيل نفقات الذهاب والإياب مثلاً.

الرسم والنحت (التجسيم):

مسألة ١٦: لا يجوز على الأحوط صنع تماثيل ذوات الأرواح بصورة كاملة، وأما بيعها وشراؤها واقتناؤها فجائز، نعم يكره اقتناؤها وإمساكها في البيت.

مسألة ١٧: لا إشكال في تصوير ذوات الأرواح من دون تجسيم، كما لا إشكال في تجسيم غير ذوات الأرواح كالشجر ونحوه.

مسألة ١٨: تجوز صناعة الدُّمى ونحوها بالماكينات ما لم تستند إلى فعل الإنسان المباشر، وإلا ففيه إشكال، نعم لا مانع من استعمالها كإقامة العروض المسرحية المختصة بها.

مسألة ١٩: لا مانع من مجرد رسم شكل الإنسان وغيره من ذوات الأرواح.

السحر وتحضير الأرواح والجن والتنويم المغناطيسي:

مسألة ٢٠: يحرم تعليم وتعلُّم السحر، إلا إذا كان لغرض عقلائي مشروع وكان بالطرق المحللة شرعاً.

مسألة ٢١: تحضير الأرواح والملائكة والجن على فرض صدقه وصحته يختلف حكمه باختلاف الموارد والوسائل والأغراض.

مسألة ٢٢: لا مانع من تعليم وتعلُّم التنويم المغناطيسي إذا كان لغرض عقلائي، كما لا مانع من استخدامه إذا كان برضى من يُراد تنويمه ولم يكن فيه ضرر معتنى به وكان بالطرق المحللة شرعاً.

الغناء والموسيقى:

مسألة ٢٣: يحرم الغناء وهو مدّ الصوت وترجيعه بكيفية مناسبة لمجالس أهل اللهو والمعصية، كما يحرم الاستماع إليه والتكسب به.

مسألة ٢٤: الموسيقى إذا كانت بكيفية لهوية متناسبة مع مجالس أهل اللهو والمعصية يحرم عزفها والإستماع إليها والتكسب بها.

مسألة ٢٥: الموسيقى اللهوية هي التي تخرج الإنسان نوعاً عن حالته الطبيعية، وتشخيص ذلك موكول إلى العرف.

مسألة ٢٦: لا فرق في حرمة الغناء بين أن يكون مع الموسيقى أم لا.

مسألة ٢٧: يحرم بيع وشراء أشرطة الموسيقى والغناء اللهويين.

مسألة ٢٨: لا مانع من إجراء الأناشيد الثورية أو الدينية غير المصحوبة بالموسيقى اللهوية.

مسألة ٢٩: يحرم غناء الزوجة للزوج وكذا العكس.

مسألة ٣٠: يجوز للنساء التغني في خصوص مجلس زفاف العروس النسائي فقط.

مسألة ٣١: لا يجوز الحضور في المجالس والمحافل التي يوجد فيها الغناء والموسيقى اللهويين إذا استلزم ذلك الإستماع إليه أو عُدّ حضوراً في مجلس المعصية أو تأييداً وتشجيعاً على فعل الحرام.

مسألة ٣٢: الآلات الموسيقية المشتركة بين الأعمال المحرمة والأعمال المحللة يجوز استعمالها في المنافع المحللة ويجوز بيعها لذلك.

مسألة ٣٣: يحرم استعمال آلات اللهو وهي الآلات التي تستعمل نوعاً في اللهو واللعب مما ليست لها منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، ولا يجوز صنعها ولا بيعها ولا شراؤها.

مسألة ٣٤: تلاوة القرآن بصوت جميل وبلحن يتناسب مع القرآن جائز ومستحسن ما لم يصل إلى حد الغناء.

التصفيق والرقص:

مسألة ٣٥: لا إشكال في جواز التصفيق إذا كان على النحو المتعارف في الأفراح والأعراس وموارد التشجيع إلا إذا ترتبت عليه مفسدة.

مسألة ٣٦: يحرم الرقص إذا كان بكيفية مثيرة للشهوة أو استلزم الوقوع في الحرام أو ترتبت عليه مفسدة، سواء في ذلك الرجال والنساء، وسواء كان أمام الأجانب أم المحارم.

مسألة ٣٧: لا إشكال في رقص الزوجة أمام زوجها وكذا العكس حتى ولو كان مثيراً للشهوة إذا لم يستلزم الوقوع في الحرام ولم يترتب عليه مفسدة.

مراسم العزاء:

مسألة ٣٨: لا يجوز التطبير وهو ضرب الرأس بالسيف ونحوه لما فيه من الوهن والتضعيف للمذهب.

مسألة ٣٩: الضرب بالسلاسل إذا كان بالنحو المتعارف وبشكل يُعدّ من مظاهر الحزن والأسى في العزاء ولا يوجب وهن المذهب الحق فلا بأس به. وأما إذا كان موجباً لوهن المذهب أو كان فيه ضرر بدني معتد به فلا يجوز.

مسألة ٤٠: لا إشكال في استعمال البوق والطبل والصنج بالنحو المتعارف في مراسم التعزية.

الأمور الطبية:

مسألة ٤١: لا إشكال في استعمال موانع الحمل كالأدوية وغيرها إذا كان لغرض عقلائي ومأموناً من الضرر المعتنى به ولم يكن مستلزماً لإرتكاب المحرمات وكان في الزوجة بإذن الزوج.

مسألة ٤٢: لا يجوز إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم، وكذا الجنين سواء كان قبل ولوج الروح فيه أم بعده.

مسألة ٤٣: إذا كان الجنين ناقص الخلقة أو مريضاً وكان تشخيص ذلك قطعياً وكان في المحافظة عليه حرج يجوز إسقاطه قبل ولوج الروح فيه، والأحوط مع ذلك دفع الدية.

مسألة ٤٤: لا إشكال في إجراء عمليات التجميل في نفسه بشرط الإجتناب عن مقدماتها المحرمة كاللمس والنظر المحرمين.

مسألة ٤٥: لا مانع من أصل زراعة الشعر في الرأس في نفسه.

مسألة ٤٦: يحرم استعمال المواد المخدرة والاستفادة منها لما فيها من الضرر المعتد به عرفاً.

حلق اللحية:

مسألة ٤٧: يحرم حلق اللحية على الأحوط، ويحرم أخذ الأجرة عليها على الأحوط.

مسألة ٤٨: يحرم بيع آلات حلاقة اللحية على الأحوط إذا كان لغرض حلاقتها، كما يحرم تقديمها للآخرين أيضاً.

مسألة ٤٩: يجوز تطويل الشارب نعم يكره إطلاقه بحيث يلامس الطعام والشراب عند الأكل والشرب.

الألبسة:

مسألة ٥٠: يحرم لباس الشهرة وهو اللباس الذي إذا لبسه الشخص أشير إليه بالبنان.

مسألة ٥١: لا يجوز على الأحوط لبس المرأة ما يختص بالرجل وبالعكس، نعم لا بأس باللبس القليل ما لم يتخذاه لباساً وزيّاً لأنفسهما.

مسألة ٥٢: لا يجوز لبس ربطة العنق وشبهها إذا كانت بحيث تؤدي بنظر العرف إلى نشر الثقافة الغربية المعادية.

حقوق الطبع:

مسألة ٥٣: الأحوط مراعاة حقوق المؤلف والناشر بالنسبة لإعادة الطبع أو استنساخها سواء في ذلك الكتب أو الأشرطة الكومبيوترية وغيرها.

الإحتكار:

مسألة ٥٤: يحرم الإحتكار شرعاً وهو على ما في الروايات وعليه المشهور مختص بالغلاَّت الأربع والسمن والزيت، ولكن للحكومة الإسلامية أن تمنع من احتكار سائر احتياجات الناس إذا اقتضت المصلحة ذلك.

الربا:

مسألة ٥٥: يحرم الربا بكل أشكاله سواء كان في البيع أم في القرض، فمثلاً إذا اشترط في الدين زيادة على ما اقرضه سواء كانت الزيادة عيناً أم منفعة أم شيئاً آخر له مالية عرفاً كان رباً، وكذا لو باع شيئين متجانسين من المكيل أو الموزون بالتفاضل، كأن يبيع مثقالا من الذهب بمثقال وشيء معه أو كيلو من القمح بكيلو ونصف منه.

الأمور الأخلاقية:

مسألة ٥٦: تحرم الغيبة وهي: ذكر المؤمن الغائب بما هو فيه مما يكرهه بقصد الإنتقاص منه أو بدونه إذا عدّ إنتقاصاً عرفاً.

مسألة ٥٧: تحرم غيبة الطفل المميز على الأحوط، ويشكل غيبة المجنون فيما إذا كان أهله يتأذون بذلك.

مسألة ٥٨: لا يجب على المستغيب طلب المسامحة من المغتاب بل يجب عليه التوبة والاستغفار من ذنبه فقط.

مسألة ٥٩: لا يجوز التجسس على الآخرين، نعم لا مانع من الفحص والتفتيش فيما يتعلق بالعمل الإداري ونحوه في إطار الحدود والمقررات القانونية فقط.

مسألة ٦٠: لا يجوز كشف وإظهار الأمور الشخصية المتعلقة بالغير أو التي يترتب عليها مفسدة.

مسألة ٦١: يحرم إهانة وهتك حرمة المؤمن، وكذا غيبته.

مسألة ٦٢: يحرم سب المؤمن سواء كان حياً أم ميتاً.

مسألة ٦٣: يحرم قطع صلة الرحم، والمراد منهم الأقرباء النسبيون، إلا مع تعدد الوسائط بحيث لا يعد عرفاً أنهم أقارب.

مسألة ٦٤: لا تنحصر صلة الرحم بالزيارة بل يكفي في تحققها أي نوع من العلاقة والارتباط بحيث يصدق عليه عرفاً أنه صلة للرحم.

كتب الضلال:

مسألة ٦٥: يحرم بيع أو شراء أو حفظ أو كتابة أو تدريس أو مطالعة كتب الضلال، إلا إذا قصد من ذلك غرضاً صحيحاً كالإجابة على إشكالاتها والرد عليها لمن كان قادراً علمياً على ذلك، وكان مأموناً من الإنحراف والضلال.

أحكام البيع والشراء

مسألة ١: البيع عقد لازم يحتاج إلى إيجاب وقبول من المتبايعين، ويمكن تحققه بالمعاطاة أيضاً.

مسألة ٢: لا يشترط أن يكون العقد باللفظ العربي فيجري بأي لغة أخرى، كما لا يشترط فيه الماضوية وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ٣: لا يشترط في صحة ونفوذ البيع تسجيله في الدوائر الرسمية، ولا كتابته أيضاً.

مسألة ٤: مجرد الوعد بالبيع أو المقاولة عليه ليست ملزمة شرعاً للطرفين، فيجوز الرجوع لكل منهما.

مسألة ٥: يحرم الغش في البيع وغيره من المعاملات، كأن يبيع شيئاً مخلوطاً أو ممزوجاً بشيء آخر فيما إذا كان الشيء الآخر مما يخفى على المشتري ولم يخبره البائع به، كخلط الحليب بالماء وبيعه كذلك، ويقال لهذا العمل: «الغش في المعاملة».

شروط العوضين:

مسألة ٦: يشترط أن يكون العوضان ملكاً طلقاً فلا يجوز بيع الرهن والوقف والممتلكات العامة، نعم هناك موارد مستثناة يجوز فيها بيع الوقف مذكورة في الرسالة العملية فلتراجع.

مسألة ٧: يشترط في العوضين تعيين ما كان مقدّراً منهما بالوزن أو

الكيل أو العدِّ بأحدها، فلا تكفي المشاهدة إلا في بعض الموارد المتعارف بيعها كذلك.

مسألة ٨: يشترط في العوضين القدرة على التسليم، فلا يصح بيع الطائر في الهواء أو السمك في الماء وإن كانا ملكاً له إلا مع القدرة على تسليمهما.

مسألة ٩: يشترط أن يكون جنس ووصف العوضين معلوماً إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة،نعم لا يجب معرفة الأوصاف والخصوصيات التي لا يؤثر وجودها وعدمها غالبا في رغبة الناس في المتاع.

مسألة ١٠: يشترط في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أن يكون البيع نقداً غير مؤجل وأن يكون التقابض في المجلس لا بعده، وأن يكون الثمن والمثمن متساويين وإلا لزم الربا.

مسألة ١١: لا يشترط أن يكون المبيع عيناً، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك، ولذا يجوز بيع العلوم الفنية والحقوق ونحو ذلك.

مسألة ١٢: يجوز بيع الحشرات والفراشات ونحو ذلك، فيما إذا كان لها منفعة محللة مقصودة حتى ولو بلحاظ ما لها من قيمة علمية تحقيقية، حيث تكون من هذه الناحية متمولة عرفاً ويوجد غرض عقلائي من بيعها.

مسألة ١٣: لا مانع من بيع حق الانتفاع من رخصة العمل فيما إذا كان قابلاً للنقل إلى الغير.

مسألة ١٤: بيع وشراء شيئين من جنس واحد سواء كانا مكيلين أم موزونين مع التفاضل حرام لأنه ربا، كأن يبيع طناً من القمح بطن ومائتي كيلو غراماً من القمح أيضاً.

شروط المتعاقدين:

مسألة ١٥: يشترط في المتعاقدين أن يكونا بالغين عاقلين قاصدين مختارين مالكين للتصرف أو بحكم المالك.

مسألة ١٦: يجوز لولي الصغير (الأب والجد للأب) التصرف في ماله بما فيه مصلحته و غبطته، وكذا للقيِّم المنصوب من قبلهما.

مسألة ١٧: لا يصح العقد من المكره، وأما المضطر فعقده صحيح.

مسألة ١٨: يشترط في العقد أن يكون كل من المتعاقدين مالكاً لما يبيعه أو يشتريه أو وكيلاً عن المالك أو ولياً عليه، وإلا كان العقد فضولياً موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازه صح وإلا بطل.

مسألة ١٩: يستحب للبائع أن لا يميّز بين المشترين في سعر المتاع، بل يبيع الجميع بقيمة واحدة، كما يستحب أن لا يتشدد في قيمة المبيع، كما يستحب له إقالة المشتري إذا طلب منه ذلك.

مسألة ٢٠: الحلف في المعاملة إن كان صادقاً فمكروه، وإن كان كاذباً فحرام.

الخيارات:

مسألة ٢١: إذا تم البيع وحصل النقل والانتقال بالنحو الصحيح شرعاً وجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري، وعلى المشتري تسليم الثمن إلى البائع، كما أن العقد يكون لازماً ولا يحق لأحدهما فسخه إذا لم يكن هناك ما يوجب حق الفسخ.

مسألة٢٢: يجب الالتزام بكافة الشروط المذكورة ضمن العقد إذا كانت جائزة شرعاً، بمعنى أنه يجب على المشروط عليه الوفاء والعمل بما التزم به من الشرط للمشروط له.

مسألة٢٣: الخيارات التي يستطيع البائع أو المشتري الفسخ بها (إبطال المعاملة) هي:

١ – خيار الغَبن: وهو ثابت للمشتري أو البائع، والميزان في تحقق الغبن هو أن يكون هناك تفاوت فاحش بالنسبة إلى القيمة العادلة يوم وقوع العقد، وأما ارتفاع القيمة بعد وقوعه فلا يعتبر غبناً.

٢ – خيار الشرط: وهو أن يكون أحد المتبايعين أو كلاهما قد اشترط لنفسه خيار الفسخ وإبطال المعاملة لمدة معينة.

٣ – خيار المجلس: وهو ثابت لهما ما لم يفترقا عن مجلس المعاملة، كما إذا اشترى شيئاً من الدكان وما زالا في مكانهما ولم يغادر أحدهما إلى مكان آخر، فيجوز له أن يتراجع عن شرائه.

٤ – خيار العيب: وهو ثابت فيما إذا كان المثمن معيباً والتفت إلى عيبه بعد إجراء المعاملة، نعم تجب المبادرة إلى الفسخ حين ظهور العيب فإن أخّره سقط خيار الفسخ.

٥ – خيار الرؤية: فيما لو وجد المشتري المثمن بعد إجراء المعاملة على خلاف ما وصفه له البائع، كأن يقول له إن هذا الدفتر ٢٠٠ ورقة وانكشف فيما بعد انه أقل من ذلك.

٦ – خيار التأخير: وهو فيما إذا لم يدفع المشتري الثمن ولم يتسلم المثمن

فإنه يجوز للبائع الفسخ بعد ثلاثة أيام، هذا إذا لم يشترط تأخير أحد العوضين.

٧- خيار الحيوان: وهو ثابت فيما إذا كان المبيع حيواناً فللمشتري خيار الفسخ إلى ثلاثة أيام.

متفرقات البيع:

مسألة ٢٤: ليس هناك مقدار محدد للربح فيجوز ما لم يصل إلى حدّ الإجحاف بالمشتري و إلا فيحرم.

مسألة ٢٥: المعاملات التي يجريها الوكيل يحكم بصحتها ونفوذها حتى ولو كان قد عزل قبل ذلك ما لم يصل إليه خبر عزله.

مسألة ٢٦: إذا كانت القيمة مجهولة الجنس أو المقدار أو الأوصاف فالمعاملة الواقعة عليها باطلة.

مسألة ٢٧: من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن كان نقداً وحالاً، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبة المشتري بالثمن في أي وقت شاء، وليس للبائع الإمتناع عن أخذه متى ما دفعه المشتري. وأما إذا اشترط تأجيل الثمن كان البيع نسيئة ولا يجب على المشتري دفعه قبل حلول أجله حتى وإن طالبه به البائع، نعم يشترط في الأجل أن يكون معيناً مضبوطاً وإلا بطل البيع.

مسألة ٢٨: يشترط في بيع الصرف ـ وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة، أو بيع الفضة بالفضة أو الذهب ـ مضافاً إلى ما تقدم من الشروط، التقابض في المجلس، فلو تفرّقا ولم يتقابضا بطل البيع، ولو قبض البعض دون البعض الآخر صح فيما قبضه خاصة.

مسألة٢٩: لا إشكال في صحة بيع السلف ـ وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حالٍّ ـ فيما إذا توفرت الشروط التالية:

١ - ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة.

٢- قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد.

٣- تقدير المبيع بالكيل أو الوزن أو العدّ.

٤ - كون الأجل معيناً و مضبوطاً.

مسألة٣٠: لا يجوز بيع الثمار على الشجر قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة، ويجوز بيعها عامين أو أزيد أو عاماً مع الضميمة، وأما بعد بروزها وظهورها فمع بدو صلاحها فلا إشكال في جواز بيعها عامين أو أكثر، أو مع الضميمة بل عاماً واحداً بلا ضميمة على كراهة.

أحكام الإجارة

الإجارة عقد لازم يحتاج إلى الإيجاب والقبول وهي تفيد تملُّك العمل فيما لو تعلّقت بالنفس، وتمليك المنفعة لو تعلقت بالعين.

مسألة ١: يشترط في عقد الإجارة تعيين العين والمنفعة والعوض.

مسألة ٢: يشترط في العين المستأجرة أن تكون معينة، ومعلومة، ومقدوراً على تسليمها، وكونها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة إحدى الدارين، ولا العين غير المشاهدة أو الموصوفة، ولا الدابة الشاردة، ولا مثل الخبز للأكل، ولا الحطب مثلاً للإشعال.

مسألة ٣: يشترط في المؤجر أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً غير محجور عليه ومالكاً للعين أو وكيلاً عن المالك.

مسألة ٤: يشترط في المنفعة أن تكون مباحة ومتمولة أي يصح بذل المال بأزائها، وأن تكون معيّنة ومعلومة.

مسألة ٥: يشترط في العوض أي الأجرة أن تكون معلومة ومعيّنة سواء كانت شخصية أم كلية.

مسألة ٦: لا تبطل الإجارة بموت المستأجر أو المؤجر.

مسألة ٧: لو آجر نفسه لعمل في وقت معين فإن اشترط عليه المباشرة بنفسه وجب عليه القيام به ولا يكفي تولي الغير عنه، وإن لم يشترط ذلك جاز تولي الغير عنه تبرعاً أو بالعوض.

مسألة ٨: عقد الإيجار لازم إلا إذا شرط الفسخ لأحدهما أو تراضيا على الفسخ.

مسألة ٩: ليس للمستأجر حق في العين المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة بل عليه رفع يده عنها وتسليمها للمؤجر، إلا أن يكون هناك شرط مذكور في العقد بهذا الخصوص أو قانون سائد في البلد بحيث وقع العقد مبنيّاً عليه أو كان ملتفتاً إليه حين العقد.

مسألة ١٠: يجب الوفاء والالتزام بالشروط المذكورة ضمن عقد الإجارة، فإذا تخلف أحدهما عنها ثبت الخيار للآخر من باب تخلّف الشرط.

مسألة ١١: الرهن الذي يدفع سلفاً عند استئجار البيت إذا كان بعنوان القرض وكان شرطاً في ضمن عقد إيجار البيت فهو جائز، وإذا كان بشرط إيجار البيت فهو غير جائز.

مسألة ١٢: لا يستحق الدلال الأجرة بمجرد الدلالة، ولكن إذا قام بتأدية عمل لأحد الطرفين بأمر وطلب منه أو كان وسيطاً على إنجاز المعاملة فيستحق أجرة ذلك بما يتراضيان عليه.

مسألة ١٣: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر مدة الإجارة، فلا يضمنها لو تلفت أو تعيّبت إلا مع التعدي والتفريط. نعم إذا قام المستأجر بإصلاحها أو زيادة شيء من بناء وغيره فيها من دون أمر وطلب من المالك، فلا يحق له المطالبة بشيء من المالك.

مسألة ١٤: لو استأجر شخصاً لعمل من غير اشتراط المباشرة أو من غير تعيين الوقت جاز له أن يؤجر نفسه لآخر سواء كان لنفس العمل أو لغيره،

وأما إذا اشترط عليه المباشرة في وقت مخصوص أو استأجره على وجه تكون جميع منافعه في تلك المدة له، فلا يجوز أن يؤجر نفسه للغير بما ينافي العمل في الأول ومطلقاً في الثاني.

مسألة ١٥: إذا تقبّل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الإنصراف إليها جاز له أن يستأجر غيره لذاك العمل بنفس الأجرة أو بالأزيد، وأما بالأقل فلا يجوز إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً.

مسألة ١٦: الطبيب ضامن إذا باشر العلاج بنفسه، بل لا يبعد الضمان في التطبيب على النحو المتعارف وإن لم يباشر العلاج بنفسه، نعم لو وصف الدواء فقط ولم يأمره بشربه فلا ضمان عليه.

أحكام الهبة

الهبة هي تمليك عين مجاناً من غير عوض.

مسألة ١: يشترط في تحقق الهبة أن يقبض الموهوب له العين بحيث تصبح تحت تصرفه واستيلائه، فلو لم يقبضها لم تتحقق الهبة.

مسألة ٢: إذا كان الموهوب له من أرحام الواهب أو كانت الهبة معوضة أو كان بقصد القربة أو لم تكن العين قائمة بحالها فلا يجوز الرجوع فيها، وإلا جاز.

مسألة ٣: لا مانع من أخذ الهبة من الكفار، إلا إذا أدت إلى إيجاد علاقات غير مشروعة معهم أو استلزمت تقوية شوكتهم فيجب الامتناع عنها عندئذٍ.

مسألة ٤: يجوز للواهب أن يهب أي مقدار من أمواله لأي شخص أراد.

مسألة ٥: يجوز للزوج الرجوع في الهبات والهدايا التي أعطاها لزوجته ما دامت باقية على حالها ولم تكن الزوجة من أرحامه ولم تكن الهبة معوضة.

مسألة ٦: لا مانع من أخذ الهدايا من الدولة أو المؤسسات المرتبطة بها، ويملكها الموهوب له.

مسألة ٧: إذا كانت الهبات والهدايا للأولاد الصغار جاز للولي قبضها ولاية عنهم إذا كان فيها مصلحة وغبطة لهم.

مسألة ٨: تستحب العطية للأرحام الذين أمر الله أكيداً بصلتهم، والأولى منهم الوالدان والأولى من الكل الأم.

أحكام المضاربة

المضاربة عقد بين شخصين على التجارة بمال على أن يكون رأس المال من شخص والعمل من آخر والربح بينهما بما يتفقان عليه، وهي عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول بأي لفظٍ يدل عليه، وتصح بالمعاطاة أيضاً.

مسألة ١: المضاربة عقد جائز من الطرفين، فلكل واحد منهما الفسخ متى شاء، وتبطل بموت كل من المالك والعامل.

مسألة ٢: العامل على المضاربة أمين لا يضمن المال إلا مع التعدي أو التقصير أو التفريط في حفظه أو مع شرط تحمّل الخسارة.

مسألة ٣: في عقد المضاربة يكون الربح لهما على ما اتفقا عليه من النسبة، وأما الخسارة الواردة على مال المضاربة في التجارة فتجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية، و إلا فتكون على المالك ولا يتحملها العامل إلا إذا اشترط عليه تحمل الخسارة والضرر ورضي بذلك.

مسألة ٤: يشترط في الربح أن يكون كسراً مشاعاً محدداً بالنسبة كأن يتفقا على أن يكون للعامل عشرة بالمائة من الربح مثلاً، وعليه فلا يجوز تحديد مبلغ من المال شهرياً كربح على عمله.

مسألة ٥: لا يشترط أن يكون رأس المال من خصوص الدرهم والدينار من النقود بل يجوز بالنقد المتداول عرفاً، نعم يشترط أن يكون رأس المال عيناً فلا يصح أن يكون منفعة.

مسألة٦: يشترط في عقد المضاربة أن يكون الإسترباح بالتجارة كالبيع والشراء ونحوهما.

مسألة٧: لا يصح اشتراط شيء مخالف لمقتضى عقد المضاربة فإن اشترط ذلك كان باطلاً، كما إذا اشترط أن تكون الخسارة عليهما مثلاً أو على العامل، نعم لا مانع من اشتراط جبران الخسارة الواقعة على المالك.

مسألة٨: إذا وقع عقد المضاربة بالنحو الصحيح شرعاً فلا مانع من تصالحهما على تقسيم الربح فيما بعد بأزيد أو بأقل مما اتفقا عليه.

أحكام البنوك

مسألة ١: إذا أودع مالاً في البنك لا بعنوان القرض بل من أجل استثماره في أحد العقود الشرعية فلا إشكال في أخذ الربح الحاصل منه. وأما إذا أودعه في البنك بعنوان القرض فلا يجوز لـه أخذ الفائدة من بنك المسلم مع اشتراطها عليه أو البناء عليها أو لغرض حصولها.

مسألة ٢: لا فرق في حرمة الفائدة كما تقدم بين ما إذا أودع ماله عند شخص أو مؤسسة ونحوهما.

مسألة ٣: إذا كان إيداع المال بعنوان المشاركة في رأس المال فلا مانع من أخذ الربح والفائدة الحاصلة من استثمار رأس المال في عمل مشروع.

مسألة ٤: إذا أودع المال في البنوك التي يملكها الكافر غير الذمي أو الدولة غير المسلمة جاز لـه أخذ الفائدة منها حتى مع اشتراطها.

مسألة ٥: إذا أودع مالاً في البنك لغرض حفظ المال لا لغرض الحصول على الفائدة فلا بأس فيه، وإذا دفع البنك إليه شيئاً على هذا المال من عنده حل لـه أخذه.

مسألة ٦: إذا اقترض مالاً من البنك بشرط الفائدة فهو قرض ربوي محرم شرعاً وإن كان أصل الاقتراض صحيحاً ويجوز لـه التصرف فيه كسائر أمواله. نعم يمكن التخلص من الحرمة بأن لا ينوي دفع الفائدة إليه حتى وإن كان يعلم بأن البنك سيأخذها منه عملياً، وكذا الحكم في حال الإضطرار.

مسألة ٧: إذا اقترض من البنك فلا إشكال في التصرف فيه بأي نحو وفي أي مورد أراد، إلا إذا اشترط البنك عليه صرفه في مورد خاص فيجب عليه العمل على وفق الشرط، لكنه لو خالف الشرط وصرفه في غير محله صح تصرفه وإن عصى.

مسألة ٨: لا إشكال في إيداع المال في البنك بعنوان القرض الحسن، ولا إشكال أيضاً في أخذ الجوائز التي يمنحها البنك للمودعين.

مسألة ٩: لا مانع من العمل في البنوك في نفسه، نعم لا يجوز الإشتغال بإنجاز المعاملات الربوية والمحرمة ولا يستحق أخذ الأجرة في مقابلها.

مسألة ١٠: لا مانع من إيداع المال في البنك وتفويضه في اختيار نوع الإستثمار ضمن أحد العقود الشرعية وتوكيله في تعيين الحصة من الربح.

أحكام قوانين الدولة وممتلكاتها

مسألة ١: لا يجوز التصرف في أموال الدولة في غير الموارد المحدَّدة قانوناً لها، وبدون إجازة من لـه الإذن في ذلك.

مسألة ٢: لا يجوز التهرب من دفع الفواتير مقابل الإستفادة من الخدمات الحكومية كالكهرباء والماء والهاتف ونحوها.

مسألة ٣: لا تجوز الاستفادة بطرق غير مشروعة وغير مرخصة من مؤسسات المياه والكهرباء والغاز والهاتف التابعة للدولة، وهذا العمل موجب للضمان حتى ولو كانت الدولة غير إسلامية.

مسألة ٤: يجب الالتزام بقوانين وتعليمات السير والمرور.

مسألة ٥: لا تجوز للموظفين التصرفات الشخصية في أموال الدولة والمؤسسات المرتبطة بها أزيد من المقدار المتعارف، إلا مع الإجازة القانونية من الجهات المختصة.

مسألة ٦: لا يجوز العمل في الحكومات الظالمة فيما إذا عدّ من أعوانهم أو كان موجباً لتقويتهم أو تشجيعهم على الظلم.

مسألة ٧: لا إشكال في جواز العمل بوظيفة رسمية في الحكومات الكافرة إذا لم يستلزم الوقوع في الحرام ولم تترتب عليه مفسدة.

أحكام التأمين

التأمين من العقود المتعارفة العقلائية، وهـو أن يتعاقـد الطرفـان عـلى أن يكون أحدهما ضامناً للتلف والخسارة التي تقع على الآخر مقابـل مبلـغ معـين يدفعه الآخر للضامن شهرياً أو سنوياً حسبما يتفقان عليه.

مسألة ١: عقد التأمين يحتاج إلى إيجاب وقبول من الطرفين بكل لفظ يدل على ذلك.

مسألة ٢: يشترط في التأمين أمور:

١- العقل والبلوغ وعدم الحجر والاختيار والقصد.

٢- تعيين المؤَمَّن عليه أي نوعية الشيء المراد التأمين عليـه، مـن نفـس أو مال أو سيارة أو غير ذلك.

٣- تعيين المبلغ الذي يدفعه المؤَمِّن إلى المؤَمَّن لـه عنـد الخسارة وتعيـين المبلغ الذي يدفعه المؤَمَّن لـه إلى المؤَمِّن شهرياً أو سنوياً.

٤- تعيين نوعية الخسارة المراد جبرها وضمانها كـالغرق أو الاحـتراق أو السرقة وما إلى ذلك.

٥- تعيين المدة بنحو يرفع الجهالة.

٦- تعيين طرفي العقد من كونه شخصاً أو شركة أو دولة.

مسألة ٣: يصح التأمين على السيارات والأبنية وما إلى ذلك مـن وسـائل وآلات وممتلكـات، وكـذا يـصح التـأمين عـلى نفـس الـشخص كـالمرض أو الشيخوخة أو الموت.

أحكام القرض

من المستحبات الأكيدة التي أوصى القرآن والروايات بها كثيراً إقراض المؤمن، وقد وعد الله تعالى المقرض أجراً جزيلاً.

مسألة ١: القرض عقد لازم يحتاج إلى الإيجاب والقبول، وليس للمقرض فسخه من دون اشتراط ذلك.

مسألة ٢: يشترط في صحة القرض القبض والإقباض.

مسألة ٣: ينقسم القرض إلى قسمين:

١- المؤجّل: وهو ما حددت لـه مدة معينة.

٢- ما لا أجل له: وهو القرض الذي لم تعين مدته.

مسألة ٤: إذا كان القرض محدداً بأجل معين، فليس للمقرض حق المطالبة بالقرض قبل حلول الأجل المضروب.

مسألة ٥: إذا لم يكن القرض محدداً بأجل معين، فيجوز للمقرض المطالبة بالقرض في أي وقت شاء.

مسألة ٦: إذا طالب المقرض بقرضه مع حلول أجله أو مطلقاً فيما لا أجل له، وكان المقترض قادراً على الوفاء به وجب عليه دفعه فوراً، فإذا أخّره ولم يدفعه كان عاصياً.

مسألة ٧: إذا اشترط المقرض الزيادة عند التسليم كان ذلك قرضاً ربوياً محرماً، كما إذا أعطاه مائة واشترط إرجاعها مائة وعشرين.

مسألة ٨: إذا لم يشترط المقرض الزيادة على القرض لكن المقترض رغب من عند نفسه بإعطائه المبلغ زائداً عما أخذه هدية له فلا إشكال فيه، بل يستحب ذلك.

مسألة ٩: يحرم شرعاً الإقتراض الربوي وهو القرض بشرط الزيادة حتى لو كانت زيادة حكمية إلا أن أصل القرض صحيح، ويمكن التخلص من الحرمة بأن لا ينوي دفع الزيادة كما تقدم في أحكام البنوك.

مسألة ١٠: يجوز للمسلم أخذ الفائدة والربا على القرض من غير المسلم حتى مع اشتراطه.

مسألة ١١: لا يجوز أخذ الفائدة على القرض من المسلمين إذا كان مع اشتراط الزيادة أو البناء عليها أو لغرض حصولها.

مسألة ١٢: يحرم أخذ الزيادة من أجل تمديد أجل القرض.

مسألة ١٣: لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والكافر غير الذمي إذا كان المسلم هو من يأخذ الزيادة.

مسألة ١٤: يجوز صرف المال المقترض في أي جهة أراد إذا كان المال مأخوذاً بعنوان القرض.

أحكام الدين

مسألة ١: لو كان في ذمته مال لشخص وجب عليه دفع مثله أو قيمته فلا يكفي دفع شيء آخر عوضاً عنه من دون موافقة الدائن.

مسألة ٢: لا يجوز للدائن المطالبة بأزيد من مقدار دينه لأنه ربا محرم.

مسألة ٣: لا يجوز للمدين الامتناع عن أداء الدين إذا حلّ أجله ولم يكن معذوراً في ذلك.

مسألة ٤: إذا ماطل المدين عن أداء الدين بلا عذرٍ أو جحده جاز للدائن المقاصّة منه.

مسألة ٥: يجوز التبرع بأداء دين المدين وتبرأ ذمته منه سواء كان حياً أم ميتاً، ويجب على الدائن قبوله.

أحكام الرهن

الرهن وثيقة على الدين بمعنى أن المدين يعطي الدائن شيئاً وثيقة لدينه.

مسألة ١: الرهن عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول، وهو لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن. ويشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وفي خصوص الراهن عدم الحجر بالسفه أو الفلس.

مسألة ٢: إذا أدى المدين دينه انفك الرهن وجاز له المطالبة به ويجب على المرتهن إرجاعه إليه، فإن امتنع كان غاصباً وضامناً.

مسألة ٣: إذا لم يؤدّ المدين دينه في الأجل المضروب جاز للدائن استيفاء حقه من العين المرهونة عنده إن كان وكيلاً عن الراهن في بيع الرهن لاستيفاء دينه منه، و إلا فيجب عليه الإستئذان منه في ذلك إن أمكن، و إلا رجع إلى الحاكم مع الإمكان، فإن كانت قيمته أزيد من قيمة الدين وجب عليه إرجاع الباقي إلى المدين.

مسألة ٤: لا يجوز للمرتهن التصرف في العين المرهونة من دون إذن الراهن، فلو تصرّف فيها من دون إذنه فتلفت أو تعيّبت كان ضامناً.

مسألة ٥: منافع العين المرهونة ونماءاتها متصلة كانت أو منفصلة كالنتاج والثمر والصوف ونحوها كلها للراهن، فلو استوفاها المرتهن كان ضامناً لبدلها للراهن.

مسألة٦: الرهن أمانة مالكية في يد المرتهن لا يضمنه إلا مع التعدي أو التفريط في حفظه.

مسألة٧: لا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن بل ينتقل إلى ورثتهما.

أحكام الوكالة

الوكالة هي تفويض الأمر إلى الغير ليقوم مقام الشخص في أداء بعض الأعمال عنه في حياته. وهي عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول بأي لفظ يدل عليه.

مسألة ١: يشترط في الوكالة أن تكون منجّزة غير معلقة على شيء، فلو قال: أنت وكيلي إذا جاء زيد من السفر بطلت.

مسألة ٢: يشترط في كل من الوكيل والموكّل البلوغ والعقل والاختيار والقصد، نعم إذا كان وكيلاً في مجرد إجراء العقد لا يشترط بلوغه بل يكفي كونه مميزاً، كما يشترط في الموكل أن يكون جائز التصرف فيما وكّل فيه، ويشترط في الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما توكّل فيه.

مسألة ٣: لا يشترط في الوكيل والموكل الإسلام، فتصح وكالة المسلم عن الكافر وبالعكس.

مسألة ٤: الوكالة عقد جائز من الطرفين فيجوز فسخها متى شاءا.

مسألة ٥: المعاملات التي يجريها الوكيل صحيحة ونافذة.

مسألة ٦: تنفسخ الوكالة بموت أحد الطرفين، وكذا بعروض الجنون أو الإغماء على أحدهما على الأحوط في الأخير.

مسألة ٧: يجوز أخذ الأجرة على الوكالة بما يتراضى عليه الطرفان، ويستحقها بعد الإتيان بالعمل.

مسألة ٨: تصح الوكالة في الأمور القابلة للإستنابة شرعاً.

مسألة ٩: يجب تعيين مورد الوكالة من كونه خاصاً أو عاماً، لأنه كما يصح أن يكون الوكيل في مورد معين أو في مال معين يصح أيضاً كونه وكيلاً مطلقاً في جميع الموارد وفي جميع الأمور ويسمى بالوكيل المفوض.

مسألة ١٠: الوكيل أمين فلا يضمن المال الذي تحت يده إلا مع التعدّي أو التفريط، نعم إذا تعدّى عن مورد الوكالة كان عمله فضولياً موقوفاً على الإجازة إذا كان مما تجري فيه الفضولية كالعقود، فإن لم يُجز الموكل كان باطلاً، ولو تعدى في التصرف في المال كان غصباً موجباً للضمان.

مسألة ١١: يجوز أن يتوكل عن الغير في الخصومة والمرافعة سواء كان مدعياً أم مدعى عليه، ولكن لا يجوز له الدفاع عن الباطل والسعي لإثبات أنه الحق، ولا يملك الأجرة مقابل ذلك.

مسألة ١٢: إذا عزل الوكيل كانت تصرفاته السابقة قبل وصول خبر العزل إليه واطلاعه على عزله محكومة بالصحة.

أحكام الشركة

الشركة هي أن يكون شيء لاثنين أو أكثر وقد تكون اختيارية كما إذا اشترى اثنان عيناً وقد تكون قهرية كانتقال التركة إلى الورثة. وتطلق الشركة أيضاً على معنى آخر، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم وتسمى بالشركة العقدية، وتفيد جواز تصرف الشريكين في المال المشترك بالتكسب به وكون الربح والخسارة بينهما على نسبة ماليهما، ولا تصح هذه الشركة إلا في الأموال ولا تصح في الأعمال.

مسألة ١: لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك بالبيع والشراء وغيرهما إلا برضى الجميع، فلو تصرف فيه بالبيع والشراء مثلاً من دون إذنهم كان فضولياً موقوفاً على الإجازة، فإن أجازوا نفذ تصرفه في الجميع، وإن ردوا صح تصرفه بمقدار نصيبه فقط.

مسألة ٢: إذا تصرف أحد الشريكين في المال المشترك من دون إذن الشريك الآخر كان غصباً وموجباً للضمان.

مسألة ٣: يجوز لكل واحد من الشركاء بيع حصته من المال المشترك من أي شخص أراد ولا يحق لسائر الشركاء منعه من ذلك.

مسألة ٤: يجوز لكل واحد من الشركاء المطالبة بالتقسيم إذا كانت العين قابلة لذلك، ولا يجوز للشركاء منعه من ذلك.

مسألة ٥: عقد الشركة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه، فإذا فسخه أحد الشريكين انفسخ العقد وبطلت الشركة.

أحكام الصلح

وهو التراضي والتسالم على أمر ما كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط حق أو دين.

مسألة ١: عقد الصلح لازم من الطرفين فلا ينفسخ إلا بالإقالة أو بالفسخ بالخيار، وهو عقد مستقل بنفسه، ويحتاج إلى الإيجاب والقبول بأي صيغة دلت عليه، حتى فيما أفاد فائدة الإبراء والإسقاط.

مسألة ٢: إذا وقع الصلح بجميع شروطه على عين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح، فلا يحق للمصالح المطالبة بشيء من المال المصالح عنه. وكذا لو تعلق بدين على غير المتصالح أو بحق قابل للانتقال. ولو تعلق بدين على المتصالح أو بحق قابل للإسقاط أفاد سقوطه فلا يحق للمصالح المطالبة بشيء من ذلك.

مسألة ٣: إذا اشترط في عقد الصلح شيء وجب الوفاء به فإن تخلّف عنه ثبت خيار الفسخ من باب تخلف الشرط.

أحكام الوديعة

إذا وضع إنسان ماله لدى إنسان آخر ليحفظه لــه وقَبِـل ذلـك منـه وجب عليه أن يعمل بأحكام الوديعة والأمانة، وهي عقـد يفيـد الإستنابة في الحفظ، وتحتاج إلى الإيجاب والقبول بكل ما دل عليهما.

مسألة ١: من لم يكن قادراً على حفظ الوديعة لا يجوز لـه قبولها.

مسألة ٢: الوديعة عقد جائز من الطرفين، فمن وضع أمانة لـدى إنسان جاز لـه أن يسترجعها منه متى ما أراد، ومن قَبِل وديعة الآخرين جاز لـه متـى ما أراد أن يردها لصاحبها.

مسألة ٣: من قَبِل أمانة يجب عليه أن يضعها ويحفظها في مكـان مناسـب لها بما جرت عليه العادة، فإن لم يتوفر لـه ذلك وجب عليه أن يسعى لتهيئته.

مسألة ٤: إذا تلفت الأمانة فهنا صورتان:

١- أن يقصر الودعي في حفظها، ففي هذه الحـال يكـون ضـامناً وعليـه العوض لصاحبها.

٢- أن لا يكون مقصراً في حفظها، لكن صادف أن تلفت بسبب حدوث حادث بلا فعل منه، فلا يكون الودعي ضامناً ولا يجب عليه أن يعوضـه بـدلاً عنها.

مسألة ٥: لا يجوز للودعي أن يتصرف في الأمانة المودعة عنـده إلا بـإذن صاحبها.

مسألة٦: الودعي أمين لا يضمن المال المودع عنده إلا إذا كان مفرِّطاً أو متعدّياً في حفظه من سائر الجهات.

مسألة٧: لا يجوز للودعي الامتناع عن إرجاع الوديعة لصاحبها إذا طلبها منه، فإن امتنع كان خائناً ويكون ضامناً لها لو تلفت.

مسألة٨: إذا اشترط صاحب الوديعة على الودعي الضمان على كل حال كان ضامناً لها لو تلفت ولو من دون تعدٍّ أو تفريط.

أحكام العارية

العارية هي أن يعطي الشخص ما يملكه لآخر ليستفيد من منافعه مجاناً وبلا عوض، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول بأي لفظ يدل عليه وتقع بالمعاطاة أيضاً.

مسألة ١: العارية عقد جائز من الطرفين، فمن أعار شيئاً جاز له استرجاعه متى شاء، ومن استعار أيضاً يجوز له ردّه متى أراد.

مسألة ٢: إذا تلفت العين المستعارة، أو أصابها عيب ونقصت، لا يكون المستعير ضامناً لها إلا إذا فرّط في حفظها، أو تعدّى في الاستفادة منها ومع التفريط أو التعدي يكون ضامناً لها.

مسألة ٣: إذا اشترط المعير الضمان على المستعير يكون ضامناً حتى مع عدم التفريط والتعدي.

أحكام اللقطة ومجهول المالك

مسألة ١: إذا وجد شيئاً ولم يلتقطه فلا شيء عليه، وأما إذا التقطه فهنا تترتب أحكام اللقطة الآتية.

مسألة ٢: إذا كانت قيمة ما وجده أقل من درهم من الفضة المسكوكة جاز تملكه من دون فحص وتعريف، فإن جاء مالكه بعد ما إلتقطه دفعه إليه مع بقائه، ولو تلف لم يضمنه.

مسألة ٣: إذا كانت قيمة ما وجده درهماً فأكثر من الفضة المسكوكة وجب عليه تعريفه لمدة سنة كاملة، ثم بعد ذلك جاز له تملّكه بقصد أن يرده لصاحبه إذا عثر عليه فيما بعد، أو التصدق به عن صاحبه للفقير، أو إبقاؤه أمانة بيده من غير ضمان، هذا في غير لقطة الحرام، وأما فيه فيتخير بين أمرين:

١- التصدق بها مع الضمان.

٢- إبقاؤها وحفظها لمالكها، وليس له تملكها.

مسألة ٤: لو علم بعدم الجدوى في التعريف، أو يئس من العثور على صاحبه سقط عنه التعريف، ويجب عليه التصدق به على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

مسألة ٥: المال المجهول مالكه لو أخذه وجب عليه الفحص عن مالكه إلى اليأس من الظفر به، وعند ذلك يجب عليه التصدق به أو بثمنه على الفقراء نيابة عن مالكه، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي مع الإمكان.

مسألة ٦: أموال الدول الإسلامية وغير الإسلامية ليست مجهولة المالك بل هي ملك لها.

مسألة ٧: الدرهم يساوي ٢,٦ غرام من الفضة أو قيمة ذلك من سائر العملات المتداولة.

أحكام الغصب

الغصب هو الاستيلاء على أموال الآخرين ظلماً وعدواناً من دون حق. وهو من الذنوب الكبيرة التي أوعد الله تعالى عليها بالعذاب العظيم يوم القيامة.

مسألة ١: من غصب شيئاً فمضافاً إلى أنه فعل الحرام يجب رده إلى صاحبه، ولو تلف في يده ضمنه بقيمته إن كان قيمياً أو بمثله إن كان مثلياً.

مسألة ٢: إذا أصاب ما غصبه عيب كان ضامناً له ووجب عليه أن يرد ما به التفاوت بالقيمة بين كونه سالماً ومعيباً.

مسألة ٣: إذا أحدث الغاصب فيما غصبه حدَثاً، بحيث أصبح أفضل مما كان عليه في السابق، فإن طالبه المالك بردّه على ما كان عليه يجب عليه ذلك، ولا يحق له الرجوع إلى المالك بأجرة العمل، وإن لم يطالبه المالك بردّه إلى حالته السابقة فلا يجوز له إعادته إلى حالته الأولى.

مسألة ٤: الاستيلاء على مال مجهول المالك بحكم الغصب.

مسألة ٥: التصرف في ملك الغير من دون إذنه غصب وموجب للضمان.

مسألة ٦: يجب على الغاصب رفع يده عن العين المغصوبة وإرجاعها فوراً إلى مالكها.

مسألة ٧: يضمن الغاصب أجرة المثل مدة تصرفه في العين المغصوبة.

مسألة ٨: التصرف في المال المشترك من دون إذن سائر الشركاء بحكم الغصب بالنسبة لأسهم الشركاء.

مسألة ٩: إذا غصب أرضاً فزرعها فإن لم يـرض صـاحب الأرض ببقـاء الزرع فيها وجب على الغاصب إزالته فوراً، ويضمن قيمة مدة زراعتها وعليـه إصلاحها لو خربت، ولا يمكنه إلزام صاحب الأرض بإبقائـه ولـو بـالأجرة، كما لا يمكن لصاحب الأرض إلزام الغاصب ببيع الزرع له.

أحكام المشتركات والموات

المشتركات هي الأشياء والأماكن العامة التي يجوز لعامة الناس الانتفاع منها مما ليست ملكاً لأحد، كالطرق والمساجد والمدارس والمياه والمعادن ونحو ذلك.

والموات هي الأراضي الخربة المعطلة التي لا ينتفع بها إما لفقد الشرائط أو لوجود الموانع فيها، إما بالأصالة وإما بالعارض.

مسألة ١: الأرض الموات بالأصل إذا لم يتعلق بها حق لشخص جاز إحياؤها بعد الاستئذان من ولي أمر المسلمين وتصير ملكاً للمحيي.

مسألة ٢: الأراضي الموات بالأصل والموات بالعارض إذا كانت مما باد أهلها جزء من الأنفال والممتلكات العامة، ولذلك فهي بيد ولي أمر المسلمين وإحياؤها يجب أن يكون بإذنه.

مسألة ٣: لا يتحقق الإحياء بإحاطة الأرض بسورٍ بل يسمى ذلك تحجيراً.

مسألة ٤: إذا كان للأرض مالك شرعاً وقانوناً فلا تخرج عن ملكه بطروء بعض الموانع من زراعتها أو من البناء عليها، نعم إذا أعرض عنها خرجت بذلك عن ملكه.

مسألة ٥: المشتركات من المرافق العامة للمسلمين وهم فيها سواء من جهة الانتفاع.

مسألة ٦: المراتع والعيون والأنهار والآبار يشترك فيها جميع الناس، وإن كانت ملكاً للدولة فلا يجوز لأحد تملكها إلا بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٧: يجوز لمن يمر بالأشجار المثمرة في طريقه أن يتناول شيئاً منها فيما إذا كان الطريق الذي يمر فيه عاماً للمارّة. وأما إذا لم يكن الطريق ماراً في البستان أو كان الطريق الذي يمر في البستان خاصاً بأربابه فلا يجوز تناول شيء منه.

مسألة ٨: إذا امتدت جذور شجرة الجار إلى ملك إنسان آخر (الأرض ـ البستان ـ البيت) فللمالك مطالبة صاحب الشجرة بإعادة الجذور أو قطعها، ولو امتنع صاحبها عن ذلك فللمالك أن يحول بنفسه دون امتدادها، ولو تسببت الجذور بأضرار كان له الرجوع بالضرر على صاحب الشجرة.

مسألة ٩: لا يجوز قطف ثمار الأشجار التي تدلّت أغصانها من فوق جدار البيت فيما إذا لم يعلم برضى صاحبها، وكذلك لا يجوز التقاطها عن الأرض بعد وقوعها، نعم يجوز للعابرين الاستفادة من ثمار البستان الواقع قرب الطريق كما تقدم.

مسألة ١٠: الجدار المشترك بين شخصين لا يجوز لأحدهما البناء عليه من دون إذن الآخر، وكذا سائر التصرفات الأخرى. نعم التصرفات التي يحرز رضى الشريك الآخر بها كالإستناد إلى الجدار أو وضع الثياب عليه لا إشكال فيه.

أحكام اليمين والنذر والعهد

اليمين:

مسألة ١: يشترط في إنعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره.

مسألة ٢: يشترط في القسم أن يكون باللفظ فلا ينعقد بالكتابة ولا بالإشارة. نعم لا يشترط أن يكون باللغة العربية، فينعقد بغيرها مثل «به خدا» بالفارسية.

مسألة ٣: يشترط في اليمين أن يكون المقسم به هو الله تعالى إما بذكر إسمه العلمي أو أوصافه وأفعاله المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره.

مسألة ٤: لا تنعقد اليمين بالحلف بغير الله تعالى كالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والقرآن الكريم والكعبة المشرفة ونحو ذلك.

مسألة ٥: يعتبر في الحالف البلوغ، والعقل، والقصد، والإختيار، وإنتفاء الحجر في متعلق الحلف.

مسألة ٦: لا إشكال في إنعقاد اليمين لو تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو ترك حرام أو مكروه، وأما المباح المتساوي الطرفين شرعاً فإن ترجح أحدهما على الآخر ولو بحسب المنافع والأغراض الدنيوية العقلائية فلا إشكال في إنعقادها به لو تعلقت بطرفها الراجح دون طرفه المرجوح.

مسألة ٧: لا تنعقد يمين الولد من دون إذن الوالد، ولا يمين الزوجة من دون إذن الزوج.

مسألة ٨: إذا انعقدت اليمين وجب الوفاء بها وحرم عليه مخالفتها، فلو حنث بها عمداً وجبت عليه الكفارة وهي: إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم، وإذا عجز عنها جميعاً صام ثلاثة أيام.

النذر:

مسألة ٩: النذر هو الإلتزام بفعل أو ترك لله تعالى على نحو مخصوص، ويشترط فيه الصيغة كأن يقول: «لله علي أن أصلّي ركعتين» أو «لله علي أن أترك شرب التتن».

مسألة ١٠: يشترط في انعقاد نذر الزوجة إذن الزوج حتى ولو كان من مالها إذا كانت معه، وأما لو كان غائباً عنها فيجوز نذرها في مالها بلا توقف على إذنه. وأما الولد فلا يشترط في نذره إذن الوالد وليس له حلّه ولا منعه عن الوفاء به.

مسألة ١١: لا يجب الوفاء بالنذر إذا لم يكن بصيغته المخصوصة، وإلا وجب الوفاء به فإن خالفه فعليه الكفارة.

مسألة ١٢: إذا نذر لأحد الأئمة عليهم السلام فإن كان النذر للشخص جاز صرفه في وجوه البر بقصد إهداء الثواب إليه، وان كان لنفس الضريح أو المشهد أو المقام فيجب صرفه في مصالحه.

مسألة ١٣: كفارة النذر ككفارة اليمين المتقدمة.

العهد:

مسألة ١٤: لا ينعقد العهد إلا بالصيغة، وصورتها «عاهدت الله» أو «عليَّ عهد الله».

مسألة ١٥: يجب الوفاء بالعهد وإذا خالفه تجب عليه الكفارة وهي ككفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً.

أحكام السبق والرماية (الألعاب الرياضية)

مسألة ١: يجوز الرهان في المسابقات التي يحل فيها الرهان، كالخيل أو البعير أو السهم أو السيف أو الرماية.

مسألة ٢: لا وجه شرعاً للمراهنة في السباقات من قبل الأشخاص المشاهدين.

مسألة ٣: لا يصح شرط المراهنة على الألعاب المباحة ولا يجب الوفاء بالشرط، فلو تراهنا على أن يدفع الخاسر مبلغاً من المال برضا الطرفين لم يجب الوفاء بالشرط المذكور، بل لا يجوز.

مسألة ٤: المراهنة على الألعاب والأمور المحرمة باطلة وحرام كالمراهنة على اللعب بآلات القمار، ولا يملك الفائز المال الذي يربحه.

مسألة ٥: لا وجه شرعاً للمراهنة على مسابقة مصارعة الثيران أو مهارشة الديوك ونحوهما ولا يجوز أخذ المال مقابل ذلك.

مسألة ٦: لا مانع من ممارسة الألعاب الرياضية (من قبيل كرة القدم والسلة وكمال الأجسام والملاكمة والمصارعة ونحو ذلك) إذا لم يكن فيها خوف على النفس ولا ضرر معتنى به، وإذا أوجبت الدية كان ضامناً لها، إلا إذا أبرأه منها أو توافقا على إسقاطها مسبقاً عند تحققها.

أحكام الأطعمة والأشربة

ما يؤكل من الحيوان:

مسألة ١: لا يؤكل من الحيوانات البحرية إلا السمك الذي له فلس والروبيان أي القريدس.

مسألة ٢: الحيوانات البرية على قسمين:

١- الحيوانات الإنسية: فيحل منها البقر والغنم والماعز والجمال والبغال والحمير والخيل ونحوها، ويحرم منها الكلب والهر وغيرهما.

٢- الحيوانات الوحشية: فيحل منها الغزال والظباء والكباش واليحمور وحمار الوحش ونحوها، ويحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب كالأسد والنمر والفهد والثعلب والذئب والضبع ونحو ذلك.

مسألة ٣: يحرم القنفذ والأرنب والضب والفأرة واليربوع والقرد والفيل والدب وكذا الحية، وجميع الحشرات عدا الجراد.

مسألة ٤: يحرم من الذبيحة أمور وهي: الدم والروث والطحال والقضيب والفرج والأنثيان والمثانة والمرارة والنخاع والغدد والمشيمة والعلباوان وخرزة الدماغ والحدقة.

مسألة ٥: يحل من الطيور: الحمام بجميع أصنافه، والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه، وكذا البط بجميع أصنافه وأنواعه. ويحرم

من الطيور الطاووس والخفّاش وكل ذي مخلب كالصقر والبازي والعقاب والنسر والشاهين والباشق والبغاث، وكذا الغراب.

مسألة ٦: الطيور المشكوك كونها من الحلال أو الحرام تميّز بإحدى العلامتين التاليتين:

١- ما كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه فهو حرام.

٢- ما كان فيه حوصلة أو قانصة أو صيصية فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام.

مسألة ٧: بيض السمك وبيض الطيور تابع للأصل، فإذا كان السمك حلالاً حلّ أكله بيضه، وكذا الطير.

ما يؤكل من غير الحيوان:

مسألة ٨: يحرم أكل الأعيان النجسة والمتنجسة.

مسألة ٩: يحرم أكل كل ما يضر بالبدن ضرراً معتنىً به.

مسألة ١٠: يحرم أكل الطين والمَدَر دون التراب إلا مع الضرر المعتنى به، نعم يجوز الأكل من طين قبر سيد الشهداء عليه السلام للإستشفاء بما لا يزيد عن قدر حمصة.

مسألة ١١: يحل أكل جميع الحبوب والثمار والفواكه والأعشاب والبقول، إلا ما يكون فيه ضرر معتنى به منها.

مسألة ١٢: المواد الغذائية التي لا يعلم أنها محرمة أو محللة يحكم بحليتها،

نعم إذا كانت مأخوذة من غير المسلم أو كانت مستوردة من بلد غير إسلامي وكانت حليتها متوقفة على تذكيتها الشرعية كاللحوم مثلاً فلا بد من إحرازها ولو بإحتمال أن مستوردة المسلم قد راعى تذكيتها ويتعامل معها معاملة المذكى على الأحوط.

مسألة ١٣: المواد الغذائية التي لا يعلم أنها من الحيوانات أو من غير الحيوانات يحكم بحليتها.

مسألة ١٤: الأنفحة حلال حتى وإن كانت من الحيوان غير المذكى شرعاً وكذا ما يجبن بها.

مسألة ١٥: الأجبان والألبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية محكومة بالحلية والطهارة، إلا أن يعلم باشتمالها على الحرام أو النجاسة.

مسألة ١٦: يجوز أكل التمر والزبيب إذا غليا ولم يذهب الثلثان منهما، وأما العصير العنبي فإذا غلى ولم يذهب الثلثان منه فيحرم.

مسألة ١٧: ماء الشعير الطبي محكوم بالحلية وهو غير الفقاع (البيرة) فإنه محرم على كل حال حتى وإن كان خالياً من الكحول.

مسألة ١٨: معلّبات السمك المستوردة من بلاد المسلمين أو المأخوذة من أسواقهم محكومة بالحلية، بخلاف المستوردة من بلاد الكفر أو المسبوقة بيد الكافر فإنها محرمة إلا أن يعلم أنها مذكّاة كما لو إطمأن بأنها ماتت خارج الماء.

آداب الطعام والشراب:

آداب الطعام:

مسألة ١٩: يستحب عند تناول الطعام الأمور التالية:

١- غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

٢- أن يبدأ الطعام بقوله «بسم الله الرحمن الرحيم» وأن يختمه بقوله «الحمد لله».

٣- أن يتناول الطعام بيده اليمنى.

٤- أن يبدأ بالملح ويختم به.

٥- تصغير اللقمة.

٦- أن يمضغ الطعام جيداً.

٧- أن يغسل الثمار قبل أكلها.

٨- أن يأكل مما يليه، فلا يتناول من أمام الآخرين إذا كان هناك غيره على المائدة.

٩- أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل قبل ضيوفه ومدعويه، وأن يكون هو آخر من ينتهي.

مسألة ٢٠: يكره عند تناول الطعام أمور:

١- الأكل على الشبع.

٢- التملي من الطعام.

٣- النظر حال الأكل إلى الجالسين حوله.

٤- أكل الطعام الساخن جداً.

٥- النفخ في الطعام لتبريده.

٦- قطع الخبز بالسكين.

٧- وضع الخبز تحت أواني الطعام.

٨- رمي الثمار قبل إتمام أكلها جيداً.

آداب شرب الماء:

مسألة ٢١: يستحب حال شرب الماء أمور:

١- أن يشرب الماء أثناء النهار قائماً.

٢- أن يبدأ الشرب بقول:«بسم الله الرحمن الرحيم» وأن يختم بقول: «الحمد لله».

٣- أن يشرب الماء على دفعات ثلاث.

٤- أن يذكر عند الشرب عطش الحسين الشهيد(عليه السلام) ويلعن بعد الشرب قتلة الإمام الحسين(عليه السلام) وأصحابه وأهل بيته.

مسألة ٢٢: يكره حال شرب الماء أمور:

١- الإكثار من شرب الماء.

٢- شرب الماء بعد تناول الطعام الدسم.

٣- شرب الماء باليد اليسرى.

٤- أن يشرب الماء ليلاً حال كونه واقفاً.

أحكام الصيد والذباحة

مسألة ١: إذا قطعت الأوداج الأربعة للحيوان المحلل الأكل حال ذبحه، بأن وقع الذبح تحت العقدة المسماة بالجوزة مضافاً إلى الشروط الآتية صار لحمه طاهراً وحلالاً، وأما إذا كان الذبح من أعلى الجوزة فلا تكون الأوداج الأربعة بتمامها مقطوعة وبذلك تكون الذبيحة محرمة وميتة ونجسة.

شرائط الذباحة:

مسألة ٢: يشترط في ذبح الحيوان خمسة أمور:

١ - الإسلام وذلك بأن يكون الذابح مسلماً، فلا تحل ذبيحة غير المسلم حتى وإن كان من أهل الكتاب.

٢ - أن تكون آلة الذبح من الحديد ويلحق به الإستيل، ولا فرق في ذلك بين الذبح تدريجياً أم دفعة واحدة كأن يقطع الرأس بالسيف بحيث يقصد من ذلك قطع الأوداج الأربعة، وإن كان قطع الرأس حال الإختيار غير جائز.

٣- الاستقبال بأن يوجه مذبح ومقاديم بدن الحيوان حال الذبح إلى القبلة، فلو خالف عمداً ولم يستقبل القبلة بالذبيحة لم تحل، وأما لو كان جاهلاً بالحكم أو نسي الاستقبال فالذبيحة محللة.

٤ - التسمية من الذابح نفسه، ويكفي قول:«بسم الله».

٥ - أن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة يعلم من خلالها أنه كان حياً قبل الذبح.

مسألة ٣: لا يشترط أن يكون نفس الذابح مستقبل القبلة، بل يكفي أن يكون الحيوان متجهاً إلى القبلة كما تقدم.

مسألة ٤: إذا ترك التسمية عمداً كانت الذبيحة محرمة، وكذا لو تركها جهلاً بالحكم، وأما لو نسيها فلا تحرم الذبيحة.

مسألة ٥: لا يكفي ذكر اسم الله من الأشرطة المسجّلة.

مسألة ٦: الذبح بالسكين الأتوماتيكية في المكائن الحديثة إذا كان ينسب عرفاً إلى الشخص المكلف بتشغيل الجهاز وكانت سائر الشروط متوفرة فهو كافٍ.

مسألة ٧: لا يكفي في الحلية مجرد الكتابة على الظرف أو المظروف بأنه مذكى ما لم يحصل الإطمئنان منه بالتذكية.

مسألة ٨: اللحوم والجلود المستوردة من بلدان غير إسلامية إذا لم تحرز تذكيتها فهي محكومة بالطهارة ولكن لا تصح الصلاة فيها على الأحوط، نعم لو احتمل أن مستوردها المسلم قد أحرز تذكيتها ويتعامل معها معاملة المذكى على الأحوط، فهي بحكم المذكاة، وإلا فهي بحكم الميتة فلا يجوز أكلها. وأما اللحوم والجلود المستوردة من بلدان إسلامية أو المأخوذة من يد المسلم أو سوق المسلمين فهي محكومة بالتذكية والحلية، إلا أن يعلم سبق يد الكافر عليها فيأتي فيه ما تقدم في صدر المسألة.

الصيد بالأسلحة:

مسألة ٩: إذا اصطاد الحيوان الوحشي المحلل الأكل بالأسلحة كان لحمه طاهراً ومحللاً بشروط:

١ - أن تكون آلة الصيد حادّة كالخنجر والسيف والرمح والسهم بحيث إذا أصابت الحيوان نفذت بحدّتها في بدنه، ولا يكفي الصيد بالبندقية، وإذا قتل كان ميتة إلا إذا كانت البندقة محدّدة ونافذة بحدتها على الأحوط.

٢- أن يكون الصائد مسلماً.

٣- أن يكون قد استعمل الآلة بقصد الاصطياد، فلو رمى هدفاً فاتفق أن أصابت حيواناً فقتلته لم يحل أكله.

٤- التسمية عند إطلاق النار، أو رمي الآلة باتجاه الهدف المقصود.

٥- أن لا يدركه حياً زماناً يمكن فيه ذبحه، فلو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح، فإذا لم يذبحه حرم، نعم لو أدركه ميتاً مع المسارعة إليه بعد صيده حلَّ أكله.

صيد السمك:

مسألة ١٠: ذكاة السمك هي إخراجه من الماء حياً.

مسألة ١١: لا يشترط في حلية السمك أن يكون الصائد مسلماً، كما لا تشترط التسمية عند صيده.

مسألة ١٢: يكفي في حلية السمك أن يخرج من الماء حياً بنفسه بشرط أن يأخذه الشخص قبل أن يموت، فلو مات قبل أخذه كان ميتة.

مسألة ١٣: إذا شك في أن هذا السمك له فلس أم لا يحكم بحليته فيما إذا أحرزت تذكيته، كما يجوز التعويل على قول أهل الخبرة في ذلك.

مسألة ١٤: لا يشترط أن يكون جميع بدن السمكة مغطى بالفلس بل

يكفي كونها من جنس الأسماك ذات الفلس وإن لم يكن لها فلس إلا على مؤخر ذيلها أو حول رأسها فقط.

مسألة ١٥: السمك الذي يموت داخل الشبكة وهو في الماء محكوم بالحرمة.

مسألة ١٦: إذا عاد السمك إلى الماء بعد إخراجه منه فمات فيه حرم.

أحكام النظر

النظر إلى المحارم:

مسألة ١: يجوز للرجل النظر إلى بدن المرأة من محارمه ما عدا العورة، ويجوز للمرأة النظر إلى بدن الرجل من محارمها ما عدا العورة، هذا ما لم يكن بتلذّذ وريبة وإلا فلا يجوز مطلقاً.

مسألة ٢: محارم الذكور من الأقارب النسبية هم:

١- الأم والجدة وإن علت.

٢- البنت وإن نزلت.

٣- الأخت.

٤- بنت الأخت وإن نزلت.

٥- بنت الأخ وإن نزلت.

٦- العمة، عمته وعمة أبيه وعمة أمه وإن علت.

٧- الخالة، خالته وخالة أبيه وخالة أمه وإن علت.

مسألة ٣: محارم الذكور من الأقارب السببية هم:

١- أم الزوجة وجدتها وإن علت.

٢- زوجة الأب أو الجد وإن علا.

٣- زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزل.

مسألة ٤: محارم الإناث من الأقارب النسبية هم:

١ - الأب والجد وإن علا.

٢ - الابن وإن نزل.

٣- الأخ.

٤ - ابن الأخت وإن نزل.

٥ - ابن الأخ وإن نزل.

٦ - العم، عمها وعم أبيها وعم أمها وإن علا.

٧- الخال، خالها وخال أبيها وخال أمها وإن علا.

مسألة ٥: محارم الإناث من الأقارب السببية هم:

١ - أبو الزوج وجده وإن علا.

٢ - زوج البنت (الصهر).

٣- ابن الزوج من زوجة أخرى.

مسألة ٦: زوجة الأخ وأخت الزوجة ليستا من المحارم بالنسبة لأخ الزوج والزوج، كما أن زوج الأخت وأخ الزوج ليسا من المحارم بالنسبة لأخت الزوجة وللزوجة.

ويمكن أن يكون هناك محارم أخر غير التي ذكرناها وقد ورد ذكرها بالتفصيل في الكتب الفقهية الموسَّعة فلتراجع هناك.

النظر إلى غير المحارم:

مسألة ٧: لا يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفّيها من غير المحارم إذا كان بتلذذ وريبة، وإلا فلا مانع منه، وأما سائر بدنها فلا يجوز النظر إليه مطلقاً.

مسألة ٨: لا يجوز للمرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي، ويستثنى من

ذلك النظر إلى ما تعارف كشفه من بدنه من دون تلذّذ وريبة، كالوجه والرأس والرقبة ونحو ذلك.

مسألة ٩: وجه المرأة الذي يجوز للرجل النظر إليه هو المقدار الواجب غسله في الوضوء.

مسألة ١٠: يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من بدن مماثله إذا لم يكن بتلذّذ وريبة، كما يجوز للمرأة النظر إلى ما عدا العورة من بدن مماثلتها إذا لم يكن بتلذّذ وريبة.

مسألة ١١: يجوز للرجل النظر إلى الصبية ما لم تبلغ إذا لم يكن بتلذّذ وشهوة. والأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ست سنين.

مسألة ١٢: يجوز للمرأة النظر إلى الصبي ما لم يبلغ، ولا يجب عيها التستر عنه إلا إذا ترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة.

مسألة ١٣: لا يجوز على الأحوط النظر إلى عورة الصبي أو الصبية المميزين.

مسألة ١٤: يجوز النظر إلى ما تعارف كشفه من بدن المرأة الكافرة، وأما المرأة المسلمة فالأحوط وجوباً عدم جواز النظر إلى بدنها وإن اعتادت كشفه، نعم الظاهر أنه يجوز التردد في القرى والأسواق ومواقع تردد تلك النسوة مع العلم عادةً بوقوع النظر عليهنّ، ولا يجب غض البصر في تلك المحالّ إذا لم يكن فيه خوف الإفتتان.

اللمس:

مسألة ١٥: كل ما يحرم النظر إليه يحرم لمسه، بل لا يجوز لمس الوجه والكفين من الأجنبية وإن كان النظر إليهما جائزاً.

مسألة ١٦: لا فرق في حرمة النظر إلى شعر وبدن المرأة بين المرأة العاقلة أو المجنونة.

مسألة ١٧: لا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية، نعم لا مانع منها من وراء الثوب ونحوه ولكن لا يغمز كفها على الأحوط.

مسألة ١٨: يستثنى من حرمة النظر و اللمس مقام العلاج إذا توقفت ضرورة العلاج عليه، ولكن يقتصر على مقدار الضرورة.

مسألة ١٩: يجوز لكل من الزوجين النظر إلى بدن الآخر ولمسه حتى العورة.

صوت الأجنبية:

مسألة ٢٠: يجوز الاستماع إلى صوت الأجنبية إذا لم يكن فيه خوف الفتنة ويجوز للمرأة إسماع صوتها للأجنبي ما لم يكن فيه خوف الإفتتان.

أحكام النكاح

النكاح من المستحبات الأكيدة التي ورد الحث عليه والذم على تركه، حتى ورد أن أكثر أهل النار هم العزاب.

صيغة العقد:

مسألة ١: يشترط في عقد النكاح إجراؤه بالصيغة الخاصة والأحوط وجوباً كونها باللغة العربية، فإن عجز عنها جاز بغيرها بحيث يعد ترجمة لها.

مسألة ٢: لا تصح المعاطاة في عقد الزواج، كما لا يصح إنشاؤه بالكتابة.

مسألة ٣: يشترط أن يكون الإيجاب من المرأة والقبول من الرجل، ويشترط تقديم الإيجاب على القبول إلا إذا كان القبول بغير لفظ قبلت وأشباهه فيجوز العكس.

مسألة ٤: يجوز التوكيل في إنشاء العقد من أحدهما أو كلاهما.

مسألة ٥: صيغة العقد هي أن تقول المرأة: «زوّجتك أو أنكحتك نفسي»، فيقول الرجل: «قبلت أو رضيت»، ولو كان العاقد هو الوكيل فيقول: «أنكحتك موكّلتي مثلاً».

مسألة ٦: يشترط في صحة عقد النكاح القصد إلى مضمونه ولو بنحو الإجمال، كما يشترط التنجيز فلو علّقه على شرط بطل.

مسألة ٧: يشترط في العاقد المجري للصيغة البلوغ والعقل والقصد.

أولياء العقد:

مسألة ٨: يشترط في تزويج البنت الباكرة الرشيدة مضافاً إلى رضاها إذن الأب أو الجد للأب على الأحوط، سواء في ذلك النكاح الدائم أم المنقطع.

مسألة ٩: لا يشترط إذن الأب أو الجد للأب في تزويج الثيِّب. **مسألة ١٠**: إذا عارض الولي زواج ابنته الباكرة من الكفؤ الشرعي والعرفي ولم يكن هناك كفؤ آخر غيره يرضى به وكانت محتاجة إلى الزواج فحينئذٍ تسقط ولايته.

مسألة ١١: ليس للأخوة ولاية شرعية على أختهم في أمر الزواج ولا في غيره، ولكن مع فقد الولي يستحب لها الإستئذان من الأخ الأكبر.

مسألة ١٢: الولاية على الصغير والصغيرة للأب أو الجد للأب.

أسباب التحريم:

مما ينشر الحرمة بين الرجل والمرأة بالإضافة إلى القرابة النسبية والسببية الرضاع أيضاً.

الرضاع:

مسألة ١٣: إذا أرضعت امرأة طفلاً وكان الرضاع واجداً للشروط الآتية، صار الطفل ابناً للمرضعة وصاحب اللبن وأصولهما أي الأجداد والجدات، وأخاً لأولادهما، وأخوتهما أعمامه وأخواله.

مسألة ١٤: يشترط في نشر الحرمة بالرضاع أمور:

١ - أن يكون الحليب ناشئاً عن الولادة.

٢- أن يرتضع يوماً وليلة من امرأة واحدة، أو خمس عشرة رضعة كذلك، بشرط أن لا يتغذّى من لبن امرأة أخرى في الحالتين، وأن يكون غذاؤه منحصراً في اللبن في الصورة الأولى، أو يرتضع بمقدار ينبت اللحم ويشد العظم.

٣- أن يكون المرتضع في الحولين.

٤- أن يمتص اللبن من الثدي.

٥- أن تكون المرضعة حية عند الرضاع.

الزواج المنقطع:

مسألة ١٥: لا يختلف الزواج المنقطع عن الزواج الدائم من حيث الصيغة والشروط إلا أنه يشترط فيه زائداً على ذلك ذكر المهر والأجل في صيغة العقد فإن لم يذكر المهر بطل وإن لم يذكر الأجل إنقلب دائماً.

مسألة ١٦: يشترط في زواج البنت البكر إذن الولي (الأب أو الجد للأب) على الأحوط كما تقدم ذلك في الزواج الدائم.

مسألة ١٧: لا إشكال في الزواج المؤقت من نساء أهل الكتاب، إلا أنه يشترط إذن الأب أو الجد لو كانت بكراً على الأحوط كما تقدم، إلا أن يكون إذنه غير معتبر في دينهم.

مسألة ١٨: إذا لم يذكر الأجل في صيغة العقد انعقد دائماً، وأما إذا لم يذكر المهر في صيغة العقد فيبطل.

مسألة ١٩: إذا تم عقد الزواج المؤقت على النحو الصحيح شرعاً على

البنت الصغيرة فتترتب عليه جميع الآثار الشرعية ومنها حصول المحرمية بين الزوج وبين أم الزوجة.

المهر:

مسألة ٢٠: يستحب أن لا يزيد المهر عن مهر السنّة وهو خمسمائة درهم.

مسألة ٢١: تعيين مقدار المهر موكول إلى تراضي الطرفين، فيصح بكل ما اتفقا عليه مما لـه مالية، ويصح تملُّكه للمسلم.

مسألة ٢٢: تملك الزوجة المهر بمجرد العقد ولكنه لا يستقر بتمامه إلا مع تحقق الدخول.

مسألة ٢٣: المهر ملك للزوجة فلا يحق لأحد الاستيلاء عليه أو التصرف فيه من دون إذنها ورضاها.

مسألة ٢٤: يجوز للزوجة الامتناع من تمكين نفسها من الدخول إبتداءً إلى أن تستلم تمام المهر المعجّل.

النفقة والنشوز:

مسألة ٢٥: يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ما دامت مطيعة لـه ولم تنشز، فيما تجب الطاعة فيه وهما:

١ - تمكين نفسها للإستمتاع بها.

٢ - عدم خروجها من دون إذنه، إلا لضرورة أو واجب مضيّق.

مسألة ٢٦: الضابط في تقدير النفقة هو ما تحتاج إليه المرأة من الطعام واللباس والمسكن ونحو ذلك بحسب حالها وشأنها عرفاً.

مسألة ٢٧: لا تستحق النفقة إلا الزوجة الدائمة دون المتمتع بها.

مسألة ٢٨: إذا امتنعت الزوجة من تمكين نفسها من دون عذرٍ صارت ناشزة ولا تستحق النفقة.

مسألة ٢٩: لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها من دون إذنه إلا لضرورة أو واجب مضيّق.

الحضانة:

مسألة ٣٠: حق حضانة الصبي إلى سنتين والبنت إلى سبع سنين للأم، إلا أنه يجب على الأب الإنفاق عليهما.

مسألة ٣١: حق حضانة الأولاد بعد وفاة أبيهم للأم إلى أن يبلغوا سن التكليف، إلا أن الولاية عليهم للجد من الأب.

الحجاب:

مسألة ٣٢: يجب على المرأة ستر تمام البدن ما عدا الوجه والكفين عن الناظر الأجنبي.

مسألة ٣٣: يكفي في الحجاب كل لباس يستر البدن، بشرط أن لا يكون ملفتاً للنظر ولا مبرزاً لمفاتن البدن ولا موجباً للوقوع في المفسدة، والأفضل اختيار العباءة.

مسألة ٣٤: إذا كان اللباس شفافاً يحكي عما تحته فلا يكفي للستر.

مسألة ٣٥: لا يجوز للنساء ارتداء الملابس الضيقة فيما إذا كان موجبة للفت لنظر الأجنبي أو مبرزة لمفاتنها أو ترتبت عليها مفسدة.

مسألة ٣٦: حكم الشعر المستعار حكم الشعر الأصلي على الأحوط وجوباً.

التزين:

مسألة ٣٧: يجب على المرأة ستر مواضع الزينة عن الأجنبي.

مسألة ٣٨: لا مانع من التزيين والتجميل للنساء حتى في الوجه ولكن إذا عُدّ زينة عرفاً فلا يجوز إظهاره أمام الأجنبي.

مسألة ٣٩: لا مانع من وضع العطور والروائح الطيبة إذا لم تكن ملفتة لنظر الأجنبي، ولم تترتب عليها مفسدة.

مسألة ٤٠: لا إشكال في عمل النساء في تزيين النساء ما لم يكن بقصد إظهاره أمام الأجنبي.

أحكام الطلاق

الطلاق الصحيح نوعان: بـائن ورجعـي، فالبـائن مـا لـيس للـزوج الرجوع فيه سواء كان لها عدة أم لا، كطلاق الصغيرة واليائسة وغير المـدخول بها وطلاق الخلع والمبارأة والطلاق الثالث، والرجعي وهو الذي يجوز للرجل الرجوع فيه أثناء العدة.

مسألة ١: الطلاق شرعاً بيد الزوج، ولا يشترط فيه موافقـة الزوجـة ولا إطلاعها عليه.

مسألة ٢: إذا وقع الطلاق بعد الدخول وجب دفـع تمـام المهـر للزوجـة، وإن وقع قبل الدخول وجب نصفه.

مسألة ٣: يشترط في صحة الطلاق أمور:

١- أن يقع بالصيغة الخاصة كقوله: «أنت طالق» أو «زوجتي طالق».

٢- أن يكون بحضور شاهدين عادلين.

٣- أن لا تكون الزوجة في طهر واقعها فيه.

٤- أن لا تكون الزوجة في الحيض أو النفاس إذا كانت مـدخولاً بهـا ولم تكن حاملاً.

مسألة ٤: عدة الطلاق ثلاثة أطهار فيما إذا كانت تحيض، وأمـا إن كانـت في سن من تحيض ولكنها لا تحـيض فعـدتها ثلاثـة أشـهر، وإذا كانـت حـاملاً فعدتها أن تضع حملها.

مسألة ٥: لا عدة على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها.

مسألة ٦: بعد الطلاق الثالث تحرم المرأة على زوجها حتى ينكحها زوج آخر ثم يطلقها، وبعد الطلاق التاسع تحرم عليه مؤبداً.

الرجعة:

مسألة ٧: يجوز للزوج الرجوع عن الطلاق أثناء العدة الرجعية.

مسألة ٨: يتحقق الرجوع بالقول أو الفعل، أما القول فهو كل لفظ دلّ على إنشاء الرجوع، وأما الفعل فهو كل فعل لا يحل إلا للزوج كالوطء والتقبيل واللمس.

الخلع والمبارأة:

الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها.

مسألة ٩: يشترط في الخلع مضافاً إلى ما ذكر سابقاً أمور:

١- كراهة الزوجة.

٢- بذل شيء من الزوجة للزوج مقابل تطليقها.

٣- أن يقع البذل أولاً ثم الطلاق مع التصريح بذكر البذل.

٤- يشترط في كراهة الزوجة أن تكون بحيث يخاف من بقاء الزوجية بينها وبين الزوج أن تخرج عن الطاعة وتدخل في المعصية.

مسألة ١٠: لا يصح الخلع من دون كراهة الزوجة سواء كانت الكراهة بسبب بعض النواقص الخَلقية أم الخُلقية في الزوج أم بسبب بعض الأمور

العارضة على حياتها الزوجية.

مسألة ١١: الخلع من أقسام الطلاق البائن ليس للزوج الرجوع فيه أثناء العدة، نعم لو رجعت الزوجة عن البذل والفدية أثناء العدة انقلب رجعياً وجاز للزوج الرجوع فيه.

مسألة ١٢: لا يشترط في البذل أن يكون مساوياً للمهر بل يجوز بكل مقدار اتفقا عليه.

مسألة ١٣: إذا كانت الكراهة من الطرفين فهو المبارأة، ويشترط في البذل ألا يكون أزيد من المهر، وهو طلاق بائن إلا مع رجوع الزوجة عن البذل فيصير رجعياً من جانب الزوج ما لم تخرج من العدة.

فهرس المحتويات

مقدمة ٥
تمهيد ٧
الاجتهاد والتقليد ١١
الفرق بين الإحتياط الإستحبابي والوجوبي: ١٤
أحكام ولاية الفقيه ١٦
أحكام الطهارة والنجاسة ١٩
النجاسات: ١٩
البول والغائط: ٢٠
الميتة: ٢٠
الدم: ٢١
المني: ٢٢
الكلب والخنزير البريان: ٢٢
المسكرات: ٢٢
الكافر: ٢٢
كيفية تنجس الأشياء الطاهرة: ٢٣
المطهرات: ٢٤
أحكام المياه: ٢٤
الماء المطلق: ٢٥
كيفية تطهير الأشياء المتنجسة: ٢٧
التطهير بالماء: ٢٧
التطهير بالأرض: ٢٨

التطهير بالشمس: ٢٨
التطهير بالإستحالة: ٣٠
التطهير بالإنتقال: ٣٠
التطهير بالإسلام: ٣٠
التطهير بالتبعية: ٣٠
التطهير بالغَيبة: ٣٠
التطهير بزوال عين النجاسة: ٣١
أحكام التخلي **٣٣**
أحكام الوضوء **٣٥**
كيفية الوضوء: ٣٥
توضيح أعمال الوضوء: ٣٥
الغسل: ٣٥
المسح: ٣٦
شرائط الوضوء: ٣٨
توضيح شرائط الوضوء: ٣٩
وضوء الجبيرة: ٤١
ما يجب الوضوء لأجله: ٤٣
مبطلات الوضوء: ٤٤
حكم المسلوس والمبطون: ٤٥
أحكام الغسل **٤٧**
طريقة الاغتسال: ٤٧
شروط صحة الغسل: ٤٧
الأغسال الواجبة: ٤٩
غسل الجنابة: ٤٩

الأعمال التي تحرم على الجنب: ٥٠
بعض أحكام الغسل:.. ٥١
الأغسال الخاصة بالنساء.. **٥٣**
غسل الحيض:.. ٥٣
غسل الإستحاضة: ٥٥
غسل النفاس:.. ٥٦
أحكام الميت.. **٥٧**
غسل الميت: ٥٧
كيفية غسل الميت:.. ٥٨
تكفين الميت: ٥٩
الحنوط:.. ٥٩
الصلاة على الميت: ٦٠
الدفن: ٦١
غسل مس الميت:.. ٦٢
خاتمة:.. ٦٢
أحكام التيمم.. **٦٥**
فيما يتيمم به:.. ٦٥
كيفية التيمم:.. ٦٦
بعض أحكام التيمم: ٦٧
أحكام الصلاة.. **٦٩**
أقسام الصلاة:.. ٦٩
أوقات الصلاة:.. ٧٠
وقت صلاة الصبح:.. ٧٠
وقت صلاة الظهرين:.. ٧١

وقت صلاة العشاءين:.. ٧١
نصف الليل:.. ٧١
أحكام وقت الصلاة:.. ٧٢
القبلة:... ٧٣
ستر البدن في الصلاة:... ٧٣
مكان المصلي وأحكامه:... ٧٧
الأمكنة المستحبة والمكروهة حال الصلاة:...................................... ٧٨
أحكام المسجد:... ٧٩
الأذان والإقامة:... ٨٠
أفعال الصلاة:... ٨١
واجبات الصلاة:.. ٨٢
أركان الصلاة:... ٨٢
الفرق بين الركن وغير الركن:... ٨٣
أحكام واجبات الصلاة:.. ٨٣
النية:.. ٨٣
تكبيرة الإحرام:.. ٨٤
القيام:... ٨٤
القراءة والذكر:.. ٨٥
الركوع:.. ٨٦
السجود:.. ٨٧
سجود التلاوة:... ٩٠
التشهد:... ٩١
التسليم:... ٩١
الترتيب:... ٩١

الموالاة: ٩٢
القنوت: ٩٢
تعقيبات الصلاة: ٩٢
مبطلات الصلاة: ٩٣
تعمُّد الكلام: ٩٤
القهقهة: ٩٥
البكاء: ٩٥
استدبار القبلة: ٩٥
الأكل والشرب: ٩٦
الفعل الماحي لصورة الصلاة: ٩٦
الشك في الصلاة: ٩٧
الشك في أجزاء الصلاة: ٩٧
الشك في ركعات الصلاة: ٩٨
الشكوك التي لا يعتنىٰ بها: ٩٩
صلاة الإحتياط: ١٠١
سجود السهو: ١٠٢
قضاء الأجزاء المنسية: ١٠٢
صلاة المسافر **١٠٥**
السفر الشغلي: ١٠٧
قواطع السفر: ١٠٨
الوطن: ١٠٨
قصد الإقامة عشرة أيام: ١١٠
التردد ثلاثين يوما: ١١١
صلاة القضاء **١١٣**

قضاء ما فات عن الوالدين: ١١٤
صلاة الجماعة ١١٧
شرائط الجماعة: ١١٨
شروط إمام الجماعة: ١١٨
الالتحاق بصلاة الجماعة: ١١٩
الركعة الأولىٰ: ١٢٠
الركعة الثانية: ١٢٠
الركعة الثالثة: ١٢٠
أحكام الجماعة: ١٢١
مستحبات ومكروهات صلاة الجماعة: ١٢٢
صلاة الجمعة ١٢٥
صلاة الآيات ١٢٧
أحكام صلاة الآيات: ١٢٨
صلاة العيد ١٣١
كيفية صلاة العيد: ١٣١
صلاة الليل ١٣٣
صلاة الغفيلة ١٣٥
أحكام الصوم ١٣٧
نية الصوم: ١٣٨
المفطرات: ١٤٠
الأكل والشرب: ١٤١
إيصال الغبار الغليظ إلىٰ الحلق: ١٤٢
رمس تمام الرأس في الماء: ١٤٣
تعمُّد القيء: ١٤٣

تعمُّد البقاء على الجنابة:...١٤٣

الجماع والإستمناء:...١٤٤

الإحتقان بالمائع:...١٤٥

الكذب على الله ورسوله:...١٤٥

قضاء الصوم وكفارته:...١٤٥

أحكم الصوم في السفر:...١٤٦

متفرقات الصوم:...١٤٧

ثبوت الهلال:...١٤٨

أحكام الزكاة...١٥١

شرائط الزكاة:...١٥٢

مصرف الزكاة:...١٥٣

زكاة الفطرة:...١٥٤

أحكام الخمس...١٥٥

مصرف الخمس:...١٥٩

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...١٦١

المكاسب المحرمة...١٦٥

الأعيان النجسة والمحرمة:...١٦٥

آلات القمار:...١٦٦

الأفلام والصور:...١٦٦

أخذ الأجرة على الواجبات:...١٦٧

الرسم والنحت (التجسيم):...١٦٧

السحر وتحضير الأرواح والجن والتنويم المغناطيسي:...١٦٨

الغناء والموسيقى:...١٦٨

التصفيق والرقص:...١٦٩

مراسم العزاء:.. ١٧٠
الأمور الطبية:.. ١٧٠
حلق اللحية:.. ١٧١
الألبسة:.. ١٧١
حقوق الطبع:.. ١٧٢
الإحتكار:.. ١٧٢
الربا:.. ١٧٢
الأمور الأخلاقية:.. ١٧٢
كتب الضلال:.. ١٧٣
أحكام البيع والشراء.. ١٧٥
شروط العوضين:.. ١٧٥
شروط المتعاقدين:.. ١٧٧
الخيارات:.. ١٧٧
متفرقات البيع:.. ١٧٩
أحكام الإجارة.. ١٨١
أحكام الهبة.. ١٨٥
أحكام المضاربة.. ١٨٧
أحكام البنوك.. ١٨٩
أحكام قوانين الدولة وممتلكاتها.. ١٩١
أحكام التأمين.. ١٩٣
أحكام القرض.. ١٩٥
أحكام الدين.. ١٩٧
أحكام الرهن.. ١٩٩
أحكام الوكالة.. ٢٠١

أحكام الشركة ٢٠٣
أحكام الصلح ٢٠٥
أحكام الوديعة ٢٠٧
أحكام العارية ٢٠٩
أحكام اللقطة ومجهول المالك ٢١١
أحكام الغصب ٢١٣
أحكام المشتركات والموات ٢١٥
أحكام اليمين والنذر والعهد ٢١٧
اليمين: ٢١٧
النذر: ٢١٨
العهد: ٢١٩
أحكام السبق والرماية (الألعاب الرياضية) ٢٢١
أحكام الأطعمة والأشربة ٢٢٣
ما يؤكل من الحيوان: ٢٢٣
ما يؤكل من غير الحيوان: ٢٢٤
آداب الطعام والشراب: ٢٢٦
آداب الطعام: ٢٢٦
آداب شرب الماء: ٢٢٧
أحكام الصيد والذباحة ٢٢٩
شرائط الذباحة: ٢٢٩
الصيد بالأسلحة: ٢٣٠
صيد السمك: ٢٣١
أحكام النظر ٢٣٣
النظر إلى المحارم: ٢٣٣

النظر إلىٰ غير المحارم: ٢٣٤
اللمس:........................ ٢٣٥
صوت الأجنبية:........................ ٢٣٦
أحكام النكاح........................ ٢٣٧
صيغة العقد:........................ ٢٣٧
أولياء العقد:........................ ٢٣٨
أسباب التحريم: ٢٣٨
الرضاع:........................ ٢٣٨
الزواج المنقطع:........................ ٢٣٩
المهر: ٢٤٠
النفقة والنشوز: ٢٤٠
الحضانة: ٢٤١
الحجاب:........................ ٢٤١
التزيّن:........................ ٢٤٢
أحكام الطلاق........................ ٢٤٣
الرجعة:........................ ٢٤٤
الخلع والمبارأة:........................ ٢٤٤
فهرس المحتويات........................ ٢٤٧